

مصطفى السباعي

مدرس الشريعة الإسلامية
في كلية الحقوق من الجامعة السورية

الوصايا والفرق

الطبعة الثانية

١٩٥٢ - ١٣٧١

obeikandi.com

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد فهذه خلاصة عن المحاضرات التي أقيمت في الوصايا والفرائض على طلاب
الصف الثالث في كلية الحقوق لعام ١٩٥٠ - ١٩٥١ كتبتها على عجل ، وفي غمرة
من المشاكل العامة ، وقد كنت أود إعادة النظر فيها هذا العام ، لولا ضيق الوقت
وكثرة المشاغل ، والله أسأل أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

مصطفى السباعي

مدرس الشريعة الإسلامية والاحوال

الشخصية بكلية الحقوق

في الجامعة السورية

ربيع الثاني ١٣٧١

كانون الثاني ١٩٥٢

دمشق

الفصل الأول

ويشتمل على المباحث الآتية:

- ١ -- معنى الوصية في اللغة والاصطلاح .
- ٢ -- دليل مشروعيها وأحكامها .
- ٣ -- ركن الوصية وألفاظها .
- ٤ -- شرائط الوصية في الموصي .
- ٥ -- شرائطها في الموصى له .
- ٦ -- شرائطها في الموصى به .
- ٧ -- نفاذ الوصية .

تعريف الوصية

تعريف الوصية « لغة »

الوصية والايضاء في اللغة بمعنى واحد ، تقول « أوصيت لفلان بكذا » أي عهدت إليه ، وتقول « أوصيت اليه بكذا » بمعنى عهدت اليه أيضاً .
ولكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين فقالوا : إن معنى « أوصيت إليه » عهدت إليه بأمر أولادي فهو وصي ، ومعنى « أوصيت له بكذا » ملكته كذا .

والوصايا جمع وصية وهي الموصى به وتأتي بمعنى المصدر ومنه قوله تعالى « من بعد وصية يوصون بها أو دين » .

وتميزها اصطلاحاً

والوصية في اصطلاح الفقهاء « نملك مضاف الى ما بعد الموت عن طريق التبرع » .
فقولنا « نملك » يشمل الوصية بالأعيان من منقول وعقار وغيرها .

كالوصية بألف درهم ، أو بثلاث المال ، أو بأرض ودار ، ويشمل الوصية بالمنافع كالوصية بسكنى الدار .

وقولنا « مضاف الى ما بعد الموت » أخرج نحو الهبة فانها تملك في الحال . وبذلك تختلف الوصية عن الهبة في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي .

وقولنا « عن طريق التبرع » أخرج مثل الوصية بأن تباع داره لفلان أو تؤجر فان هذا تملك بعوض .

دليل مشروعيته

قلنا في تعريف الوصية أنها تملك مضاف الى ما بعد الموت ، وكان مقتضى القياس أن لا تجوز، لأنها مضافة الى زمن قد انقطع فيه حق الموصي في ماله، إذ الموت مزيل للملك .

ولكن الشرع أباحها رحمة بالإنسان ، إذ بها يستدرك ما فاتته من عمل الخير في حياته .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا هَضَمَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ - أَنْ تَرَكُوا خِيراً - الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » .
وقوله تعالى أيضاً « مَنْ بَعَرَ وَصِيَّةً يَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ » .

وأما السنة : فلما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا هُوَ أَمْرِي ، مُسْلِمٌ يَبِيتُ لِبَيْتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ بِهِ أَوْ وَصِيَّةً مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ » .

وأما الاجماع : فقد أجمع فقهاء المسلمين منذ عصر الصحابة على جواز الوصية ولم يؤثر عن واحد منهم منعها .

أحكام الوصية

قال الفقهاء انها تنقسم الى خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، ومحرمة .

أ - الوصية الواجبة : هي ما كانت بواجب شرعي كالوصية بإخراج الزكاة أو بدين لأحد الناس أو برد وديعة الى صاحبها .
ويلاحظ أن هذا القسم لا يدخل تحت تعريف الوصية كما قدمناه لأنها تملك على سبيل التبرع ، وهذا لا تبرع فيه ، بل هو دين ثبت في الذمة فلا بد من أدائه ، ولكن الفقهاء يذكرون هذا القسم مع أقسام الوصية الأخرى حصراً لجميع أقسام الوصية .

ب - الوصية المندوبة : وهي الوصية في وجوه الخير وعلى أهل العلم والصلاح والأقرباء الذين لا يرثون ، فهذه وصية مندوب اليها على رأي الجمهور .

وقال داوود الظاهري - وهو رأي الزهري وبعض التابعين - إنها واجبة .

ودليلهم : ما ذكرناه من الآية الكريمة « كتب عليكم اذا حضر احدكم

الموت الوصية للوالدين والأقربين » فإن لفظ « كتب » معناه الفرض والأيجاب ، وإذا كانت آية المواريث قد أخرجت من الوصية الواجبة ، الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، فقد بقي على حكم الوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون ومن شابههم من الفقراء .

واستدلوا أيضاً بما رويناه من الحديث السابق « ما حق امرئ مسلم يعيت لبنتين أو وصيته مكتوبة الخ » قال ابن عمر راوي هذا الحديث « ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي »

وأجاب الجمهور : بأن الآية المذكورة نزلت قبل آيات المواريث إذ كان من الواجب على كل ذي مال أن يوصي بشيء من ماله لأبويه وأقربائه . فلما شرعت قسمة التركة بين الورثة ، وبين الله نصيب كل من الأبوين والأقرباء ، لم يبق حكم الآية المذكورة على الوجوب . ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس « طار المال للولد ولان الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب ففعل لكل واحد من الأبوين العدم » فهذا دليل على أن وجوب الوصية بهذه الآية منسوخ بآية المواريث .

وورد عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فهو وصية لوارثه » .

وأما الحديث الذي استدل به القائلون بالوجوب وهو « ما حق

امرىء مسلم الخ . ، فأجاب عنه الجمهور بأن هذا حث على المبادرة للوصية خوفاً من أن يفجأ الموت وهو على غير وصية ، ومثل ذلك لا يلزم منه الوجوب .

ومما استدل به الجمهور على رد مذهب القائلين بالوجوب: أن الوصية لو كانت واجبة لفعلها كل الصحابة ، ولكن الواقع أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل أن أحداً أنكر عليهم ذلك .
وأيضاً فإن الوصية عطية وهي لا تجب في الحياة فكيف تجب بعد الموت ؟

هذا والصحيح قول الجمهور ، وهو الذي تؤيده الأدلة والمبادئ الحقوقية في الإسلام .

فروع على مذهب داود

ومن فروع القول بوجوب الوصية :

١ - أن الانسان إذا مات ولم يوص ، وجب على ورثته أن يتصدقوا عنه بما تيسر ، وقد روي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أصدق عنه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : نعم .

٢ - إذا كان للانسان أقرباء لا يرثون منه لمانع من موانع الارث

وجب عليه أن يوصي لهم بما تطيب به نفسه ، فإن لم يفعل ذلك كان على ورثته أن يتصدقوا عنه .

ج - الوصية المباحة

وهي الوصية لغني لم يوصف بالعلم والصلاح .

د - الوصية المكروهة

وهي الوصية بما كره في الشرع فله كضرب القبة على القبر وإيقاد الشموع والقناديل .

ومن ذلك أيضاً أن يكون ماله قليلاً وورثته فقراء ، فإن الأفضل أن لا يوصي لقوله عليه السلام : « انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

هـ - الوصية المحرمة

وهي :

١ - الوصية بما حرم الشرع فعله كالوصية بخمر أو على مشاريع مؤذية للأخلاق العامة . وهذه مع حرمتها باطلة لا تنفذ .

٢ - الوصية بقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدر في الشريعة ، فقد نهى الله عن ذلك بقوله « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » وقد جاء في الحديث « الخيف في الوصية صد اكبر الكبائر »

الفاظ الوصية

تصح بكل ما يدل على معنى الايصاء ، ومن ألفاظها :

١ - أوصيت لفلان بكذا .

٢ - جعلت ربع داري صدقة لفلان وصية .

٣ - اشهدوا أنني أوصيت لفلان بألف درهم .

ولو قال : أوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم كان إقراراً لا وصية .

٤ - أخرجوا نصيبي من مالي . فإن الله جعل الانسان حقاً أن

يوصي من ماله إلى الثلث -- ومنه الحديث « انه الله تصرف عليكم
بثلث أموالكم »

٥ -- سدس داري لفلان ، أما لو قال لفلان سدس في مالي كان

ذلك إقراراً لا وصية .

٦ - إذا كتب وصية بيده ثم قال : اشهدوا على ما في هذا الكتاب

جاز ذلك استحساناً ، وإن كتبها غيره لم يجز .

ركن الوصية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ركنها الايجاب والقبول .

وقال الشافعي وزفر : ركنها الايجاب فقط ولا يشترط فيها القبول من الموصى له .

دليلهما :

أن ملك الموصى له خلافة فلا يحتاج فيها إلى القبول كالميراث ، لأن كلاً من الوصية والميراث إنما يتم بالموت ، ولا شك أن ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذلك ملك الموصى له .

دليل الامام وصاميه :

أن الوصية إثبات ملك جديد ، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بدون اختياره ، أما الميراث فأما ثبت الملك فيه جبراً من الشارع فلا يشترط فيه القبول .

وأيضاً فإن إثبات الملك للموصى له من غير قبول قد يؤدي به إلى ضررين معنوي ومادي . أما الضرر المعنوي فهو أنه يلحقه به ضرر المنة وربما لا يريد أن يتحملها ، فالزامه بالملك إجبار له على أن يتقبل مايجلب له أذى المنة . وأما الضرر المادي فإن الموصي قد يوصي له بما يحتاج إلى نفقة ومشقة كما إذا أوصى له بدابة مريضة أو دار متهدمة ، فالزامه بالملك في هذه الحالة إجبار له على دفع نفقات لا فائدة منها وتكون الوصية حينئذ مفرماً لا مغنياً .

يكفي في القبول عدم الرد :

وعلى مذهب الامام وصاحبه لا يشترط التلفظ بالقبول بل يكفي عدم الرد من الموصى له . لتصح الوصية للحمل فانه لا يتصور منه القبول ، ويشمل الوصية للفقراء وذوي العاهات وللمشاريع العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات .

هذا وإنما يعتبر القبول أو عدم الرد بعد موت الموصي ، إذ لا يتعلق للموصى له حق قبل موته ، ولذلك لا يعتبر قبول الموصى له في حياة الموصي .

فروع على الرد

- ١ — لو رد الموصى له المال قبل موت الموصي لم تبطل الوصية .
- ٢ — لو رد الموصى له بعد موت الموصي بطلت الوصية وعادت ملكاً للورثة .
- ٣ — لو رد الموصى له بعد موت الموصي ثم قبل ، لم يصح قبوله وتبقى الوصية ملكاً للورثة .
- ٤ — لو مات الموصي ثم مات الموصى له دون أن يبدو منه الرد ، انتقلت الوصية ملكاً لورثته ، لأن الركن وهو عدم الرد قد تحقق منه فصحت الوصية وانتقلت ملكاً لورثته .
- ٥ — لو أوصى لفقراء الحي الفلاني ومات فقال الفقراء بعدم موته نحن

لا تريد ، بطلت الوصية وعادت ملكاً لورثة الموصي ،

٦ - لو رد الفقراء الوصية ثم قبلوا قبل أن يرد المال إلى الورثة ،
بطلت الوصية أيضاً لأن ردهم أولاً أبطل الوصية فلا
تعود بعد ذلك .

٧ - إذا قبل الموصى له ثم ردها على ورثة الموصي ، فإن قبلوها
انفسخ ملكه وإلا فلا .

شرائط الوصية

لوصية شروط لا بد منها لتكون نافذة صحيحة ، منها ما يتعلق بالموصي
ومنها ما يتعلق بالموصى له ، ومنها ما يتعلق بالموصى به .

أ) - شرائط الوصية في الموصي

لا بد لנفاذ كل عقد من أن يكون صادراً عن أهله ومن محله ولذلك
يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن تتوفر فيه الصفات الثلاثة :
١) الحرية ، ٢) العقل ، ٣) البلوغ .

١ - شرط الحرية :

أما الحرية فلا تُشترط أساسي في صحة كل التبرعات ، إذ العبد لا يملك
فلا يصح أن يتبرع .

نعم تصح وصيته إذا أضافها إلى عتقه لزوال المانع وهو حق المولى .

٢ — شرط العقل

وأما العقل فهو شرط لا بد منه لصحة العقود كلها وخاصة في الهبات والتبرعات ، لأنها من التصرفات الخاسرة التي لا يقابلها عوض دنيوي ، فلا بد أن تكون صادرة عن إرادة وتميز .

والمعزوه مثل المجنون ، إلا أن تصرفاته في حال إفاقة صحيحة ، فتصح وصيته حين الإفاقة .

ولو أوصى وهو صحيح ثم جن أو ركب الوسواس ودام حاله هذا ستة أشهر ثم مات بعد ذلك فالوصية باطلة .

المجور عليه :

أما المجور عليه لسفه فإن وصاياه جائزة في وجوه الخير فقط . وهو في الأحكام كالصغير إلا في الوصية وصحة طلاقه ونكاحه ووجوب الزكاة والحج وسائر العبادات ، ولا ولاية عليه لأبيه وجده .

معتل اللسان

وأما معتل اللسان وهو الذي به حبسة تمنعه من الكلام ، فلا تصح وصيته بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته سنة فأكثر ، أو امتدت حتى الموت ولو دون سنة ، فإن اشارته في هذه الحالة معتبرة كإشارة الأخرس .

فيصح إقراره والاشهاد عليه لأنه تجز عن النطق فصار حكمه كالآخرس .

٣ -- شرط البلوغ :

وأما اشتراط البلوغ فلا أنه مناط التكليف في الأحكام الشرعية، فلا تصح الوصية من صبي غير مميز باتفاق العلماء، لأن الوصية تبرع مالي فلا يتم إلا بوجود الإرادة والتمييز .

أما الصبي المميز إذا أوصى بتجهيزه وتكفنيه ودفنه فوصيته جائزة مع مراعاة المصلحة .

مذهب مالك :

واشتراط البلوغ في الموصي إنما هو عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : تصح وصية الصبي العاقل في وجوه الخير .

وليعلم :

واستدل لذلك :

١ -- بما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أجاز وصية غلام يافع وهو الذي قرب بلوغه .

٢ -- ولأن في إجازة وصيته مصلحة له إذ يثاب عليها ، ولو لم يوص لزال ملكه إلى الوارث من غير ثواب فكان هذا تصرفاً ناقصاً في حقه فيقبل كصلاة التطوع وصوم التطوع .

الرد على مالك

وأجاب الخفية والشافعية عن أدلة مالك بما يلي :

١ - أما إجازة سيدنا عمر للغلام فذلك محمول على أنه غلام قارب البلوغ فأعطي حكم البالغ ويدل لذلك أن عمر لم يستفسر عن وصيته هل هي في وجوه الخير أم لا؟ ولو كان صيياً لما أجاز ذلك إلا في وجوه الخير كما يدعي مالك .

٢ - وأما إن في جواز وصيته مصلحة له وهي الثواب ، فذلك لا يعتبره الشارع من وجوه المصلحة بالنظر إلى من كان دون البلوغ ، لأن الله نهى عن السماح للصبيان والسفهاء بالتصرف في أموالهم رعاية لهم وحفظاً لأموالهم ، فصحة الصبي في حفظ ماله أولى من مصلحته في تحقيق الثواب له .

فروع على وصية الصبي

١ - لو أوصى وهو صبي وأضافها إلى ما بعد بلوغه لم تصح ، وهذا بخلاف العبد إذا أضاف وصيته إلى ما بعد حريته فإنها تصح ، لأن عبارة العبد صحيحة في ذاتها لصدورها عن عقل مميز ، إلا أنها لم تنفذ نظراً لحق المولى فإذا أعتق فقد زال المانع . أما الصبي فعبارته لم تقع صحيحة أصلاً لأنها صدرت عن غير مميز فلا يصح تعليقها إلى ما بعد أهليته .

٢ - لو أوصى وهو صبي ثم أجاز وصيته بعد أن بلغ ، تصح الوصية وتعتبر كأنه ابتدأها بعد البلوغ .

(ب) - شرائط الوصية في الموصى له

يشترط فيه عدة شروط وهي أن يكون : (١) حياً (٢) معلوماً (٣) غير وارث (٤) غير قاتل .

وإليك تفصيل هذه الشروط وما يتفرع عنها من مسائل :

١ - أن يكون حياً

لأن الوصية تملك ولا يصح تملك المعدوم فلا بد من أن يكون موجوداً إما حقيقة أو حكماً كالحمل في بطن أمه .

الوصية للحمل

وعلى هذا تصح الوصية للحمل إذا تحقق وجوده في بطن أمه قبل موت الموصي . فإن ولده لاقل من ستة أشهر منذ موت الموصي وكان زوجها حياً سحت الوصية له ، لأن حياته من المقطوع به حين موت الموصي ، وإن ولده بعد ستة أشهر فلا تصح الوصية ، لاحتمال أن تكون قد حملت به من زوجها بعد موت الموصي ، ومع الاحتمال لا تصح الوصية .

وإن كان زوجها ميتاً فتجوز الوصية لحملها إذا ولدته لأقل من سنتين .

أقل مدة الحمل وأكثره

ما ذكرناه من أنها إذا ولدته لأقل من سنتين أعيا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

والفقهاء مختلفون في أقل الحمل وأكثره : أما أقل مدة الحمل فقد ذهب جمهور الفقهاء على أنها ستة أشهر . وقال ابن تيمية وهو من كبار علماء الحنابلة : إن أقله تسعة أشهر وهو مروري أيضاً عن الإمام أحمد ابن حنبل .

وأما أكثره فقال الشافعي : أربع سنين ، وقال مالك : خمس ، وقال أبو حنيفة : سنتان ، وقال محمد بن عبد الحكم : سنة ، وقال داود : تسعة أشهر .

وسبب هذا الاختلاف أن القرآن والسنة لم يرد فيهما نص بتقدير ذلك ، وإنما وردت أخبار عن بعض النساء ، فذهب كل فريق إلى ما صح عنده من الأخبار .

رأي الطب والممول به في مصر

ولكن علم الطب الحديث ينكر أن يولد الحمل تاماً كاملاً لأقل من ستة أشهر أو أن يمكث إلى أكثر من سنة ، ولذلك أخذ قانون

الموازيث المصري ذو الرقم ٢٥ الصادر سنة ١٩٢٩ بمشورة الأطباء الشرعيين فقرر أن أكثر الحمل سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوماً ، وإن أقل الحمل تسعة أشهر في الارث والوصية ، ولم يتعرض لأقل الحمل في ثبوت النسب لأن الاجماع منعقد على أنه ستة أشهر . وهذا هو الذي يجب العمل به .

فروع على شرط الحياة

- ١ -- لو أوصى لفلان وكان ميتاً حين الوصية فالوصية باطلة .
- ٢ -- لو أوصى لفلان وكان حياً ثم مات قبل موت الموصي بطلت الوصية لأن تملكه لا يتم الا عند موت الموصي .
- ٣ -- لو أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت ، كانت كل الوصية لزيد سواء علم الموصي بموته أم لا ، خلافاً لأبي يوسف فإنه يعطي زيدا نصف الثلث اذا لم يعلم الموصي بموت عمرو .
- ٤ -- لو أوصى بثلث ماله بين زيد وعمرو وكان عمر ميتاً فلزيد نصف الثلث لأن « بين » توجب الشراكة .
- ٥ -- لو أوصى لاثنتين وهما أحياء ثم مات أحدهما قبل موت الموصي فللحي النصف ويبطل نصف الميت .

٢ -- أن يكون معلوماً

بأن لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن استدراكها وإزالتها ، لان الجهالة

التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به الى الموصى له فلا
تفيد الوصية .

فروع هذا الشرط

ويتفرع عن هذا الشرط عدة فروع :

- ١ -- لو أوصى بثلاث ماله لرجل من الناس لاتصح الوصية .
- ٢ -- لو أوصى لفلان أو فلان أيهما أحب الوصي ، جازت الوصية
لأن الوصي إذا اختار أحدهما فقد أزال الجهالة .
- ٣ -- لو أوصى لفلان أو فلان أو أحد هذين الرجلين فقد اختلف فيها
أبو حنيفة وصاحبه :

أبو حنيفة : يقول : إنها باطلة ، لأن الموصى له غير معلوم فهو كما اوقال
أوصيت لرجل من الناس فانها باطلة بالاتفاق فكذا هنا .
أبو يوسف : يقول : إن الوصية صحيحة وتقسم بينهما نصفين ، لأن
الموصي لما مات قبل أن يعين واحداً منهما بعينه فقد شاعت الوصية لهما ،
وليس أحدهما أولى من الآخر .

محمد : يقول : إن الوصية صحيحة ويترك الخيار إلى الوارث يعطي أيهما
شاء ، لأن أحدهما وإن كان مجهولاً إلا أن هذه الجهالة يمكن إزالتها - بدليل
أن الموصي لو عين أحدهما حال حياته لتعين -- فلما مات ولم يعين قام وارثه
مقامه في التعيين ، فيكون كما لو نص على تخيير الوارث باعطاء أحدهما وهي
صورة المسألة الثانية من هذه الفروع .

٤ - لو أوصى بثلاث ماله للمسلمين لاتصح الوصية لأنهم لا يحصون .

٥ - لو أوصى بثلاث ماله لفقراء المسلمين صحت ، لأن الوصية هنا يراد بها الصدقة للفقراء فلو أعطى من يطلق عليه لفظ الفقير ارتفعت الجهالة .
واختلف محمد مع أبي حنيفة وأبي يوسف في العدد الذي يصح إعطاؤه إلى الفقراء :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لو أعطى فقيراً واحداً جاز ، لأن « ال » هنا في لفظ « الفقراء » للجنس وهو يصدق بواحد كما لو حلف أن لا يتزوج النساء فانه يحث بتزوج امرأة واحدة .

وقال محمد : لا بد من إعطاء فقيرين اثنين ، لأن « الفقراء » اسم جمع واسم الجمع في الميراث يصدق على الاثنين فكذا في الوصية .
٦ - لو أوصى لأرامل بني فلان وعميانهم :

أ - فان كانوا ممن يحصون صحت الوصية وشملتهم جميعاً لا فرق بين فقيرهم وغنيهم وتقسم بينهم على التساوي للأنثى مثل نصيب الرجل .
ب - وإن كانوا لا يحصون يعطي الوصي من شاء من فقرائهم ، لأنه حين تعذر التملك هنا انصرفت الوصية إلى معنى القرابة فتكون كما لو أوصى لفقراء المسلمين .

طريق الإحصاء : واختلفوا في تفسير الإحصاء :

أ - فقال أبو يوسف : إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصون .

ب -- وقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون .

ج -- وقيل : يفوز إلى رأي القاضي -- وهذا هو المفتى به .

٧ -- لو أوصى لبي فلان وهم عدد قليل يحصون ويمكن الإشارة اليهم .

أ -- فإن لم يحصهم ولم يشر اليهم فهي الموجود منهم وقت موت الموصي ولو كانوا أغنياء ، ويختص بذكورهم لأن لفظ « الابن » يختص بالذكور دون الانثى .

ب -- ولو كان فلان عبارة عن اسم قبيلة أو اسم فخذ وهم يحصون فهي الموجود منهم وقت موت الموصي ويتناول ذكورهم وإناثهم ، لأن المراد حيثئذ مجرد الانتساب كما في « بني آدم » لاحقية البنية المباشرة كابن فلان .

ج -- وإن سماهم أو أشار اليهم ثم ماتوا بطلت الوصية ، لأنها وصية لمعين فتعلق به .

د -- فإذا لم يسهمهم ومات بعضهم أو ولد لفلان ولد بعد أن لم يكن له بنون حين الوصية فهي الموجود منهم يوم موت الموصي ولو كانوا غير موجودين وقت الوصية .

٨ -- لو قال « ثلث مالي لبي فلان وهم خمسة » فإذا هم ثلاثة صحت الوصية .

٩ -- ولو قال « ثلث مالي لبي فلان وهم ثلاثة » فإذا هم خمسة فالثلث اثنان منهم يعينهم الورثة ، وهذه من الجهالة المستدركة التي يزيلها

الورثة باختيارهم لثلاثة من بين هؤلاء الخمسة .

١٠ — إذا أوصى لورثة فلان أو لعقبه فلا يأخذون الوصية إلا اذا مات فلان قبل موت الموصي، لأن اسم الوارث والعقب لا يتحقق إلا بعد موت المورث .

١١ — لو أوصى لفلان وورثته أو لفلان وعقبه ثم مات الموصي قبل موت فلان تكون الوصية لفلان فقط ولا يأخذ أولاده أو ورثته شيئاً .

١٢ — لفظ الورثة يوجب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو في الارث ، بخلاف لفظ العقب أو ولد فلان فان ذكرهم واثناهم سواء .

٣ — أن لا يكون وارثاً :

فلو أوصى لوارثه بشيء ولم تجز الورثة هذه الوصية فهي باطلة بالاجماع :
أ — لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

ب — ولأن بعض الورثة يتأذى بإثارة غيره عليه فيؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطع الرحم وهو حرام ، فلا يصح فعل ما يؤدي إليه .

ج — ولأن ذلك حيف يقع على بقية الورثة ، وهو ممنوع بقوله صلى الله عليه وسلم « الحيف في الوصية من أكبر الكبائر » وقد فسره العلماء بأن ذلك في الوصية للوارث وفي الزيادة على الثلث .

هل تصح بإجازة الورثة ؟

وأما إذا أجاز الورثة هذه الوصية فقال جمهور العلماء إنها تقع صحيحة :
أ — لما روي في بعض الروايات « لا وصية لوارث إلا أن
يجيز الورثة » .
ب — ولأن عدم صحتها للوارث إنما كان احتفاظاً بحق الورثة ومنعاً
للعداوة والبغضاء فيما بينهم ، فإذا أجازوها فقد أسقطوا حقهم وزال
ذلك المحذور .

مخرف الظاهرية :

وقال الظاهرية : إن الوصية للوارث لا تجوز ولو أجاز الورثة . لأن
الله منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله .
فإذا أجازوا كان ذلك هبة مبتدأة منهم لا وصية من الموصي .

منى تعتبر الإجازة ؟

واختلف القائلون بجواز إجازة الورثة : هل تعتبر الإجازة إذا صدرت
منهم في حياة الموصي ؟ أم لا تعتبر إلا أن يجيزوها بعد موته ؟
رأي الجمهور : قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإجازة لا تعتبر
إلا بعد موت الموصي ، فلو أجازوا في حال حياته كان لهم أن يرجعوا عن

هذه الاجازة بعد وفاته ، لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيشترط في صحة الاجازة أن تقع في ملكهم . وهم في حال حياة الموصي لم يملكوا شيئاً فتكون إجازتهم حينئذ فيما لا يملكون .

رأي الاوزاعي والزهري : وقال الزهري والاوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم : ان الاجازة في حياة الموصي صحيحة وهي لازمة لهم فلا يصح رجوعهم عنها بعد ذلك ، لان الحق لهم فاذا رضوا بتركه سقط حقهم ولا يملكون الرجوع كما لورضي المشتري بالعيب . رأي مالك : وقال مالك : المسألة بين حالتين :

أ — أن يكون قد أوصى لوارثه وهو في حال الصحة فأجاز الورثة ذلك ، لم تعتبر هذه الاجازة ولهم الرجوع بعد وفاة الموصي ، لانه في حال الصحة كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ولم يتعلق حق للورثة مطلقاً ، فاذا أجازوا كانت اجازتهم في غير ملكهم .

ب — أن يكون قد أوصى في حال المرض وأجاز الورثة ذلك ، اعتبرت هذه الاجازة وليس لهم الرجوع بعد موت الموصي ، لانه في حال المرض لم يكن تام التصرف في ملكه ولذلك لا تنفذ تصرفات المريض في كل ماله بل في الثلث لبدء حق الورثة ، فاذا أجازوا فقد أسقطوا حقهم فيما يتعلق بملكهم به .

ولانه لو جاز للورثة أن يرجعوا بعد موت الموصي بعد أن أجازوها في حالة المرض لأدى ذلك الى منع المريض من التصرف بثلث ماله

وهو حق بابت له . وقد مات وهو يظن أنه استعمل حقه فاذا أبطلوها فقد منعه بذلك من حق أثبت له الشارع .

مضى بشرط كونه وارثاً ؟

إنما يعتبر كونه وارثاً أو غير وارث حال الموت لأحال الوصية . فلو أوصى له وهو غير وارث ثم مات وهو وارث له بطلت الوصية ، وكذا لو أوصى له وهو وارث ثم مات وهو غير وارث صحت الوصية ، واليك المثال :

أ - أوصى لأخيه وكان الموصي ابن ثم مات ابنه ومات الموصي بعد ذلك لم تجز الوصية للأخ لأنه وإن كان غير وارث حال الوصية إلا أنه كان حين الموت وارثاً .

ب - أوصى لأخيه ولم يكن له ولد ثم ولد له ولد بعد ذلك ومات الموصي وولده حي ، جازت الوصية للأخ لأنه وإن كان وارثاً حين الوصية إلا أنه حين موت الموصي أصبح غير وارث . وفي ذلك خلاف الظاهرية .

فروع على الشرط الثالث

١ - لو أوصى لوارث وأجنبي : صحت في نصيب الأجنبي وتتوقف في نصيب الوارث على الإجازة ، فإن رفض الورثة عاد نصيبه ملأهم . وقال بعض العلماء : المال كله للأجنبي لأن الوصية للوارث وقعت باطلة

ابتداء فيكون كما لو أوصى بالثلث لعمرو وزيد وهذا ميت كان الثلث كله لعمرو

٢ - لو أوصى لامرأة ثم تزوجها ومات وهي زوجته لم تصح الا

باجازة الورثة .

٣ - اذا أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه فهو كالوصية

له تبطل اذا لم يحجزها الورثة .

٤ - - إذا أوصى لوارث فأجاز بعض الورثة الوصية دون البعض نفذ

في نصيب من أجاز دون من لم يحجز .

٥ - - إذا أجاز الورثة بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا

دون ما لم يحجزوا .

٤ - أن لا يكون قاتل

القتل الحرام على سبيل المباشرة عمداً كان أو خطأ يوجب الحرمان من

الوصية عند الحنفية سواء كانت الوصية قبل الجرح أو بعده :

أ - لما روي في الحديث « لا وصية لقاتل »

ب - - ولأن القاتل محروم من الارث بالاجماع فكذا الوصية لانها

أخت الميراث .

ج - - ولأن الورثة يأذون بالوصية للقاتل كما يأذون من الوصية

لبعضهم فيؤدي ذلك الى العداوة والبغضاء .

د - - ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعي المبالغة في الزجر

والعقوبة ، ولا شك أن حرمان القاتل من الوصية فيه معنى الزجر والعقوبة

فهرز مالء والشافعي

وقال مالء والشافعي : تصح الوصية للقاتل :

أ -- إن عموم الآيات والأحاديث التي أباحت الوصية أو نذبت إليها لم تفرق بين القاتل وغيره .

ب -- لم يصح عندهم حديث « لا وصية لقاتل » ،

ج -- ان الوصية تملك والقتل لا ينافي أهلية التملك بدليل جواز الهبة للقاتل فكذا الوصية .

قول بعض الخابلة

وفرق بعض علماء الخابلة بين ما اذا كانت الوصية قبل الجرح أو بعده

أ -- فان كانت الوصية أولاً ثم وقع القتل فهي باطلة للعقوبة والزجر .

ب -- وان كان الجرح أولاً ثم أوصى له فهي صحيحة ، لان الوصية بعد

الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، ولا معنى هنا للعقوبة لأنه لم يقصد استعجال الموت كما في الصورة الأولى ، والموصي راض بالايضاء إليه .

وهذا تفريق حسن يتفق مع حكمة التشريع في منع الوصية للقاتل .

حكم إجازة الوصية :

إذا أجاز الورثة الوصية للقاتل فهل تصح الوصية عند الخفية ؟

أبو يوسف : قال لا تصح :

أ -- لان حديث « لا وصية لقاتل » عام لا يفرق بين ما اذا أجازت

الورثة أو لم يجزوا فيبقى على عمومه .

ب -- ولان منع الوصية للقاتل إنما هو للعقوبة والزجر ، وإجازة

الورثة لا ترفع وجوب العقوبة على جناية القتل .

أبو حنيفة ومحمد : قالوا : تصح ، لأن حرمانه من الوصية إنما كان رعاية

للورثة وحفظاً لحقهم ، فإذا أسقطوا ذلك جاز كما في الوصية بأكثر

من الثلث .

القاتلون الذين لا يحرمون :

وهذا الخلاف في الوصية للقاتل ، اذا كان عاقلاً بالغاً مباشراً لاقتل

ولا خلاف بين العلماء في أن أربعة من القتلة لا يحرمون من الوصية وهم :

١ -- الصبي فانه غير مكلف لفقد شرط البلوغ .

٢ -- المجنون فانه غير مكلف لفقد شرط العقل .

٣ -- المتسبب كمن حفر حفرة فوقع فيها انسان فانه لا يحرم من الوصية

اذ ليس هنا جريمه مباشرة حتى يعاقب بالحرمان .

٤ -- القاتل إذا لم يكن الموصي وارث فانه تجوز له الوصية .

فروع على الشرط الرابع :

- ١ -- اذا جرحه رجل وقتله آخر جازت الوصية للجراح .
- ٢ -- تجوز الوصية لابن القاتل ولابويه ولجميع قرابته ، لأن ملك كل واحد منهما منفصل عن الآخر فلا تكون الوصية لأحد هؤلاء وصية للقاتل .
- ٣ -- اذا اشترك عدة رجال في قتل واحد فأوصى بعضهم بعد الجناية لم تصح ، لأن كل واحد منهم قاتل على الكمال ولذلك وجب القصاص على كل واحد منهم فكانت وصية لقاتله .

لا يشترط اسلام الموصى له :

ليس الاسلام بشرط في الموصى له . فتجوز وصية المسلم لغير المسلم قولاً واحداً ، وتجوز وصية غير المسلم لاهل ملته كما تجوز وصيته لغير اهل ملته ، وعمدة ذلك قوله ﷺ عن أهل الكتاب المواطنين « لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

حكم وصايا غير المسلمين :

إذا أوصى غير مسلم بوصية ، فلا تخلو عن ثلاث حالات :

١ - أن يكون ما أوصى به قربة عندنا وعند «أي في شريعته» كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء المسيحيين أو بناء مدرسة أو مستشفى أو بعمارة المسجد الأقصى ، فإن هذه قربات في الاسلام والمسيحية ، وحكم هذه الوصية أنها جائزة بالاتفاق .

٢ - أن يكون قربة عندنا لا عنده ، كما إذا أوصى مسيحي ببناء مسجد للمسلمين ، فهذه وصية باطلة باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن الأصل في الوصية أن تكون تقرباً إلى الله تعالى ، فإذا أوصى بما لا يعتقده حقاً كانت الوصية باطلة .

٣ - أن يكون قربة عنده لا عندنا كما إذا أوصى مسيحي ببناء كنيسة أو هندوسي ببناء بيت للنار ، فقد اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه :

رأي الصاحبين : فقال أبو يوسف ومحمد : هي وصية باطلة لأنها ليست مما يتقرب به إلى الله في نظر الشريعة .

رأي أبي حنيفة : وقال أبو حنيفة : هي وصية صحيحة ، لأن المعتبر في الوصية أن يوصي الرجل بما هو قربة في عقيدته ، ولذلك قلنا يطلان وصية المسيحي لبناء مسجد لأنها ليست قربة عنده ، وحيث كانت قربة المسيحي إلى ربه أن يبني كنيسة ، كانت وصيته بذلك جائزة صحيحة . ولا شك بأن رأي أبي حنيفة أدق نظراً وألصق بروح الشريعة وقواعدها العامة .

(ج) — شرائط الوصية في الموصى به

يشترط في الموصى به أن يكون :

- ١ — مالاً .
- ٢ — متقوماً .
- ٣ — قابلاً للتملك .
- ٤ — غير مستغرق بالدين .
- ٥ — غير زائد على الثلث .

وإليك تفصيل القول في هذه الشروط :

١ — أنه يكون مالاً :

لأن الوصية تملك ولا يملك غير المال ، سواء كان مالاً حقيقة كالدراهم والدنانير والأشياء العينية ، أو مالاً حكماً كالنافع مثل سكني الدار ، وزراعة الأرض ، وركوب الدابة وغيرها .

وعلى هذا الشرط لا تصح الوصية بمثل الميتة والدم وجلد الميتة قبل الدباغ ، لأنها ليست مالاً أصلاً .

٢ — أنه يكون مالاً متقوماً :

أي في عرف الشارع ، فمثل الوصية بالحجر والخنزير والكلب لا تجوز لأنها وصية بما لا يعتبره الشارع مالاً في حق المسلم .

نعم لو أوصى غير المسلم لابناء ملته بخمر أو خنزير جاز ، لأنها أموال متقومة عندهم ، ولذلك يجبر المسلم على ثمن ما أوقفه للمسيحي من خمر أو خنزير ، ولا يجبر إذا أوقفها لمسلم .

٣ — قابض التملك :

أي يجب أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود في نظر الشريعة ، لأن الوصية تملك فما لا يقبل التملك لا تنعقد الوصية عليه ومن ذلك :

١ — لو أوصى بعين من ماله نقداً أو سلعة أو غير ذلك جاز ، لأنه يملك بالبيع أو الهبة .

٢ — لو أوصى بمنفعة ماله لانسان كسكنى الدار وركوب الدابة جاز ، لأنها تملك بالاجارة .

٣ — لو أوصى بما تثمر نخيله أبداً جاز ، لأن شراء الحبوب والمنتجات الزراعية قبل وجودها جائز وهو عقد السلم في الفقه الاسلامي .

٤ — لو أوصى بما في بطن بقرته أو غنمه جاز ، لأنه مما يملك بالارث .

٥ — لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز ، لأنه لا يقبل التملك بعقد من العقود في الشريعة ، ولهذا كان شراء الحمل قبل أن يوجد باطل .

٦ — لو أوصى بدينه الذي له على فلان جاز ، لأن هذه في الحقيقة

وصية بالعين ، أي بالدراهم التي في ذمة المدين .

٤- أن لا يكون مستغنياً بالدين :

وذلك أن الديون مقدمة في التعلق بمال الميت على كل حق بعد تجهيز الميت وتكفينه .

ولأن أداء الدين واجب ، والوصية في غير الواجبات مندوبة أو مباحة ، والواجب مقدم على المندوب والمباح .

وقد يقال : إن القرآن قدم الوصية على الدين في آيات الموارث حيث قال « من بعد وصية يوصون بها أو دين » وذلك مما يشعر بتقديم الوصية على الدين .

والجواب : أن الإجماع منعقد على تقديم الدين على الوصية ، وتقديمها في القرآن على الدين لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه ، وإنما ذلك للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب إخراجها خوفاً من أن يهمل الورثة تنفيذها لأنها تبرع من الميت تعلق بماله . فأراد القرآن أن ينبه الورثة إلى وجوب إخراجها .

ويدل لذلك ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين ، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية . وروي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما « أنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله بالحج فقال وأتمو الحج والعمرة لله » فقال ابن عباس : كيف تقرؤون آية الدين ؟ قالوا : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » قال

« وماذا تبدوون ؟ » قالوا : بالدين . قال رضي الله عنه : هو ذلك .

صحة الوصية بدين مستغرق

وقد تصح الوصية بمال مستغرق بالدين في حالتين :

- ١ - إذا أبرأه الغرماء وأسقطوا ديونهم جازت الوصية حينئذ .
- ٢ - إذا أجاز الغرماء إنفاذ الوصية قبل الدين جازت الوصية أيضاً .

٥ - أنه لا ترتيب للوصية على الثلث

أجمع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث ، فإذا أوصى بأكثر من ذلك ولم تجز الورثة هذه الزيادة بطلت ، لما مر من حديث سعد بن أبي وقاص حيث قال له الرسول في مرض الموت « الثلث والثلث كثير » ولقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند مماتكم » مما يدل على أنه لا شيء له فيما زاد على الثلث وإنما هو حق الورثة ، فإذا رفضوا لم يكن لأحد أن ينفذ عليهم ذلك .

هل للورثة إجازة الزائد على الثلث ؟

أما إذا أجاز الورثة انفاذ الوصية بما زاد على الثلث ، فالجمهور على أن لهم ذلك ، لأن الشرع إنما منع الزيادة على الثلث رعاية لحقهم ، فإذا تنازوا عن حقهم جاز .

قول داوود

وقال داوود وبعض أهل العلم: ليس لهم الاجازة بأكثر من الثلث لأن الثلث هو القدر الذي أجازته الشارع واعتبر الزيادة عليه باطلة ، وليس لأحد أن يجيز ما أبطله الشارع ، نعم إن لهم أن يهبوا من أموالهم للموصى له ما يشاؤون ، لكن ذلك هبة مبتدأة لا إنفاذ للوصية .

منى تعتبر الاجازة ؟

وهل تعتبر الاجازة بعد موت الموصي أم تصح قبله ؟ تقدم الخلاف بين العلماء في ذلك عند البحث عن الوصية للوارث ، فالخلاف هنا هو نفس الخلاف في ذلك الموضع ،

من الذي يجيز ؟

ويشترط فيمن يجيز من الورثة أن يكون من أهل التبرع وهو العاقل البالغ ، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الاجازة منهم ، لأنها تبرع بالمال وهم ليسوا أهلاً لذلك .

هل تجوز الزيادة عند عدم وجود الوارث ؟

إذا أوصى بكل ماله ولا وارث له ، قال أبو حنيفة وأحمد : إن وصيته جائزة بكل ماله ، لأن منع الزيادة على الثلث إنما كان لحق الورثة وههنا لا وارث له يتعلق حقه بماله .

قول الشافعي وداوود

وقال الشافعي ومالك وداوود : لا تجوز بأكثر من الثلث ، لأن يدت المال يرثه في هذه الحالة ، ويزيد على ذلك داوود ما ذكرناه عنه في منع الزيادة عن الثلث ولو أجازت الورثة ، لأن الشرع حدد الوصية بالثلث فما زاد على ذلك فهو باطل سواء كان له وارث أم لا .

نفاذ الوصية

إذا استوفت الوصية شروطها ومات الموصي مصرأ عليها فنفاذها يختلف باختلاف الأحوال التي مرت معنا وفقاً لتحقيق الشروط في كل من الموصي والموصى به والموصى له ، وإليك تفصيل هذه الأحوال .

١ - فإن كان الموصي وقت الوصية مديناً بدين مستغرق لتركته ومات على ذلك فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير ، لا للوارث ولا للاجنبي ، إلا إذا أبرأ الغرماء الميت أو أجازوا الوصية .

٢ - وإن كان الموصي مديناً بدين غير مستغرق ومات على ذلك فما يعادل الدين من تركته فقد تعلق به حق الدائنين فلا ينفذ إلا بإجازتهم وما زاد على ذلك يعتبر كأنه تركته مستقلة خالية من الدين .

٣ - وإن كان غير مدين وليس له وارث نفذت مطلقاً سواء كان

قليلاً أو كثيراً ، ولو استغرق جميع تركته ، هذا على رأي أبي حنيفة ومن وافقه ، ومن فروع هذه الحالة :

أ -- لو أوصى بماله كله لجهة خير وليس له وارث مطلقاً نفذت وصيته ، وليس ليت المال أن يعترض .

ب -- إذا أوصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث آخر ، استحق الموصى له كل تركته .

٤ -- وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة ، والوصية للوارث فلا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة ، فإن أجازهم بعضهم ورفض البعض نفذت في حق من أجاز .

٥ -- وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة والوصية للأجنبي فتحته ثلاث صور :

أ -- أن تكون الوصية للأجنبي بما دون الثلث ، فهذه تنفذ من غير حاجة لإجازة أحد .

ب -- أن تكون الوصية بمافوق الثلث ورفض الورثة كلهم إنفاذها ، لم تنفذ إلا بمقدار الثلث .

ج -- أن تكون الوصية بأكثر من الثلث وأجازها بعضهم ورفضها البعض الآخر ، نفذت في حق من أجاز فقط .

وإليك أمثلة عملية على هذه الحالة الخامسة لايضاها .

المثال الأول

أوصى رجل لأجنبي بنصف ماله ومات وله ابنان .
 — فإن أجازا كان للأجنبي النصف ولكل من الولدين الربع .
 — وإن لم يجزأ كان له الثلث ولهما الثلثان .
 — وإن أجاز أحدهما كان للمجيز الربع كما لو أجازا معاً ، ولـثاني الثلث كما لو لم يجزأ معاً ، والباقي للموصى له .
 والمسألة تقسم هكذا :

$$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$$

المثال الثاني

أوصى لأجنبي بالنصف ، ومات عن أم وبنتين وأخت شقيقة وكانت التركة ١٤٤٠ ليرة سورية .

— فإن أجاز الورثة كانت المسألة هكذا :

للأجنبي $\frac{1}{2}$ وهو ٧٢٠ ليرة

للأم $\frac{1}{6}$ الباقي وهو ١٢٠ ليرة

للبنتين $\frac{2}{3} =$ وهو ٤٨٠ ليرة

لشقيقة الباقي وهو ١٢٠ ليرة

١٤٤٠

— إذا لم تجز الورثة تكون المسألة هكذا :

للأجنبي $\frac{1}{3}$ وهو ٤٨٠ ليرة

للأم $\frac{1}{6}$ الباقي وهو ١٦٠

للبنين $\frac{2}{3}$ " " ٦٤٠

للشقيقة " " ١٦٠

١٤٤٠

— إذا أجاز البعض وهي « الأم ، يكون للأجنبي نصيبه وهو الثلث ويضاف إليه فرق نصيب الأم ما بين الإجازة وعدمها ، فلها في حال إجازة الورثة ١٢٠ ليرة ، وعند عدم إجازتهم ١٦٠ ليرة ، فالفرق ٤٠ ليرة تضاف إلى نصيب الأجنبي .

والمسألة تقسم هكذا :

الأجنبي $\frac{1}{3}$ وهو ٤٨٠ + ٤٠ فرق نصيب الأم = ٥٢٠

الأم $\frac{1}{6}$ " ١٢٠

للبنين $\frac{2}{3}$ " ٦٤٠

للشقيقة = الباقي " ١٦٠

١٤٤٠

— إذا أجازت البنات فقط فالمسألة هكذا :

٦٤٠ =	٤٨٠ + ١٦٠	فرق نصيب البنّتين	الأجنبي
١٦٠		$\frac{1}{6}$ وهو	الأم
٤٨٠		» $\frac{2}{3}$	للبنّتين
١٦٠		»	للشقيقة : الباقي
١٤٤٠			

-- إذا أجازت الأخت الشقيقة تكون المسألة هكذا :

٥٢٠ =	٤٨٠ + ٤٠	فرق نصيب الشقيقة	الأجنبي
١٦٠		$\frac{1}{6}$ وهو	الأم
٦٤٠		» $\frac{2}{3}$	للبنّتين
١٢٠		»	للشقيقة : الباقي
١٤٤٠			

الفصل الثاني

ويشتمل على المباحث الآتية :

١ -- المال الذي تتعلق به الوصية .

٢ -- نزاحم الوصايا .

٣ -- تصرفات المريض .

٤ -- الوصية بالمنافع .

٥ -- الرجوع عن الوصية .

المال الذي تتعلق به الوصية

قلنا إن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وعلى هذا فالمال الذي تتعلق به الوصية إما أن يكون مالاً معيناً وإما أن يكون مطلقاً .

١ - الوصية بمال معين :

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا أوصى بشيء معين من ماله كأن يقول : أوصيت بثلث غنمي هذه ، تعلقت الوصية بالغنم الموجودة حين الوصية ، فإن تلفت قبل موته بطلت الوصية .

وذلك لأنه جعل حق الموصى له متعلقاً بذات معينة فلا يبقى حقه إلا مادامت العين باقية ، فإن هلكت فات محل حقه .

٢ - الوصية بمال مطلق :

أما إذا كانت الوصية بمال مطلق كثلث المال فانها تتعلق بالمال الموجود حين الوفاة ، سواء كان مشاعاً كالثلث أو الربع ، أو معدوداً كألف درهم من ماله .

من فروع هذه القاعدة :

١ - لو أوصى بثلث ماله وهو يملك يوم الوصية ثلاثة آلاف ولكنه توفي وهو يملك ثلاثمائة ، استحق الموصى له مائة فقط .

٢ -- لم يكن له مال يوم أوصى ثم اكتسب مالا بثلاثة آلاف ومات بعد ذلك فلموصى له ألف .

٣ -- لو كان له مال يوم أوصى ثم افتقر ومات وليس له مال بطلت الوصية .

٤ -- لو أوصى بثلاث ماله وهو يملك يوم الوصية ثلاثمائة ، وتوفي وهو يملك ثلاثة آلاف ، كان له ألف .

٥ -- إذا قال « لفلان شاة من غنمي أو نخلة من نخلي » ، فإن العبرة بما يملك يوم الموت ، ويستحق شاة من غنمه أو نخلة من نخله الموجودة حين الموت .

٦ -- فلو مات غنمه تلك أو باعها فاشترى مكانها أخرى كانت له نخلة أو شاة من غنمه يوم الموت .

٧ -- إذا ولدت الغنم في تلك الصورة قبل أن يموت الموصي ثم مات بعد ذلك كان للورثة أن يعطوه ان شأؤوا من الامهات ، وان شأؤوا من الاولاد ، لأن الاسم يتناول الكل .

٨ -- فان اختار الورثة أن يعطوه شاة من غنمه ولها ولد قد ولدته بعد موت الموصي ، فان ولدها يتبعها وكذا صوفها ولبنها ، لأن الوصية وان تعلقت بشاة غير معينة ، لكن التمييز من الورثة يكون بياناً منهم بأن هذه الشاة هي الموصى بها ، فيلحق بها ما حدث من نكاحها بعد الموت .

٩ -- أما إذا ولدت قبل موت الموصي فلا يستحقه الموصى له لأن

الحادث قبل الموت يحدث على ملك الورثة باعتبار المال ، وكذا الصوف المنفصل قبل الموت ، أما اذا كان الصوف متصلاً بها فهو للموصى له وان حدث قبل الموت لانه لا ينفرد عنها بالتملك .

١٠ — فلو استهلك الورثة لبنها أو صوفها وقد حدث بعد الموت فعليهم ضمانه لان الموصى له قد ملكه بملك الاصل فاذا اتلفوه فقد ضمنوه .

١١ — إذا قال « أوصيت بشاة من غنمي هذه » أو « بهذه الشاة » فليس له إلا ما كان موجوداً وقت الوصية ، فلو ماتت أو باعها بطلت الوصية .

١٢ — لو ولدت الغنم في الصورة السابقة قبل أن يموت الموصي ثم أراد الورثة أن يعطوه من الأولاد ، فليس لهم ذلك لأن الوصية تعلقت بعين مشار إليها .

١٣ — ولا يستحق ما ولدت قبل موت الموصي ، لأن الملك في الوصية إنما ينتقل بالموت ، فما حدث قبل الموت يحدث على ملك الميت فيكون للورثة .

١٤ — فان ولدت بعد الموت فهو للموصى له لأنه ملكها بالموت فحدث الولد على ملكه .

١٥ — فان ماتت الأمهات كلها — وقد أشير إليها في الوصية — إلا واحدة تعينت الوصية فيها ، لأنه لم يبق ما يزاحمها في تعلق الوصية فتعينت ، ضرورة لانتفاء المزاحم .

١٦ — فان ماتت الأمهات كلها وقد بقي لها أولاد حدثت بعد الموت فعلى الورثة أن يدفعوا إليه ولداً منها ، لأن الوصية كانت معلقة بها ، فيظهر الاستحقاق في الولد الحادث بعد الموت ، فاذا هلك الأم بقي الحق في الولد على حاله .

١٧ — وإن ماتت كلها وقد بقي لها أولاد حدثت قبل الموت ، فلا يجب أن يدفعوا إليه واحداً منها لأن الملك لا يظهر فيما حدث قبل الموت .

تزامم الوصايا

الوصايا إما أن تتزامم بين العباد ، أو في حقوق الله تعالى ، أو بين حق الله والعباد .

القاعدة في التزامم بين العباد

إذا أوصى بعدة وصايا وزادت في مجموعها عن الثلث ولم تجز الورثة إلا إنفاذ الثلث فقط ، فهناك صورتان :

الاولى : أن تكون كل واحدة من الوصايا لا تزيد على الثلث ، كسدس لواحد وثلث لآخر ، فيضرب كل سهم في الثلث ، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث ، ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية اتفاقاً .

الثانية : أن تكون إحداهما تزيد على الثلث ، كثلث لو واحد وثلثين
لآخر ، فعند أبي يوسف ومحمد يقسم بحسب السهام أيضاً كما في الصورة
الأولى ، فإذا أوصى لخالد بثلث ماله ولبكر بثلثي ماله قسم الثلث بينهما
أثلاثاً فلخالد واحد ولبكر اثنان .

وعند أبي حنيفة يقسم بينهما مناصفة ، فلكل من خالد وبكر في المسألة
السابقة نصف الثلث .

مبة الصاميين

ودليل أبي يوسف ومحمد فيما ذهبوا إليه : أن الموصي قصد شيئين :
الاستحقاق والفضل ، أي تفضيل أحدهما على الآخر في الاستحقاق ،
فلما امتنع الاستحقاق بأكثر من الثلث مراعاة لحق الورثة ، أبقينا على
مقصده الثاني وهو الفضل .

مبة الامام

أما أبو حنيفة فدليله : أن الوصية بأكثر من الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة وقعت بشي غير مشروع فتبطل بالزائد ، والفضل انما ثبت
ضمن الاستحقاق ، وقد بطل الاستحقاق بأكثر من الثلث فيبطل
الفضل تبعاً له .

استثناءات هذه الصورة

ويستثني أبو حنيفة من هذه القاعدة حالتين يوافق فيهما صاحبيه وهما : المحاباة والdraهم المرسلة ، إذ يقول فيهما كما يقول الصحبان : إن القسمة بحسب السهام لا مناصفة .

١ — المحاباة

أما المحاباة فهي مأخوذة من الحباء ، وهو العطاء ، والمراد هنا محاباة بعض الناس في ثمن ما يملك عند الوصية بالبيع .
مثالها : أن تكون له داران قيمة إحداهما ثلاثون ، وقيمة الثانية ستون ، فأوصى أن تباع الأولى من زيد بعشرة ، وأن تباع الثانية من عمرو بعشرين ، ولا مال له سواهما ، فكأنه أوصى لزيد بعشرين ولعمرو بأربعين ، وماله كله تسمعون ، فهنا وصايا بالثلثين والقدر الزائد فيها ثلث وهو ثلاثون .

يقول أبو حنيفة في هذه المسألة : إن الثلث يقسم بينهما أثلاثاً . . . فتباع الدار الأولى من زيد بعشرين والعشرة الباقية من ثمنها وصية له ، وتباع الثانية من عمرو بأربعين والعشرون وصبة له .

٢ — الدراهم المرسلة

وأما الدراهم المرسلة فصورتها كما لو أوصى لزيد بثلاثين درهماً ، ولعمرو

بستين ، وماله كله تسعون . فلا يستحقان من الوصية إلا ثلاثين ، يقول أبو حنيفة إن زيداً يأخذ عشرة فقط ، ويأخذ عمرو عشرين .

حكمه هذا الاستثناء

وأما استثنى أبو حنيفة هاتين الحالتين من عموم الحالات التي تزيد فيها إحدى الوصايا عن الثلث ، ووافق صاحبيه في وجوب القسمة بحسب السهام ، لأن الشارع أبطل الوصية بما زاد على الثلث ، فإذا أوصى بما زاد عليه كان ذكره لغواً كأنه لم يقع ، وكأن الوصية وقعت ابتداءً بالثلث للموصي لهما فيقسم بينهما مناصفة .

أما في هاتين الحالتين فإن الموصي لم يذكر في وصيته ما يبطل الوصية من حيث اللفظ ، كما إذا أوصى بخمسين وماله مائة ، فالبطالان هنا لا من نفس اللفظ بل من الواقع ، بحيث لو كان ماله مائة وخمسين لما بطلت هذه الوصية فلا تكون الوصية باطلة تماماً لا إمكان أن يظهر له مال فوق المائة .

فروع هذه الفروع

- ١ - لو أوصى بثلث ماله لزيد ، وبثلث ماله لعمرو ، ولم تجز الورثة أكثر من الثلث ، كان الثلث بينهما نصفين ، بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه .
- ٢ - إذا أوصى بثلث ماله لزيد وبسُدس ماله لعمرو ، فالثلث يقسم

بينهما على ثلاثة أقسام : لصاحب السدس واحد ، ولصاحب الثلث اثنان ، وهذا أيضاً بالاتفاق .

٣ -- إذا أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بالثلث . فعند أبي حنيفة يقسم الثلث بينهما نصفين ، وعندهما يقسم أرباعاً : فلهموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث ، وللآخر ربع الثلث .

٤ -- لو أوصى لفلان بسدس ماله . ثم أوصى له بالثلث فله الثلث فقط ولو أجازت الورثة . لدخول السدس في الثلث مقدماً كان أو مؤخراً أخذاً بالمتيقن .

٥ -- لو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان (أي للأول) فله سدس واحد ، لأن السدس ذكر معرفاً بالاضافة إلى المال ، والقاعدة في اللغة العربية أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يراد بها عين الأول ، كما تقول رأيت أستاذاً فأكرمته الأستاذ ، فإن « الأستاذ » هو المراد بقولك « أستاذي » .

٦ -- من أوصى بثلاث دراهمه أو غنمه ، وهلك الثلثان ولم يبق إلا ثلث الغنم أو الدراهم ، فإن كان هذا الثلث يخرج من ثلث الباقي من جميع ماله ، كان له جميع الثلث الباقي من الغنم والدراهم .

٧ -- أما إذا أوصى بثلاث ثيابه أو بثلاث دوره ، وكانت الثياب أو الدور متفاوتة وهلك ثلثاها وبقي الثلث فله ثلث الباقي .

قاعدة الاستعفاف في الرهوك

ومن هذين الفرعين السابقين نجد : أنه إذا أوصى بثلث متحد في الجنس كالمكيل والموزون فهلك بعضه يأخذ الباقي كله إذا بلغ ثلث التركة ، وإذا أوصى بثلث مما يختلف ، كالثياب والدور المتباينة ، فهلك بعضها كان له ثلث الباقي فقط .

ووجه التفرقة بين الحالتين : أنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصي له في الباقي تقدماً للوصية على الميراث ، أما في الجنس المختلف فإن حق الموصي له في ثلث كل واحد منه ، فلا يمكن جمعه في الباقي بل يأخذ ثلث ما بقي .

فهر زفر

وهذه التفرقة بين الجنس المختلف والجنس المتحد هي رأي أبي حنيفة وصاحبيه ، ولكن زفر يقول في الحالتين : إن له ثلث الباقي ، لأن كل واحد منهما -- أي المختلف والمتحد -- مشترك بين الورثة والموصى له ، والمال المشترك يهلك ما يهلك منه على الشراكة ، ويبقى ما بقي عليها ، ولا شك أن قول زفر هو القياس ولذلك اعتمده بعضهم .

٨ -- أوصى لرجل بألف ، وله مال : عين ودين ، فإن خرج الألف من ثلث العين أعطي للموصى له ، وإن لم يخرج أعطي ثلث العين ، وكما

قبض الورثة شيئاً من الدين أعطوا الموصي له ثلثه حتى يستوفي الألف
لأن الموصي له شريك الورثة ، فإعطاؤه من العين فقط وتخصيصه به
غبط من حق الورثة .

النزاهم في حقوق الله تعالى

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث وكلها من حقوق الله تعالى فهي على
أربعة أحوال :

- ١ - أن تكون الوصايا كلها فرائض كالزكاة والحج .
 - ٢ - أن تكون كلها واجبات كال كفارات والنذور وصدقة الفطر .
 - ٣ - أن تكون كلها مندوبات كحج التطوع والصدقة للفقراء .
 - ٤ - أو تكون خليطاً من الأنواع السابقة أو بعضها .
- فإذا كانت متحدة الجنس قدم فيها ما بدأ به الميت أولاً ، فإذا
أوصى بحج وزكاة قدم الحج ، أو أوصى بكفارة يمين وصدقة فطر قدمت
الوصية بكفارة اليمين ، فإن فضل شيء من الثلث أخرج من صدقة الفطر .
- وإن اختلفت يبدأ بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالمندوبات ، فإذا
أوصى بحج ونذور وصدقة لفقير ، بدىء بالحج ، فإن فضل شيء فللنذر ، فإن
فضل شيء فللفقير .

النزاهم بين حق الله والعباد :

أما إذا تراجعت بين حق الله والعباد ، كما إذا أوصى للحج والزكاة

ولزید والكفارات ، فإنه يقسم الثلث على جميعها ، وتجعل كل جهة من حقوق الله مفردة بسهم ، ولا تجعل كلها سهماً واحداً ، فالحج ربع الثلث وللزكاة ربع الثلث ، ولزید ربع الثلث . وللکفارات ربع الثلث .

فروع منفردة

١ - إذا أوصى بنصيب ابنه :

-- فإن لم يكن له ولد فالوصية صحيحة وتنفذ من الثلث .

-- وإن كان له ولد فالوصية باطلة لأنها وصية بمال الابن وهو لا يملك ذلك .

٢ - إذا أوصى بمثل نصيب ابنه جاز سواء كان له ولد أم لا ، لأن مثل الشيء غيره .

٣ - إذا أوصى بجزء من ماله : قيل للورثة أعطوه ما شئتم ، لأن الجزء مجهول يتناول القليل والكثير ، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية ، والورثة قائمون مقام الموصي فيرجع إليهم البيان .

٤ - أوصى بثلث ماله لخدمته الثلاثة وللفقراء والمساكين ، فللخدم ثلاثه أسهم من خمسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف قسمة على عدد الرؤوس وقال محمد : يقسم على سبعة أسهم ، لأن أقل الجمع اثنان ، فالفقراء اثنان ، والمساكين اثنان ، والخدم ثلاثة فكانوا سبعة .

٥ - أوصى بثلث ماله لفلان والمساكين ، فنصفه لفلان ونصفه

للمساكين عندهما ، وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين .

٦ -- أوصى بثلث ماله للمساكين . جاز صرفه لمسكين واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس وهو يتناول الأدنى مع احتمال الكل .

وقال محمد : لا بد من صرفه على اثنين لأنهما أقل الجمع .

٧ -- أوصى لرجل بمائة درهم ، وآخر بمائة درهم ، ثم قال لثالث : قد أشركتكم معهما ، فله ثلث كل مائة ، لأن الشركة للمساواة لغة ، وقد أمكن إثباته بين الكل ، إذ يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة .

٨ -- أوصى لأجنبي ووارثه ، فللأجنبي نصف الوصية ، وتبطل بحق الوارث إلا إذا أجاز الورثة .

٩ -- إذا أوصى من مال رجل لآخر بألف ، فأجاز صاحب المال هذه الوصية بعد موت الموصي ، كان له دفع المبلغ وله أن يمتنع أيضاً .

١٠ -- اقتسم الابنان تركة الأب ، ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله ، فإن المقر يعطيه ثلث مافي يده .

تصرفات المريض

أنواع المرض:

المرض ثلاثة أنواع :

- ١ — مرض عادي غير مخيف مثل وجع الضرس والعين والصداع اليسير وارتفاع الحرارة مدة بسيطة .
- ٢ — مرض يخاف منه الموت كالتيفوئيد والكوليرا أو يتصل به الموت ولو كان عادياً .
- ٣ — مرض متطاوّل يؤدي إلى الموت كالسل والشلل .

حكم النوع الأول :

فأما المرض من النوع الأول فهذا ملحق بالصحة ولا يتميز بحكم خاص .

حكم النوع الثاني :

وأما النوع الثاني فهو المرض الذي يطلق عليه الفقهاء « مرض الموت » ولهم في تعريفه أقوال كثيرة أشهرها « أنه هو الذي يقعد الرجل في الفراش ويمنعه عن العمل خارج البيت ، والذي يقعد المرأة عن عملها في داخل البيت » . وهذا المرض إن مات فيه صاحبه كانت له الأحكام الني

سند كرها بعد . وإن شفي منه ألحق بحال الصحة وكأنه لم يكن .

حكم النوع الثالث :

وأما المرض المتطول كالمقعد والمسلول والمفلوج ، إذا طالت هذه العلة سنة ولم يخف موته منها ، فهي كحال الصحة وتعتبر أمراضاً مزمنة لا قاتلة .

وإن لم تطل سنة أو طالت ولكن خيف موته منها ، بأن كان مرضه يزداد يوماً بعد يوم ، فهي تأخذ أحكام مرض الموت .

قواعد التصرفات في الصحة والمرض :

١ -- كل تصرف إنشائي منجز فيه معنى التبرع وصدر من أهله في حال الصحة ، ينفذ من جميع ماله ولو استغرق ماله كله ، إلا فيما يجعله بمنزلة السفيه .. وهذا إجماع بين العلماء .

٢ -- فإذا أضاف هذا التصرف إلى ما بعد الموت وهو صحيح معافى ينفذ من ثلث المال فقط .

٣ -- فإذا مرض مرض الموت فجميع تصرفاته الانشائية من : هبة ووقف ، وضمان ، ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات فحكمها حكم الوصية تنفذ من الثلث إذا مات في مرضه ذاك ، فإن برىء منه ألحق بحال الصحة .

٤ — اذا لزم المريض دين وكان عليه دين في حال صحته ، قدم دين الصحة على دين المرض عند الايفاء من التركة ، سواء علم بينه أو بإقرار . ويلحق بدين الصحة الحالات الآتية :

أ — الدين الذي لزمه بسبب معروف كمنكاح مشاهد بمهر المثل .

ب — الدين الذي لزمه ببيع مشاهد بمثل القيمة .

ج — اتلاف مشاهد للغير .

د — دين مشاهد من نفقة علاج وطعام وغير ذلك .

٥ — ليس للمريض أن يعطي بعض غرمائه دون البعض عند تساوي

الديون ، ولو كان ذلك إعطاء مهر للزوجة أو إيفاء اجرة الدار ، بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة ، سائر غرماء الصحة .

ويستثنى من ذلك :

أ — أداء بدل ما استقرضه في حال المرض .

ب — نقد ثمن ما اشتراه بمثل القيمة .

٦ — إقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح ، وينفذ من جميع ماله

وإن استغرقه ، وكذا لو أقر بعين من الاعيان ينفذ ، إلا اذا علم تملكه لها في حال المرض ، أو ظهر كذبه بأن يعلم تملكه لها بسبب من الأسباب .

٧ — اقرار المريض لو ارثه باطل ، سواء كان اقراراً بعين أو دين ،

الا اذا أجاز الورثة الاقرار أو صدقوه .

٨ — الوارث الذي لا يصح له الاقرار هو من قام به سبب من

أسباب الارث حين الاقرار ، ولم يمنع من ارثه مانع حين الموت . فلا بد من أن يتحقق فيه هذان الشرطان ،

فروع على هذه القاعدة

-- لو أقر لأجنبية ثم تزوجها ، صح إقراره ، لعدم السبب حين الاقرار وهو الارث ، إذ لم تكن ترث حين أقر لها بذلك .

-- لو أقر لأخيه المحبوب من الارث لوجود ابنه ، ومات الموصي والاخ محبوب صح الاقرار ، لانه حين مات الموصي كان ممنوعاً من الارث .

-- لو مات الموصي والاخ وارث بأن مات الابن ، ولم يصح الاقرار لتحقق الشرطين وهو قيام سبب الارث حين الاقرار ، وعدم وجود مانع من الارث حين الموت .

-- وهذا بخلاف ما لو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ، حيث تبطل الوصية لان المعتبر في صحة الوصية كون الموصى له غير وارث وقت الموت فقط ، ولو كان وارثاً وقت الوصية .

وكذلك لو أوصى لها وهي زوجته ثم مات وهي أجنبية عنه ، نفذت الوصية ، لأنها لم تكن وارثة وقت الموت .

٩-- تصديق الورثة للمريض في إقراره لوارث يكفي في ذلك

حال حياته ، ولا حاجة إلى إعادة التصديق بعد موته .

— وذلك بخلاف الوصية فإن الإجازة بأكثر من الثلث لا تنفذ إلا بعد الموت .

— وبخلاف الوصية لو ارث فإن إجازة الورثة لذلك لا تصح إلا بعد الموت .

١٠ - لو طلق المريض امرأته ثم أوصى لها أو أقر لها بدين ، ثم مات المريض في مرضه ، فلا يخلو من حالتين :

١ - أما أنه يكون الطلاق بطلب المرأة :

أ - فإن مات قبل انقضاء العدة ، استحققت الأقل من الإرث أو الدين أو المبلغ الموصى به .

ب - وإن مات بعد انقضاء العدة ، استحققت كل الموصى لها به أو المقر لها به ، ولا شيء لها من الإرث لأنها أجنبية .

٢ - وأما أن يكونه الطلاق بغير طلبها :

أ - فإن مات وهي في عدتها ، فلها الميراث بالغاً ما بالغ ، لأنه يعتبر فاراً من أرثها فيرد عليه قصده السيئ ، والوصية لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لأنها وصية لو ارث .

ب - وإذا انقضت عدتها ثم مات ، استحققت الوصية في حدود الثلث ولا إرث لها لأنها أجنبية .

١١ - خلع المريضة لزوجها تبرع ، فيأخذ زوجها الأقل من الميراث أو بدل الخلع أو الثلث إذا ماتت في العدة ، وإن ماتت بعد العدة أو قبل أن

يدخل بها الزوج، فله الأقل من بدل الخلع أو الثلث ولا ميراث له لأنه أجنبي.

١٢ - هبة المريض إذا لم يسلمها حتى مات، تبطل، لأنها وإن

اعتبرت وصية إلا أنها في الحقيقة هبة فلا تتم إلا بالقبض.

١٣ - هبة المريض مرضاً متطاولاً لم يخف موته منه تصح من كل

ماله، أما إذا كان يخاف موته منه بأن كان يزداد يوماً بعد يوم فلا تنفذ

إلا من الثلث فقط.

فروع عامة على هذه القواعد

أ - لو وقف في مرض الموت، فوقفه نافذ من الثلث، ولا فرق

بين أن ينجزه أو يعلقه.

ب - لو وقفت دارها في مرض موتها على زوجها ثم من بعده على

جهة بر، وماتت ولم يجز الورثة وليس لها غير الدار المذكورة، جاز الوقف

في ثلث الدار فقط، والباقي ملك للورثة على قدر سهامهم، وتقسم غلة

الثلث بين الورثة ومنهم زوجها بحسب سهامهم، فإذا مات زوجها صرفت

على ما عينته الواقفة.

ج - رجع الشاهدان في مرض الموت عن شهادتهما وعليهما دين

الصحة، يبدأ بدين الصحة، لأن ما وجب عليهما بالرجوع في المرض هو

هو دين المرض، إذ وجب بإقرارهما.

د - إذا صرف المريض ماله في الخيرات ووارثه حاضر ساكت

لا يعتبر ذلك إجازة لأن سكوته ليس برضا.

هـ - إذا أعطى المريض فقيراً فاستأذن الفقير من الوارث فأجاز ،
كان من كل المال لامن الثلث .

و - إذا أوصت الزوجة أن تكفن من مالها لا يجوز ، والكفن على
الزوج ، لأنها أوصت بقيمة الكفن للزوج وهو وارث .

ز - دفع المال لرجل وقال له ادفعه لفلان بعد موتي ، فدفعها اليه بعد
موته ، وكان المدفوع إليه وارثاً ، ضمن مادفعه ، كما لو قال الميت ادفع
لقاتلي ، لأن الوصية للوارث والقاتل لا يجوز ، فلما مات الموصي انتقل
ملك ما في يد المودع إلى الورثة ، فاذا دفعه إلى الوارث أو القاتل كان
دافعاً بغير حق فيكون ضامناً .

الوصية بالمنافع

قلنا إن الوصية تملك ، وهي شاملة لتمليك العين وتمليك المنفعة ، وعلى ذلك تجوز الوصية بالمنافع .
وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة .

قول ابن أبي ليلى :

وقال ابن أبي ليلى : لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة ، ولا يصح
تمليك المعدوم .

مذهب الجمهور :

وأجاب الجمهور بأن الشريعة أجازت تملك المعدوم في الاجارة ،
فإنها عقد على منفعة قبل وجودها ، وكل ما جاز تملكه جازت الوصية به .
ويشترط الجمهور لصحة الوصية بالمنفعة أن تخرج الرقبة من ثلث
مال الموصي ، فإذا أوصى بسكنى داره لفلان ، وكانت هذه الدار تخرج
من ثلث ماله أو أقل جازت الوصية .

فروع على قول الجمهور :

١- إذا أوصى بسكنى داره مدة معلومة لرجل معلوم ، فهي على ماعين .

- ٢ -- إذا أوصى بسكنى داره لسنين ، فهي على ثلاث سنوات .
- ٣ -- إذا أوصى بسكنى داره أبداً فهي مدة حياة الموصى له .
- ٤ -- إذا أطلق فهي على الأبد أيضاً ، مدة حياة الموصى له .
- ٥ -- إذا أوصى بالغلة جاز ذلك ، سواء كان الموصى له معيناً أو غير معين ، لأنها صدقة فتصح لغير المعين ، بخلاف الوصية بالسكنى فإنها إعارة فلا تصح لمجهول .
- ٦ -- إذا أوصى بشمرة بستانه ، تناولت الوصية الثمرة الموجودة فقط .
- ٧ -- إذا أوصى بشمرة بستانه أبداً ، تناولت الوصية الثمرة الموجودة وما ينتج في المستقبل من الثمار .
- ٨ -- أما إذا أوصى بغلة بستانه ، فله الغلة القائمة وغلته في المستقبل .

الفرق بين الغلة والثمرة

ذلك أن الثمرة اسم الموجود عرفاً فلا يتناول المعلوم إلا بدلالة زائدة كالتنصيب على الأبد ، أما الغلة فتتضمم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفاً ، يقال فلان يأكل غلة بستانه أي أنه يعيش على غلة بستانه .

٩ -- إذا أوصى بصوف غنمه أبداً أو بأولادها أو بلبنها ثم مات ، فله ما في بطونها من الولد ، وما في ضرعها من اللبن ، وما على ظهورها من الصوف ، يوم يموت الموصي فقط ، ولا ينصرف ذلك إلى ما سينشأ في المستقبل ولو قال « أبداً » .

الفرق بينها وبين الفقة والثمرة

ذلك أن القياس يأتي تمليك المعلوم لأنه لا يقبل الملك، إلا أن الشرع قد جاء بورد العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية، أما الولد المعلوم، واللبن والصوف اللذان لم يوجد، فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلاً، ولا تستحق بعقد من العقود، فلا تدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود من هذه الأشياء (الولد واللبن والصوف) فتصح الوصية به لأنه يدخل بعقد البيع تبعاً.

١٠ - لو اشترى الموصي له البستان من الورثة جاز، وبطلت الوصية.

١١ - لو تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة اليهم جاز.

١٢ - لو مات الموصي له بالغلة أو الثمرة أو السكنى في حياة الموصي،

بطلت الوصية، لأنها إنما تجب بموت الموصي، فقبل موته لا تجب.

١٣ - المراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وإيجارها، ويدخل

فيه نتاج الحور والصفصاف والأشجار التي لا ثمر لها.

بحث استطرادي

هذا ومما يستطرد بحثه هنا وله صلة بالوصية، بحث العمري والرقبي.

حكم العمري

إذا قال الرجل لآخر : « داري لك تسكنها مدة حياتك فاذا مت فهي لي » . أو قال له : « داري لك تسكنها مدة حياتك وورثتك من بعدك » ، فهذا عقد هبة كان معروفاً في الجاهلية بلفظ « العمري » لتقييد هذه الهبة بالعمر .
وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا العقد .

قول أبي حنيفة والشافعي

قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما : هذا عقد صحيح والشرط باطل فتكون الدار للمعمر له (بالفتح) ملكاً دائماً له ولورثته .
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « العمري جائزة لأهلها » وبقوله « منه عمر عمري فربيون الذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه » : رواها مسلم .
— وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري طهر وهبت له .

— وقد روي عن كثير من الصحابة القول بذلك ، فروي عن جابر وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة .

قول مالك

وقال مالك : هو عقد يفيد تملك المذمعة لا الرقبة ، فلمعمر له أن

يسكن الدار طيلة حياته ثم تعود ملكاً للمعمر، وإن قال له ولعقبه كان
سكنها لهم فاذا انقرضوا عادت إلى المعمر .

دليل

واحتج مالك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت
مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها ؟ فقال
القاسم : ما دركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا .

الرقبي

إذا قال إنسان لآخر : هذه الدار إن متُّ فهي لك وإن متُّ فهي
لي ، سمي هذا القول « رقبى » ، لأن كلا منهما يرقب موت الآخر . وقد
كان حكم هذا العقد في الجاهلية أن أيهما مات قبل الآخر تكون الدار له .
واختلف العلماء في حكمه :

قول مالك ومحمد

فقال مالك ومحمد : هي باطلة :

- لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمري وأبطل الرقبى .

-- ولأنها تعليق بشرط فيه مخاطرة ، والمخاطرة في العقود باطلة ، ولا

يصح أن تعتبر وصية لأنها لم تعاق بمطابق موت الموصى له .

قول أبي يوسف وأحمد

وقال أبو يوسف وأحمد: هي كالعمرى تملك في الحال والشرط باطل:

— لما روي عن علي رضي الله عنه «العمرى والرقبي سواء» .

-- ولما روي عن النبي ﷺ «من أعمار سبباً أو أرقبه فهو له مباح

وموته» . هذا وقد صحح علماء الحنفية قول محمد ، فأفتوا بأن الرقبي باطل.

فروع متفرقة في الوصية

١-- إذا أوصى للمسجد ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح لأنها

تملك لما لا يملك وهو المسجد . وقال محمد : يصح لأن القصد الوصية على منافع المسجد ومصالحه لا المسجد نفسه .

٢-- وإن أوصى للاتفاق على المسجد صح اتفاقاً ، لأن الاتفاق على

المسجد قرينة .

٣-- إذا أوصى لغني معين جازت الوصية .

٤-- وإن أوصى للاغنياء دون تعيين ، لا تجوز ، لأن الوصية بهذا

الشكل تقع صدقة ، والصدقة على الاغنياء لا تجوز .

٥-- إذا أوصى مطلقاً لمعين غنياً ولا فقيراً ، جازت الوصية ولا يعطى

منها الغني لأنها صدقة أيضاً .

— ويستثنى من ذلك ما يشترك فيه الناس جميعاً ، كالمقبرة والسقاية

والمدرسة والمستشفى وكل ما يعم الانتفاع به الفقراء والاغنياء ، فيحل
للاغنياء أن ينتفعوا بهذه الوصية .

٦ - إذا أوصى لرجل بمال ، وللفقراء بمال ، وكان ذلك الرجل
الموصى له فقيراً أيضاً ، أُعطي من نصيب الفقراء إضافة إلى نصيبه ، لأنه
داخل تحت وصف الفقراء .

٧ - إذا أوصى بثلاث ماله للأحوج فالأحوج من قرابته ، فكان
فيهم من يملك مائة ، وفيهم من يملك أقل منها ، أُعطي من يملك الأقل
إلى أن يصير معه مائة ، ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية .

٨ - إذا أوصى لولد زيد « للذكر مثل حظ الانثيين » ، وكانوا
ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، فإنه يفرض مع الذكور أنثى ، ومع الإناث
رجل ، ويقسم الثلث عليهم ، فما أصابهم أخذوه ، وما أصاب المفترض
وجوده يرد إلى ورثة الموصي .

٩ - إذا قال : « أخرجوا نصيبي من مالي » كان ذلك وصية بالثلث .
لأن نصيبه في ماله هو الثلث ، بدليل قوله ﷺ « إن الله تصدق عليكم
بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم » .

١٠ - إذا قال لمديونه : « إن متُّ (بضم التاء) فأنت بريء من الدين ،
جاء ذلك وصية معلقة بشرط ، وتعلق الوصية بالشرط جائز .

- بخلاف ما لو قال : « إن متُّ (بفتح التاء) فأنت بريء من الدين ،
لا يبرأ ، لأنه تعليق بخاطر ، والبراء لا يصح تعليقه بالخاطر بخلاف الوصية .

الرجوع عن الوصية

جواز الرجوع :

لا خلاف بين العلماء في أن للموصي أن يرجع في وصيته متى شاء في جميعها أو بعضها زيادة أو نقصاناً :

— لأن الوصية تبرع لا يتم إلا بموت الموصي فيجوز له الرجوع عنه.
— ولأن القبول من الموصي له يتوقف على موت الموصي ، والایجاب من جانب واحد يصح إبطاله في المعاوضات كما في البيوع مثلاً ، ففي التبرع أولى .

كيف يكون الرجوع :

يكون الرجوع بأحدى ثلاث طرق :

- ١ — بالنص على الرجوع .
 - ٢ — الرجوع من طريق الدلالة .
 - ٣ — الرجوع من طريق الضرورة .
- واليك شرح هذه الطرق وما يفرع عنها :

١ -- الرجوع عن طريق النص :

وهو أن يقول الموصي : رجعت عن وصيتي لفلان بكذا ، فهذا لا خلاف في أنه إبطال للوصية ورجوع عنها ، ومن فروع ذلك :

- ١ -- إذا قال « كل وصية أوصيت بها فهي باطلة » كان ذلك رجوعاً .
- ٢ -- إذا قال « الوصية التي أوصيت بها لزيد فهي لحالد » أو « فقد أوصيتها لحالد » كان ذلك رجوعاً عن الوصية لزيد ، ووصية مبتدأة لحالد إن كان حياً ، فإذا مات قبل موت الموصي بطلت الوصية له أيضاً .
- ٣ -- إذا قال « الوصية التي أوصيت بها لزيد فهي لحالد » ، وخالد ميت حين أوصى ، فالوصية الأولى على حالها ولا يكون ذلك رجوعاً .
- ٤ -- ولو قال « الوصية التي أوصيت بها لزيد وقد أوصيتها لحالد » ، وخالد حي كان ذلك إشراكاً بينهما لارجوعاً .
- ٥ -- إذا قال « الوصية التي أوصيت بها لزيد فهي لبكر واثني » كان رجوعاً ، ويكون وصية جديدة لو ارثه بكر ، وحكمها ما ذكرناه من الوصية للوارث .

٦ -- إذا قال « أوصيت بهذه الدار لزيد » ثم قال « أوصيت بهذه الدار لحالد » لم يكن رجوعاً ، وكانت الدار بينهما مناصفة .

٧ -- إذا قال « كل وصية أوصيت بها فهي حرام » ، لا يكون رجوعاً لأن الحرمة لا تنافي الوصية فلم يكن ذلك دليل الرجوع .

٨ — إذا قال « الوصية التي أوصيت بها لفلان فقد آخرتها » لا يكون رجوعاً لأن التأخير لا يستلزم السقوط ، كتأخير الدين لا يستلزم سقوطه عن الدين .

٩ — إذا قال « الوصية التي أوصيت بها لفلان فقد تركتها » كان ذلك رجوعاً لأنه في معنى الإبطال والإسقاط .

١٠ — لو كتب وصية وأشهد عليها ثم رجع عنها كتابة أيضاً بطلت الوصية .

٢ — الرجوع عن طريق الدلالة :

وقد ثبت الرجوع بدلالة الحال وإن لم ينص على رجوعه عن الوصية ، ومن ذلك :

١ — إذا فعل في الموصى به فعلاً لو فعله بالمغضوب لا تقطع به ملك المالك ، كما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قيصاً ، أو أوصى بقطن ثم غزله ، أو بحديدة فصنع منها سيفاً ، أو بفضة ثم صاغ منها حلياً ، فإن ذلك كله رجوع عن الوصية دلالة .

٢ — إذا خلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه ، كخلط الدقيق بالسكر أو بما يمكن ولكن بعسر شديد ، كخلط القمح بالشعير ، فذلك رجوع عن الوصية .

٣ — إذا زاد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها ، كما إذا زرع

الأرض شجراً ، أو بني في الأرض داراً ، أو لت الطحين بالسمن ، أو حشا بالقطن ثوباً ، فهذا كله رجوع عن الوصية .

٤ - إذا تصرف في الموصى به بما يزيل عنه صفة الملك ، كما إذا باعه أو وهبه ، أو ذبح الشاة الموصى بها .

التغير الذي لا يوجب الرجوع :

ومن ذلك يعلم أنه لو غسل الثوب الموصى به ، أو جصص الدار ، أو هدم بناءها ، لا يكون رجوعاً عن الوصية ، لأنه لم يتحقق فيه معنى من المعاني الأربعة السابقة .

٣ - الرجوع عن طريق الضرورة :

وقد ثبت الرجوع لا من قوله ولا من فعله ، بل من أمر حادث للموصى به أو للموصي ، وذلك :

١ - أن يتغير الموصى به بحيث يزول معناه واسمه ، سواء كان التغير إلى الزيادة أو النقصان ، كما إذا أوصى ببنب فصار زيبياً ، أو بسنبل فصار حنطة ، أو ببيضة فصارت فرخاً ، ففي هذه الحالات تبطل الوصية ضرورة ، لتغير اسمها ومعناها .

٢ - إذا كان الموصي مسلماً فارتد ، بطلت وصيته التي أوصى بها حال إسلامه .

هل يعتبر الجحود رجوعاً :

إذا أوصى بوصية ثم عرضت عليه بعد ذلك فقال : لم أوص بها ، فهل يكون ذلك رجوعاً عن الوصية فتبطل ؟ أم ليس رجوعاً فتظل صحيحة رغم جحوده لها ؟..

قول أبي يوسف :

قال أبو يوسف : الجحود رجوع عن الوصية لأن الرجوع نفي للوصية في الحال ، والجحود نفي لها في الحال والماضي ، فهو أقوى من الرجوع في البطلان .

قول محمد

وقال محمد : لا يعتبر الجحود رجوعاً ، لأن الرجوع عن الوصية إثبات لها في الماضي ، ونفي في الحال ، أما الجحود فهو نفي في الماضي والحال ، فلا يكون رجوعاً حقيقة ، بدليل أنه لو جحد النكاح لا يكون ذلك طلاقاً منه ، ولأن إنكار الوصية بعد ثبوتها يكون كذباً محضاً فيكون باطلاً لا يتعلق به حكم كالأقرار الكاذب .

الفصل الثالث

في الوصي وشروطه وأحكامه

وفيه عدة مباحث :

- أ -- تعريف الوصي وشروطه وأحوال عزله .
- ب -- تصرفات الوصي وما يجوز منها وما لا يجوز .
- ج -- تعدد الأوصياء ومتى ينفرد أحدهما بالعمل .
- د -- الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت .
- ه -- الفرق بين تصرفات الأئب وتصرفات الوصي
- و -- مسائل متفرقة .

أ) - تعريف الوصي وشروطه وأحوال عزله

تعريف الوصي :

تقدم لنا عند تعريف الوصية أن معنى « أوصيت إلى فلان » هو جعلته وصياً أي أعطيته حق التصرف بعد موتك فيما كان لك من حق تتصرف فيه ، كقضاء الديون واقتضاؤها ، ورد الودائع واستردادها ، وتفريق وصيته ، والولاية على أولاده الصغار أو المجانين أو الذين لم يؤنس منهم الرشد ، والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما يحفظها لهم من الضياع والتقصان .

تقسيم الوصي :

والوصي قسمان :

١ - الوصي المختار : وهو الذي يعهد إليه الميت بالأشراف على أمواله وأولاده .

٢ - وصي القاضي : وهو الذي ينصبه القاضي للأشراف على التركة والأولاد .

ووصي الميت أقوى من وصي القاضي . وسيأتي معانيان الفرق بينهما وما يمتاز به الأول على الثاني .

شروط الوصي

يشترط في الوصي أن تتحقق فيه خمسة شروط :

١ - الإسلام ٢ - الحرية ٣ - البلوغ ٤ - العقل ٥ - العدالة
وإليك دليل اشتراط كل واحد منها :

١ - الإسلام

وذلك بالنسبة إلى المسلم فحسب ، فلا بد من وصيه أن يكون مسلماً
لأن الإيضاء كالولاية ، فيجب أن يكون الخلف من جنس السلف .
أما غير المسلم فيجوز أن يوصي إلى غير المسلم أيضاً إذا توفرت فيه
الشروط التالية ، كالبلوغ والعقل والعدالة .

٢ - الحرية

وهذا أمر تاريخي الآن نذكره استكمالاً للشروط التي يذكرها
الفقهاء ، وحكمة هذا الشرط أن العبد مشغول بشؤون أولاد الموصي فلا
يتفرغ للنظر في شؤون التركة .

٣ - البلوغ

وذلك شرط في سائر التصرفات ، فإن غير البالغ قاصر النظر لاهتدي
إلى وجوه المنفعة ، فكيف يوكل إليه أمر النظر في شؤون اليتامى وتنمية
أموالهم وحفظها والإشراف على انفاقها ؟

٤ -- العقل

وذلك أيضاً شرط في سائر التصرفات ، فإن المجنون لا يهتدي إلى التصرف النافع بحق نفسه ، فكيف يوكل إليه التصرف في شؤون غيره؟

٥ -- العدالة

والأصل اشتراطها في الشهادة لقوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » ثم اشترطت في كثير من العقود والتصرفات لأن الشهادة ولاية فلا بد فيها من وجود الصدق والاستقامة حتى تكون الولاية خالصة النفع ، بعيدة عن الشك في ذمته وأمانته .

الخلاف في تعريف العدالة

وبين العلماء خلاف كبير في تعريف العدالة ، فقال بعضهم : هي البعد عن المحرمات الظاهرة التي أوجب الشارع فيها عقوبات معينة كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف .

وقال آخرون : هي البعد عن كل ذنب توعدت الشريعة على فعله بالعقاب والأثم كالكذب والغيبة وغير ذلك .

والحق أن اشتراط العدالة إنما كان لا يجاد الثقة في تصرفات من تشرط فيه ، كالشاهد والوصي ، وهذا يرجع إلى تحقق صفتين لا بد منهما : الأمانة ، وحسن السمعة .

فمن عرف بين الناس بالحيانة ، لا يصح أن توكل اليه الوصاية على الأموال واليتامى ، خوفاً من أكله للأموال وإضراره باليتامى ، فتضيع حكمة الوصاية اليه .

ومن عرف بسوء السمعة ، إما بارتكاب منكر خلقي أو بتصرف شاذ ، أو مخالف للمألوف ، أو مناف لأعراف الناس ، بحيث ينظر اليه نظر اشمئزاز واستغراب ، فهذا لا يصح الايصال اليه ، لأنه إما أن يكون شاذ التفكير فلا يطمأن إلى حسن تصرفاته ، وإما أن يكون مستهتراً بأذواق الناس وعرف المجتمع وآداب السلوك ومبادئ الأخلاق ، وذلك نقص في التفكير وانحراف في العقل .

وبذلك تعرف أن ما ذكره الفقهاء في بحث العدالة ، حين يعددون أفعالاً تخالف العدالة كالإكل في الطريق ، وككشف الرأس والنظر إلى امرأة الحجام ، إنما هي مبنيّة على عرف شائع في تلك العصور ولا يلزمنا أن نتابعهم فيها إذا اختلف العرف ، فقد كان كشف الرأس أمراً معيماً يدل على خفة عقل الرجل واستهتاره بكرامة المجتمع ، وذلك من شأنه أن يلحق يصاحبه العيب والاشمئزاز منه ، أما الآن فقد اختلف العرف وأصبح كشف الرأس في أوساط الشباب أمراً معتاداً فلا يصح أن نقول بأن كشف الرأس مسقط للعدالة .

نعم لا يزال كشف الرأس مسقطاً للعدالة في بعض الأوساط كالعلماء ورجال الدين ، فمن فعل ذلك منهم ومشى في الطريق العمام كاشف

الرأس ، فقد سقطت عدالته ، لانه فعل أمراً ينكره المجتمع من مثله ،
وبعده دليل الشذوذ والنقصان .

شروط مختلف فيها

تلك الشروط الخمسة مجمع عليها بين الفقهاء ، وهناك بعض الشروط
التي هي محل خلاف بينهم ، ومن ذلك .

١ — الذكورة . ٢ — البصر .

وإليك خلاصة الأقوال فيها .

هل تصح وصاية المرأة ؟

ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والثوري والأوزاعي والشافعي
وأبو حنيفة : إلى أنه يجوز الإيصاء إلى المرأة ، واستدلوا لذلك :

— بأن عمر رضي الله عنه ، أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين .

— وبأنها تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل فتجوز وصايتها أيضاً .

قول عطاء

وقال عطاء : لا تجوز الوصية إلى المرأة ، لأنها لا تكون قاضية

فلا تكون وصية كالصبي .

وهذا مردود بأن الصبي ناقص التمييز ، والمرأة تامة التمييز والعقل ،

بدليل جواز تصرفاتها المالية .

أما عدم جواز توليها القضاء عند من يقول بذلك فلا أمر اجتماعي
لا علاقة له بقدرتها على النظر في شؤون اليتامى وتدير أموالهم .

هل تصح وصاية الأعمى ؟

قال الجمهور : تصح الوصية إلى الأعمى ، واستدلوا لذلك :
-- بأن الوصاية تحتاج إلى الخبرة وحسن التصرف ، والأعمى لا ينفي
ذلك ، فكم من أعمى أحسن تصرفاً وأبعد نظراً من كثير من المبصرين .
-- وبأن الأعمى من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية
على أولاده الصغار ، فصح أن يوصى إليه كالبصير .

قول بعض العلماء :

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا تصح الوصية إلى أعمى ، لأنه
لا يصح بيعه ولا شراؤه عندهم ، فكيف يوصى إليه بما لا يملكه لنفسه ؟
وهذا باطل لأن الجمهور على صحة بيع الأعمى وشراؤه ، ولو فرضنا
عدم صحة ذلك منه ، فمن الممكن أن يوكل بالبيع والشراء ، وأيضا فالأعمى
تصح منه الشهادة ، وله الولاية في النكاح وعلى أولاده الصغار كالبصير ،
فكيف لا يصح الإيلاء إليه ؟

هل تبطل الوصاية بفقر أو مشروطها ؟

قلنا إن الشروط الخمسة السابقة قد أجمع العلماء على اشتراطها في

الوصي ، لكن اختلفوا : هل فقد شرط منها يبطل الوصاية إليه أصلاً ؟
أم تقع صحيحة ، ثم يعزله القاضي ؟
هنالك روايتان في مذهب الحنفية .

الرواية الاولى :

وهي المعتمدة عندهم ، وتروى عن الأمام أحمد أيضاً : أن من أوصى
إلى خائن مثلاً صحت الوصاية ، والقاضي يخرجها عنها وينصب غيره :
— لأن أصل النظر والتمكن من حسن التصرف ثابت له ، إذ هو
عقل بالغ ، إلا أن تمام النظر وكمال التصرف منه غير موجود لقيام المانع
وهو عدم أمانته ، فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه .

الرواية الثانية :

وهي قول ثان للإمام أحمد : أنها تقع باطلة :
— لأنه لا يجوز أن يتولى شؤون الصغير في حياة أبيه ، فكذلك
بعد موته .

— ولأن الوصاية ولاية وأمانة ، والخائن ليس أهلاً لذلك .

ثمره هذا الافتراق :

ومن ثمرة الاختلاف في هاتين الروايتين ، أن من أوصى بأولاده إلى
خائن غير مؤتمن ، كان تصرفه جائزاً نافذاً حتى يخرج القاضي ، بناء على

الرواية الأولى ، وغير جائز ولا نافذ ، على الرواية الثانية . حتى كأن الميت لم يوص إلى أحد ، فيقيم الحاكم وصياً من قبله . وقد يكون من ثمرة هذا الاختلاف ما إذا أوصى إلى صبي ثم بلغ قبل أن يخرج القاضي :

— قال أبو حنيفة : لا يكون وصياً ، لأن الوصاية انعقدت باطلة .
— وقال صاحبان : يكون وصياً لزوال موجب العزل وهو الصغر .

منى تلزم الوصاية ؟

إذا أوصى إلى إنسان فلا يخلو من الحالات التالية :

١ — أن يقبل الموصى إليه بالوصاية في حال حياة الموصي ، ويستمر على القبول حتى يموت الموصي ، وعندئذ تلزمه الوصاية ، وليس له أن يخرج نفسه منها بعد ذلك ، لأن الميت مضى لسبيله ، وهو معتمد على قبول الوصاية ، مطمئن إلى وجود من يشرف على شؤون أولاده وتركته من بعده ، فلو رفض القيام بالوصاية حينئذ ، كان مغرراً بالموصي ، وملحقاً ضرراً بالغاً بأولاده وتركته .

٢ — وكذلك إذا رد الوصاية في حياة الموصي ، ولكنه لم يبلغه الرد على ذلك حتى مات ، فالوصاية لازمة ولا يمكنه رفضها .

٣ — وإن رد الوصاية في حياة الموصي ، وعلم الموصي بذلك جاز ، لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه بالإشراف على شؤون أولاده ، ولا ضرر يلحقه من ذلك لا مكان أن ينصب وصياً غيره .

٤ -- وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي ، فهو بالخيار : إن شاء قبل الوصاية ، وإن شاء لم يقبل ، لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام ، ولم يبدر من الموصي إليه ما يدل على قبوله في حياة الموصي فانتفى التفرير منه .

٥ -- وإن سكت فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي ، ولكنه قال بعد ذلك : لا أقبل ، ثم أعلن قبوله ، كان له ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصاية بعد رفضه ، لأن رفضه بعد موت الموصي لا يبطل الإيصاء ، لما في إبطاله من ضرر بالميت ، فاذا عاد إلى القبول قبل أن ينصب القاضي وصياً غيره فقد استعمل حقاً ثابتاً له بوصاية الميت ، أما إذا نصب القاضي غيره بعد رفضه ، فلا يعود إلى الوصاية لبطلانها بإبطال القاضي لها . وتعين غيره محله .

٦ -- ولو سكت عن قبول الوصاية ، ثم تصرف بما يدل على قبوله لها : كأن يبيع شيئاً من تركة الموصي ، أو يشتري للورثة شيئاً ، أو يقضي عنهم ديناً ، أو يقبض لهم ديناً ، كان ذلك قبولاً للوصاية دلالة كماله قبلها بقول صريح .

هل يجوز للموصي عزل الوصي :

لا خلاف في أن للموصي أن يعزل الوصي متى شاء ، سواء كان ذلك قبل قبوله الوصاية أو بعدها ، إذا كان الوصي حاضراً ، أما إذا كان غائباً فهل يشترط علمه بالعزل حتى ينزل ؟

-- قال أبو حنيفة : لا يشترط ، فلو عزل بطلت وصايته ولو لم يعلم ،
وكل تصرفاته قبل العلم بالعزل باطلة .
-- وقال أبو يوسف : لا يعزل حتى يعلم بذلك ، فما تصرف به قبل
العلم بعزله يقع صحيحاً نافذاً .

هل يجوز للقاضي عزل الوصي :

يختلف الحال بين الوصي المختار ووصي القاضي .

الوصي المختار :

أما الوصي المختار فله حالات :
-- أن يكون عدلاً كافياً قادراً على القيام بشؤون الوصاية وحده
فليس للقاضي عزله .
-- أو يكون عدلاً ولكنه عاجز عن القيام بها وحده ، فيضم إليه غيره .
-- أو يكون عدلاً عاجزاً عن القيام بالوصاية مطلقاً ، فيستبدل به
غيره ، فإن قدر بعد ذلك ، أعاده وصياً كما كان .
أو يكون غير عدل ، فللقاضي عزله وتنصيب آخر مكانه .
- أو يكون عدلاً ، ولكن تقدم الورثة بالشكوى منه ، فلا
يعزله القاضي حتى تثبت خيانه .
- أو يكون عدلاً عند الوصاية ثم فسق بعد ذلك ، أو كان عاقلاً
فجن ، فيعزله القاضي ويولي غيره مكانه .

وصي القاضي

وأما وصي القاضي فله عزله متى رأى المصلحة في ذلك .

هل يجوز للموصي أن يعزل نفسه ؟

قد منا أنه لا يجوز لوصي الميت إذا قبل الوصاية في حال حياته أن يرفضها بعد موت الموصي ، وعلى هذا فلا يصح أن يعزل نفسه أو يطلب من القاضي عزله .

ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

١ -- أن يكون قد اشترط على الموصي أن يعزل نفسه متى شاء ، وقبل الموصي ذلك .

٢ -- أن يدعي عيناً على الميت ، فيتهمه القاضي بذلك ويخرجه من الوصاية .

٣ أن يدعي كثرة أشغاله ، وعجزه عن القيام بشؤون الوصاية ويتأكد القاضي من ذلك ، فيعزله ويستبدل به غيره .

ب) تصرفات الوصي وما يجوز منها وما لا يجوز

نصرفات الوصي المخار

الأصل أن تصرفات الوصي ، في مال اليتيم مقيدة دائماً بمصلحته ، وعلى هذا تدور جميع تصرفات الوصي من انفاق وبيع واستئجار وغير ذلك . وإليك التفصيل :

بيع المنقول والعقار

إذا مات الموصي وخلف تركة غير مستغرقة بالدين والوصية ، فهناك حالات متعددة للورثة .

أ — ان يكون الورثة كلهم كباراً

وهم إما أن يكونوا حضوراً أو غائبين :

١ — فإن كانوا حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة من غير إذنهم ، لأنه لا ولاية له عليهم ، وإنما يملك اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة الكبار .

٢ — وان كانوا غائبين :

— فلو وصي يبيع الأموال المنقولة وحفظ ثمنها لهم .

— وليس له بيع العقار . لأنه نائب عن الأب في تصرفاته ، والأب نفسه لا يملك أن يبيع عقار ولده الكبير ، وإن كان يملك بيع أمواله المنقولة ، لأنها يخشى عليها من الضياع والتلف بخلاف العقار .

ب — ان يكون الورثة كلهم صفاراً

— ففي المنقولات ، يجوز للوصي بيعها ولو بغبن يسير ، سواء كانت هنالك حاجة للبيع كأداء دين أو وصية أو نفقة على الصغار ، أو لم تكن هنالك حاجة ، لأن أثمان المنقولات أبقى منها ، وقد يكون أنفع للورثة — وفي العقار ، لا يجوز للوصي أن يبيعه إلا في أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى

أن تتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار ، وذلك :
١ — كأن يكون على الميت دين في التركة .

٢ — أو تكون له وصية مطلقة ، أي دراهم مرسلة كألف درهم مثلاً ، وعندئذ يجوز بيع العقار لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ، أما لو كان في التركة مال يمكن أداء الدين منه أو تنفيذ الوصية ، فلا يجوز للوصي بيع العقار ، لأنه أبقى وأضمن من المنقول .

الحالة الثانية

أن يكون يبيع العقار خيراً لليتيم من بقاءه وذلك :

- ١ — أن يباع بضعف قيمته أو أكثر ، كدار قيمتها خمسون فباعها الوصي بمائة .
- ٢ — أن تكون نفقات العقار تساوي ريعه أو تزيد .
- ٣ — أن يكون مآل العقار إلى الخراب ، أو معرضاً للنقصان .
- ٤ — أن يكون في يد متغلب ظالم لا أمل في استخلاصه منه أو لا يتوصل إلى استخلاصه إلا بنفقات تزيد على قيمته .
- ٥ — أن يخشى عليه من متغلب لا يمكن استرداده منه إذا وضع يده عليه .

المادة الثالثة

- أن تكون حاجة اليتيم ملزمة لبيع العقار ، وذلك :
- ١ — أن يحتاج إلى نفقة عاجلة من أكل ولباس ونفقة تعليم ، وليس في التركة مال منقول .
 - ٢ — أن يحتاج إلى تجهيزه وتكفينه ، وكذا تجهيز من تلزمه نفقته كالزوجة ، وليس في التركة مال .
 - ٣ — ويلحق بذلك دفع ضريبة للدولة يخشى من تأخيرها الحجز على عقارات اليتيم .

ب — أن يكون في الورثة كبار وصغار

والحكم حينئذ أن يعامل كل من الورثة بما سبق بيانه .

الوصية

١ — يجوز أن يتجر الوصي بمال اليتيم لليتيم ، ولا يجوز له أن يتجر به لنفسه .

٢ — يجوز أن يبيع مال نفسه لليتيم وأن يشتري مال اليتيم لنفسه بشرط أن يكون فيه مصلحة ظاهرة لليتيم ، وقد قدرها الفقهاء بأن يشتري منه ما يساوي خمسين بمائة ، أو يبيعه ما يساوي مائة بخمسين .
وحكمة هذا الشرط هو البعد عن مظان التهمة ، كيلا يظن بالوصي أنه اشترى مال اليتيم لمنفعة نفسه .

٣ — يجوز أن يبيع مال اليتيم لقريب للوصي لا تقبل شهادته له كالأبن مثلاً ، أو لوارث الميت ، كما يجوز أن يشتري منهم لليتيم ، بالشرط المذكور في الصورة السابقة ؛ وهو أن يكون في هذا العقد منفعة ظاهرة لليتيم .

٤ — يجوز أن يبيع مال اليتيم لأجنبي بمثل القيمة ، أو بغير يسير يتسامح فيه الناس . وإلا فلا يجوز ، ويكون الوصي ضامناً .

٥ -- يجوز أن يبيع لأجنبي بالنسيئة ، مع الاحتياط لمصلحة اليتيم ، بحيث يكون الدين مضموناً ، كأن يكون المشتري ممن عرف بالاستقامة وأداء الدين من غير تأخير ولا مماطلة ، وكأن يكون الأجل قريباً غير بعيد .

الاتفاق من مال اليتيم

ينفق الوصي على اليتيم ما يحتاج إليه ، من غير تقتير ولا إسراف بل يراعي وضع اليتيم المالي ووضعه الاجتماعي .
وله أن يزيد في الاتفاق إن ظهر خطأ في التقدير الأول ، أو دعت الحاجة إلى الزيادة .

الاتفاق من مال الوصي

إذا احتاج اليتيم للنفقة ، وماله غائب ، أو لم يكن له مال أصلاً ، يجوز للوصي أن ينفق عليه من ماله الخاص في لوازمه الضرورية وأن يرجع عليه ، إذا أشهد حين الاتفاق أنه يريد الرجوع على اليتيم في ماله ، فإن لم يشهد فلا يجوز له الرجوع ، لأنه يكون كالمتبرع من ماله لليتيم .

الرهن

يجوز للوصي أخذ رهن أو كفيل بالدين المطلوب للميت أو لليتيم .

الفرض

لا يجوز للوصي أن يستقرض مال اليتيم ولا أن يقرضه لأجنبي فلو فعل ذلك أثم ، ولا يكون خيانة يعزل بها .

المصالح

يجوز للوصي أن يصالح عن دين للميت أو اليتيم ، إذا لم يكن معها بينة ، وكان الغريم منكراً .

استأجر اليتيم :

يجوز للوصي أن يستأجر اليتيم ، وأن يستعمله بغير عوض ، بقصد التهذيب والتعليم .

ولا يجوز له أن يؤجر نفسه لليتيم لمظنة التهمة .

المقاسمة :

يجوز للوصي أن يقاسم الوصي له نيابة عن الورثة الصغار ، أو الكبار الغائبين ، في غير العقار .

فلو هلك مال الورثة الغائبين أو الصغار بعد المقاسمة ، لا يرجعون بشيء في مال الموصى له ، لأنه أخذ نصيبه بقسمة يملكها الوصي فلم يكن متعدياً .

ولا يجوز للوصي أن يقاسم الورثة نيابة عن الموصى له بالثلث ، لأنه لا ولاية له عليه .

فلو هلك مال الموصى له في يد الوصي ، رجع الموصى له على الورثة فأخذ ثلث مافي أيديهم ، لأن القسمة التي قام بها الوصي لا تنفذ على الموصى له ، إذ لا ولاية له عليه ، ولا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين في المال ، وله ولاية حفظه ، فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة .

الإقرار :

لا يجوز للوصي أن يقر بشيء من التركة إذا كان أجنبياً .
فإن كان وارثاً جاز إقراره بحق نفسه فقط ، أي يؤخذ جميع ما أقر به من حصته .

بخلاف إقرار الوارث بالوصية حيث يلزم بثلاث حصته .
وقيل إن الدين كالوصية فيلزم بما يخص حصته منه ، والأول أصح .

رفع الديون :

يجوز للوصي دفع الديون الثابتة على اليتيم كالحراج والعشر .

المطالبة بالدين :

يجوز للوصي أن يطالب بالدين ويخاصم فيه ويقبضه .

التبرع

ليس للوصي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم ، لا بالهبة ولا بالوصية ولا بالوقف .

قبول التبرعات :

والوصي أن يقبل كل تبرع لليتيم من هبة أو وصية أو وقف .

الوكالة

كل ما جاز للوصي أن يعمله ، جاز له أن يوكل فيه غيره ، ويعزل الوكيل بموت الوصي أو الصغير .

أجرة الوصي

الأصل أن الوصي إذا كان غنياً فليس له أجر في مال اليتيم ، وإن كان فقيراً فله أجر مثل عمله ، وذلك أخذاً من قوله تعالى « ومن كان غنياً فليستغفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .
ولكن الفقهاء المتأخرين أفتوا بأن له الأجرة مطلقاً ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، إذا أبي أن يعمل إلا بأجر ، رعاية لمصلحة اليتيم .

الخبرصة

أن الوصي المختار :

١ - يتصرف في أموال اليتامى بكل ما كان نفعاً محضاً ، كقبول التبرعات وقبض الديون وتحصيل الغلات .

٢ - ويتصرف بما يحتمل النفع والضرر ، كالإتجار بأموالهم وبيع منقولاتهم وشراء عقار أو منقول ، وتأجير عقاراتهم ومنقولاتهم ، كل ذلك بمثل القيمة أو بغيره يسير ، إذا بذل جهده في النصح وتحقيق الفائدة .

٣ - وله أن يبيع مال نفسه لليتامى ، وأن يشتري مال اليتامى لنفسه بشرط أن يكون فيه نفع ظاهر لهم .

٤ - وليس له أن يتصرف في أموالهم بما هو ضرر محض ، أو ما يكون ضرره أكبر من نفعه ، كال تبرع بأموالهم ، والتنازل عن حقوقهم ، والاقرار بحق غير ثابت عليهم ، وتأجير العقار أو بيعه بغير فاحش .

امنباط في القانون المصري

هذه هي خلاصة ما يجوز للوصي المختار من التصرف كما يذكرها فقهاء الحنفية ، وقد نص قانون المجالس الحسنية (وهي المختصة بالنظر في قضايا الايتام والغائبين والمهجور عليهم) الصادر في مصر عام ١٩٢٥ في مادته الحادية والعشرين على أنه لا بد للوصي من الحصول على إذن من المجلس الحسي في التصرفات التالية :

١ - شراء العقارات أو بيعها ، أو استبدالها ، أو ترتيب حقوق عينية عليها .

٢ - التصرف بالبيع أو الرهن في الأوراق المالية .

٣ - تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المهجور عليه أو الغائب .

٤ - الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجز أو الغيبة .

٥ - الصلح والتحكيم .

٦ - اجراء القسمة بالتراضي .

٧ - طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق .

٨ - قبول الهبة إذا كانت مقترنة بشرط .

٩ - التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات .

١٠ - الاقتراض .

١١ - شراء شيء لا أنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

أو بيع شيء من ملكهم لواحد منهم .

١٢ - استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

١٣ - قبول التنازل لهم عن حق ، أو دين على القاصر ، أو المحجور

عليه ، أو الغائب .

ولاشك أن هذا تقييد لما ذكرناه من قبل ، دعت إليه حاجة اليتامى

في الاحتياط لأموالهم ، في زمن فسدت فيه الأخلاق ، وقلت الأمانة ،

خصوصاً وأن قانون المجالس الحسبية يجعل الأوصياء جميعاً مسؤولين

أمامها ، ومثبتين من قبلها ، فلا مانع أن تعتبر هذه القيود ، من قبيل تحديد

اختصاص الوصي ببعض التصرفات وسيأتي معنا جواز ذلك .

نصرفات وصي القاضي :

أما وصي القاضي فهو كالوصي المختار ، يتصرف في كل ما كان نفعاً

محضاً لليتامى . ويقوم بالاشراف على شؤونهم ، ويعمل على حفظ أموالهم

وتنميتها إلا في حالات معينة يختلف فيها عن الوصي المختار ، سنفصلها

فيما بعد .

هل يطلب من الوصي بينة على الاتفاق؟

القاعدة في كل مايفقه الوصي مما يباح له الاتفاق فيه على اليتيم ، أن يقبل قوله فيه يمينه ، ولا يلزم بالينة إلا إذا كذبه الظاهر ، كأن يدعي أنه أنفق على اليتيم أَلماً ، والظاهر يحكم بأنه لا تبلغ النفقة عليه أكثر من مائة مثلاً .

واستثنى الفقهاء من عدم لزوم البينة ، المسائل التالية حيث يطالب فيها بالينة ، ولا يكتفى يمينه :

١ — إذا ادعى الوصي قضاء دين على الميت بغير أمر القاضي ، فتلزمه البينة إلا إذا أقر به الوارث ، وادعى أنه أداه من التركة ، فيصدق يمينه من غير بينة .

٢ — إذا ادعى قضاء الدين من ماله بدون إشهاد ، فتجب عليه البينة .

٣ — إذا ادعى أن اليتيم استهلك مال شخص آخر فدفع له ضمانه ،

فلا يقبل إلا ببينة .

٤ — إذا ادعى أن أب اليتيم مات منذ خمس سنوات مثلاً ، وأنه

دفع خراج أرضه تلك المدة ، فكذبه اليتيم وزعم أن أباه مات منذ سنتين فقط ، فيطالب الوصي حينئذٍ بالينة .

٥ — إذا ادعى أنه أذن لليتيم بالتجارة ، وأنه ركبته ديون فقضاها

عنه ، فيطالب بالينة .

٦ -- إذا ادعى الاتفاق على محرمه كالأنخ مثلاً ، فكذبه اليتيم ، لا يقبل قول الوصي ، ويكون ضامناً للمال ، ما لم يقر البينة على أن القاضي فرض لأخيه العطاء ، وأعطاه ذلك المفروض ، لأن هذا ليس من حوائج اليتيم ، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه كنفقة زوجته .

٧ -- إذا ادعى أنه زوجه امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ، فتلزمه البينة ، فإن كانت حية وأقر اليتيم بالتزويج ، صدق الوصي من غير بينة .

(ج) - تعدد الأوصياء ، ومتى ينفرد أحدهما بالعمل

وهل تخصص الوصاية ؟

متى بنعقد الوصاية ؟

يجوز أن يتعدد الأوصياء على تركة واحدة ، وذلك :

- ١ - إذا أوصى الميت إلى اثنين معاً .. كانا وصيين .
- ٢ - إذا أوصى إلى زيد أو إلى بكر .. كانا وصيين ما لم ينص على عزل الأول .

- ٣ - إذا أوصى إلى زيد وأذن له أن يوصي إلى من يشاء فأشرك معه غيره في الوصاية ، كانا وصيين .

- ٤ - إذا عجز عن القيام بالوصاية وحده ، فعلى القاضي أن يضم إليه غيره .

- ٥ - إذا أوصى إلى اثنين فمات أحدهما أو جن ، أقام القاضي مع الأول وصياً آخر .

- ٦ - إذا ترك الميت الوصاية ، فأقام القاضي اثنين يشرفان على شؤون التركة والأولاد .. كانا وصيين .

هل يفرد أحدهما بالتصرف ؟

هنا حالات متعددة :

أ -- فإما أن يكونا وصي قاضين مختلفين ، فيجوز لأحدهما أن يفرد عن الآخر بالتصرف ، لأن كلا منهما تام الولاية من جهة القاضي .
ب -- وإما أن يكون أحدهما وصي الميت . والثاني قد أقامه القاضي وصياً وهو لا يعلم بوصي الميت ، فالأول هو الوصي ، ولا ينفذ تصرف الثاني إلا إذا غاب الأول غيبة منقطعة .

ج -- وإما أن يكونا وصي الميت أو القاضي وقد وكل إليهما أمر الوصاية ، فإن صرح بجواز انفرد أحدهما بالعمل جاز اتفاقاً ، وإن صرح بعدم انفرد أحدهما بالعمل جاز اتفاقاً ، وإن صرح بعدم انفرد أحدهما وجب اجتماعهما اتفاقاً ، وإن سكت ولم يبين فقيه خلاف .

رأي أبي حنيفة ومحمد

قال أبو حنيفة ومحمد الشافعي : لا يجوز لواحد منهما أن يفرد بالعمل دون الآخر ، فإن فعل ذلك كان ضامناً .

وحجتهم في ذلك : أن ولاية الوصي على أموال التامى وشؤونهم إنما تثبت بتفويض من الميت أو القاضي ، وقد تثبت الولاية هنا -- أي في الصورة التي تحدث عنها -- بقيد الاجتماع ، لأن إقامة اثنين على الوصاية دليل على أن الميت أو القاضي لم يرض برأي أحدهما منفرداً ،

ولا بولاية أحدهما دون الآخر ، فلا ينفرد واحد منهما بالعمل دون الثاني .

قول أبي يوسف

وقال أبو يوسف : ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء ، لأن الوصاية ولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ فثبت لكل واحد منهما على الكمال .

والصحيح قول أبي حنيفة ومن وافقه ، وهو المعمول به .

ما ينفرد به أحدهما دون الآخر

وقد استثنى أبو حنيفة ومحمد ومن وافقهما من القاعدة السابقة حالات أجازوا فيها لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر ، وأهمها :
١ -- تجهيز الميت وتكفينه ، لأن في تأخيرها ضرراً ، ولذلك يقوم به جيران الميت في الحضر ورفقته في السفر ، من غير وصاية .

٢ -- الخصومة في حقوق الميت على الغير ، ويراد من ذلك انفراد أحدهما بالحضور في مجلس القضاء لأنهما لو اجتمعا لم يتكامل إلا أحدهما غالباً ، أما رفع الدعوى فلا يجوز إلا برأيهما معاً ، وكذلك قبض الدين فإنه لا يجوز إلا باجتماعهما .

٣ -- شراء مالا بد منه لطعام الصغار وكسوتهم لأن في تأخيرها إضراراً بهم .

٤ -- رد الودائع المعينة ، ورد العارية إلى أصحابها ، لأنهم يملكون

أخذها من غير رضى الموصي ، أما قبض وديعة الميت فلا ينفرُ به أحدهما .

٥ - رد المغصوبات الموجودة في تركة الميت .

٦ - رد المشتري شراءً فاسداً ، لأنه لا يزال على ملك البائع .

٧ - قبول الهبة التي توهب للصغار ، فإن في تأخيرها خشية رجوع

الواهب عن هبته فيتضررون .

٨ - تنفيذ الوصية بشيء معين من متاع أو دراهم ، كفرس معينة ،

أو صرة فيها ألف درهم لفقراء معينين ، أما إذا كانت لغير معينين فلا
ينفرد أحدهما بانفاذها .

٩ - - قسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصي أو الصغير لعدم

التفاوت بين أحادها .

١٠ - - قضاء دين ثابت على الموصي من جنس حق الدائن .

١١ - - بيع ما يخشى عليه التلف من مال الصغير كخضروفا كهة ودار

توشك أن تهدم ، لأن في ذلك حفظ مال الصغير .

١٢ - - جمع الأموال الضائعة للصغار ، لأن في التأخير خشية الفوات

ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية .

موت أحد الوصيين

إذا مات أحد الوصيين فهناك حالات :

١ -- أن يكون قد أوصى إلى الحي ، وعندئذ يبقى وحده الوصي المتصرف بشؤون التركة .

وهل ينصب القاضي معه غيره ؟

الصحيح أنه لا يحتاج إلى نصب وصي آخر ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يفرد بالتصرف ، بل يجب أن ينصب القاضي معه غيره لأن الموصي لم يرض بتصرفه وحده .

٢ -- أن يكون قد أوصى إلى آخر ، فلا بد من اجتماعهما : الوصي الجديد مع الوصي الأول .

٣ -- أن يموت من غير إيصاء إلى أحد ، وعندئذ يقيم القاضي مع الوصي الأول وصياً آخر كما تقدم .

وصي الوصي

إذا مات الوصي وأوصى إلى آخر ، فهو وصيه في تركته بالاجماع .
واختلفوا : هل يكون وصياً على تركة الميت الأول ؟

رأي الشافعي

قال الشافعي رحمه الله : لا يكون وصياً في تركة الميت الأول ، لأنه رضي برأي الوصي الأول لا برأي غيره ، وقد مات ، فلا يكون الثاني وصياً على تركته .

رأي أبي حنيفة

وقال أبو حنيفة وصاحبه : يكون وصياً في التركتين معاً ، لأن الوصي الأول يتصرف بولاية منتقلة إليه ، فيملك الإيصاء إلى غيره ، وقد كان حين الموت يملك التصرف في التركتين معاً ، تركته وتركته الميت الذي أوصى إليه ، فينزل وصيه منزلته .

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى إليه ولم يخصص ، بأن قال : أوصيت إلى فلان ، أو عمم فقال أوصيت إليه بالتركتين ، أما لو خصص فقال : أوصيت إلى فلان بالتركة الأولى ، فإنه يتخصص ولا يكون وصياً في تركة الثاني بالاجماع ، ولو قال : أوصيت إليه في تركتي : ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه ، فالإمام يرى أنه يكون وصياً في التركتين ، والصاحبان يقولان أنه وصي في تركته فقط .

هل تنفخص الوصاية ؟

لا خلاف في أن وصي القاضي يقبل التخصيص ، فمن أوصى إليه القاضي بقبض ديون الميت لم يكن له أن يتصرف في غير ذلك من شؤون التركة .

واختلفوا في الوصي المختار ، إذا خصصه الميت بشيء معين كالنظر في زراعة أرضه ، هل يكون وصياً عاماً على جميع شؤون التركة ؟ أم يقتصر على ماعينه الميت ؟

رأي أبي حنيفة

قال أبو حنيفة : لا يقبل التخصيص بل يكون عاماً ، ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بجهة معينة ، كأن يخصص أحدهم لأمواله في الشام ، والثاني لأمواله في العراق ، كانوا جميعاً أوصياء على عموم التركة في الأماكن كلها .

ووجه قول أبي حنيفة : أن الولاية لا تتجزأ . فمن ولي التصرف ملك الولاية كاملة في أنواع التصرفات كلها ، وأيضاً فالموصي قد رضي برأي وصيه في بعض التصرفات ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلاً ، ولا شك أن من رضي بتصرفه في بعض ماله ، أولى ممن لم يرض بتصرفه في شيء ما .

رأي أبي يوسف

وقال أبو يوسف : الوصاية تقبل التخصيص ، فمن أوصى إليه بشيء معين كان وصياً خاصاً بذلك الشيء ، لا يجوز له أن يتصرف في غيره .
ووجه قول أبي يوسف : أن تخصيص الموصي للموصي ببعض التصرفات دليل على أنه لا يثق برأيه فيما عداها ، ورب شخص يحسن نوعاً من التصرفات ولا يحسن غيره ، فضاء الموصي بوصايته في ذلك الشيء لا يستلزم رضاه به في غيره ، ومن ثم كان جعله وصياً عاماً ، اهداراً لغرض

التخصيص . وإلا لما خصصه وهو أحرص الناس على شؤون تركته .
هذا ، والظاهر المعقول قول أبي يوسف ، وإن كانت الفتوى على
قول أبي حنيفة .

(د) الفرق بين وصي القاضي والوصي المختار

قلنا فيما سبق إن وصي القاضي كالوصي المختار في سائر التصرفات ،
إلا في مسائل خاصة ذكرها الفقهاء ، وإليك أهمها :

١ -- ليس لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ، ولا
أن يبيع منه شيئاً ، بخلاف وصي الميت فإنه يجوز له ذلك إذا كان فيه
منفعة ظاهرة لليتيم كما تقدم .

٢ -- وصي الميت لا يقبل التخصيص على رأي أبي حنيفة ، أما وصي
القاضي فيقبل التخصيص .

٣ -- ليس لوصي القاضي أن يبيع مال اليتيم لمن لا تقبل شهادته
للوصي ، ولا أن يشتري منه شيئاً ، بخلاف الوصي المختار فإن له ذلك
كما تقدم .

٤ -- ليس للقاضي سؤال وصي الميت عن مقدار الحركة ، ولا أن
يتكلم معه في أمرها ، بخلاف وصي القاضي .. هكذا يذكر الفقهاء ،
ولكن نظام الأيتام المعمول به الآن يجعل للقاضي حق محاسبة الوصي

وسؤاله عن التركة ، احتياطاً لمال اليتيم بعد أن فسدت الذمم .

٥ -- إذا أوصى وصي القاضي لآخر ، لم يكن وصياً على التركتين بخلاف الوصي المختار .

٦ -- وصي القاضي إذا كان موكلًا بالخصومة في عقار الصغير ، فليس له قبضه إلا بإذن مبتدأ من القاضي ، إلا أن يكون قد وكله بالخصومة والقبض معاً ، أما وصي الأب فإنه يملك القبض من غير إذن .

٧ -- لو وصي الأب والجد إيجار الصغير بسائر الأعمال ، وليس ذلك لو وصي القاضي .

هـ) - الفرق بين تصرف الأب وتصرفات الوصي

يخالف الأب الوصي في مسائل كثيرة ، أهمها :

١ -- للأب أن يرهن متاعه عند ولده الصغير ، وليس للوصي ذلك .

٢ -- للأب أن يقسم مالاً مشتركاً بينه وبين ولده الصغير ، وليس

للوصي ذلك .

٣ -- للأب أن يبيع مال أحد الصغيرين من الآخر ، وليس

للوصي ذلك .

٤ -- للأب أن يقسم التركة بين الصغار ، ويعزل نصيب كل واحد

على حدة ، وليس للوصي ذلك .

٥ -- إذا دفع الأب مهر ابنه الصغير كان له أن يرجع عليه في ماله

إذا شهد وقت الدفع أنه دفع ليرجع عليه ، وإلا فلا .

أما الوصي فيرجع مطلقاً ، لأن العادة جرت بأن الأب يدفع مهر

ابنه من مال نفسه ، فإذا أراد الرجوع فيه على ولده ، كان خلاف المعتاد

فلا بد من أن يبرهن على أنه لم يكن متبرعاً بالمهر حين الدفع ، وذلك

بالإشهاد ، وليس الأمر كذلك في الوصي .

٦ -- وكذلك لو استأجر لولده الصغير خادماً ، كان له أن يرجع عليه

إذا شهد ، وإلا فلا ، بخلاف الوصي فإنه يرجع مطلقاً .

٧ - لو رهن الأب مال الصغير وهلك الرهن وكانت قيمته أكثر من الدين، لا يضمن إلا مقدار الدين فقط، أما الوصي فيضمن قيمة الرهن كله.

٨ - يجوز للأب أن يبيع عقار ولده الصغير، وليس ذلك للوصي إلا في الحدود التي ذكرناها سابقاً،

٩ - لو أقر الأب بالاقتراض على الصغير جاز، ولا يجوز ذلك من الوصي.

١٠ - إذا استهلك الأب من مال ابنه أو اشترى أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان، ثم أفرز من ماله شيئاً وأشهد أنه قبض هذا المال من نفسه لابنه الصغير، جاز ذلك ويصير قابضاً، خلافاً لمحمد، أما الوصي فلا يجوز له ذلك ولا يصير قابضاً بالاجماع.

١١ - للأب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي.

١٢ - للأب أن يأكل من مال ولده عند الحاجة، أما الوصي فإنما يأكل من مال اليتيم بقدر عمله.

١٣ - للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه بخلاف الوصي.

١٤ - الأب هو الذي يلي تزويج الصغير، أما الوصي فلا يلي ذلك.

١٥ - يؤدي الأب من ماله صدقة الفطر عن الصغير، والوصي ليس كذلك.

١٦ - للأب أن يستخدم ولده الصغير، وليس للوصي ذلك إلا أن يستعمله للرياضة والتهذيب كما تقدم.

علمه الوراثية في مال الصغير ؟

- ١ - الولاية في مال الصغير للأب ثم لوصيه ثم وصي وصيه ولو بعد..
- ٢ - لو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب وهو الجد ، ثم وصيه ثم وصي وصيه وهكذا .

وحكم تصرفات الجد ومدى اختصاصه ، هو أنه يملك كل التصرفات التي يملكها الوصي المختار من قبل الأب . إلا أن الجد ليس له أن يبيع شيئاً من التركة عقاراً كان أو منقولاً لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ وصية له ، بخلاف الوصي المختار فإن له بيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك سداد ديون الميت أو تنفيذ وصاياه .

أما ديون الصغار أنفسهم فإن الجد يملك بيع التركة لقضاء هذه الديون . هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . أما محمد فيقول إن الجد يملك عند عدم الأب أو وصيه كل ما يملكه الأب من التصرفات فله أن يبيع عقار التركة أو منقولها لسداد ديون الميت .

وقول محمد هو الظاهر المعقول إلا أن الفتوى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإذا أقام الجد وصياً على أولاد ابنه من بعده ، كان هذا الوصي المختار من الجد ، يملك من الولاية المالية ما يملكه الجد من التصرفات في مال أولاد ابنه ، لأن ولايته مستمدة منه ، وهو فيما عدا ذلك كوصي الأب في سائر الأحكام التي ذكرناها من قبل .

٣ - فإن لم يكن له أب ولا جد فالولاية للقاضي ووصيه ، وقد قدمنا أحكام وصي القاضي واختصاصه ، وما يفترق فيه عن الوصي المختار .
ومما تقدم يعلم أن ولاية الأب المالية أشمل من ولاية وصيه المختار ، وأن ولاية وصيه المختار ، أشمل من ولاية الجد ، وأن ولاية الجد ووصيه في حدود واحدة ، وأن ولاية وصي القاضي أضيق الولايات حدوداً .

الأوصياء الضعفاء

وهناك أوصياء ضعفاء كوصي الأخ أو العم أو الأم أو سائر ذوي الأرحام .

وحكم تصرفاتهم أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته ، وليس لهم بيع عقار الصغير ولا الشراء للتجارة ، ولا التصرف فيما يملكه الصغير من جهة موصيهم ، لأنهم بالنسبة إليه أجنب ليس لهم إلّا حفظ ماله ، ويستثنى من ذلك شراء ما لا بد منه للصغير ، كالطعام والكسوة ، وبيع منقول ورثه من جهة الموصي ، لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين .

قاعدة في تصرفات هؤلاء

والقاعدة العامة في تصرفات هؤلاء الأوصياء الضعفاء هي مايلي :
أضعف الوصيين في أقوى الحالين ، كأقوى الوصيين في أضعف الحالين . وشرح ذلك أن :

أضعف الوصيين : وصي الأخت والأُم والعم .

وأقواهما : وصي الأب .

وأقوى الحاليين : حال صغر الورثة .

وأضعفها : حال كبر الورثة عند غيابهم .

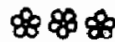
فوصي الأخت وما أشبهه له من صلاحية التصرف في أموال الصغار

مالوصي الأب من صلاحية التصرف في أموال الورثة الكبار

عند غيبتهم .

وعلى هذا فوصي الأخت يملك بيع منقول الصغير لاعتقاره ، لأن

وصي الأب لا يملك بيع عقار الكبير عند غيبته .



و- مسائل متفرقة

في الدعوى والشهادة في الوصية والأوصياء

١ - ادعى أنه أوصى له بألف درهم ، وأقام البينة على ذلك ، ثم ادعى أنه ابن الموصي ولم يقم البينة :

- قال محمد : الوصية باطلة ولا شيء له .

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : له الأقل من الميراث ومن الألف فإذا كان ميراثه ثمانمائة أعطي ثمانمائة ولم يعط ما ادعاه من الوصية ، وإن كان ميراثه ألفاً وخمسمائة ، أعطي ألفاً فقط ولم يعط ما ادعاه من الإرث .

٢ - ادعى الوصية وأنكرها الوارث ، فبرهن الموصى له على صحة دعواه ، فادعى الوارث رجوع الموصي عن وصيته ، قيل : لا يسمع ذلك من الوارث ، وقيل : يسمع ، وهو الأصح ، لأنه يحتمل أن الميت أوصى ثم رجع عن وصيته والوارث لا يعلم من ذلك شيئاً فأنكر ، فلما أخبر بما فعل الميت ادعى الرجوع .

٣ - ادعى أنه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال ، أو وارثان للميت ، أو غريمان لهما على الميت دين ، أو للميت عليهما دين ، فالشهادة جائزة ، لأن القاضي يملك نصب الوصي ، فلم نوجب بهذه الشهادة

شيئاً لم يكن واجباً عليه ، ولا أثبتنا له شيئاً ليس له فعله ، وإنما كفته هذه الشهادة ومؤونة التعيين ، إلا أنه يكون في هذه الحالة وصي القاضي لا وصي الميت .

٤ - شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معها فالشهادة باطلة لأنهما متهمان فيها ، لا بآبائهما معيناً لأنفسهما ، إلا إذا ادعاهما المشهود له فتقبل .
٥ - إذا شهد الوصيان لو ارث صغير بشي من مال الميت أو من غيره فشهادتهما باطلة ، لأنهما ينتفعان بهذه الشهادة لما فيها من دعوى ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به .

٦ - وإن شهد الوصيان لو ارث كبير في غير مال الميت جازت شهادتهما بالاجماع .

٧ - وإن شهدا له في مال الميت لم يجز عند أبي حنيفة ، وقالوا : يجوز لأنه لا شبهة في هذه الشهادة ، إذ لا يثبتان بها ولاية التصرف لأنفسهما ، لأنهما لا ولاية لهما على الورثة الكبار .

٨ - إذا شهد اثنان لرجلين بدين على الميت ، ثم شهد الآخران المشهود لهما للأولين بدين أيضاً ، جازت شهادتهما .

٩ - - وإن شهد كل منهما للآخر بأنه أوصى لهما بثلث المال لم تجز ، لأن الشهادة هنا تثبت شركة الجميع في الثلث ، ففيها نفع يلحق تهمته بكل من الفريقين فلا تقبل .

١٠ - - دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه ، وأشهد اليتيم على نفسه أنه

لم يبق له من تركة والده شيء، ثم ادعى شيئاً في يد الوصي أنه من تركة أبيه، وأقام البيزة على ذلك، تسمع بيته، كما لو أقر الوارث أنه قبض جميع ديون أبيه على الناس، ثم ادعى على رجل ديناً لوالده، تسمع دعواه،

١١ -- ادعى الوصي بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا وكذا، يقبل قوله، لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان.

الفرائض

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

وفيه عدة بابات :

- أ -- مشروعية الإرث في الإسلام .
- ب -- نظام الإرث قبل الإسلام وأهم مبادئه في الإسلام .
- ج -- تعريف علم الفرائض وأصوله وأركان الإرث وأسبابه وشروطه .
- د -- موانع الإرث .
- ه -- الحقوق المتعلقة بالتركة .
- و -- درجات الاستحقاق .

(١) - مشروعية الارث في الاسلام

اعتراض

تذهب بعض المذاهب الاشتراكية الحديثة إلى عدم مشروعية الارث بناءً على منعها للتملك الفردي، وتعلل ذلك بأن قواعد العدالة تأبى أن يملك الوارث مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون المال الموروث مجموعاً من طرق ظالمة. فليس من العدالة أن يعطى لمن لا يستحقه.

وأيضاً فهذان ولدان يولدان : أحدهما من غني ورثه أبوه أموالاً طائلة سينفقها في اللذة والايثم، وسيكون عالة على المجتمع لا يبذل جهداً ولا يقدم عملاً.. والثاني من فقير ليس له مال يورثه، وعليه أن يسعى بنفسه لتحصيل قوته، فما ذنب هذا الصبي الفقير؟ وما ميزة ذلك الغني؟ أليس هذا تفاوتاً يجب أن تمنعه العدالة؟

الارث في الاسلام

ولكن الاسلام -- كبقية الشرائع السماوية والمذاهب الاشتراكية الأخرى وغيرها من المذاهب الاجتماعية -- يعتبر الارث حقاً شرعياً بناءً على إباحته للتملك الفردي، وكل ما جاز أن يملك جاز أن يورث.

فنع الاِِث أو مشروعيته ثمرة الخلاف في الملكية الفردية التي يجيزها الاسلام - ضمن حدود معينة - وتمنعها بعض المذاهب الاشتراكية .
وليس هذا مكان التدليل على صحة النظرية الاسلامية في الملكية ،
ولكن الواجب يقتضي أن نشير إلى أهم المبادئ العامة التي وضعها الاسلام
للملك والتصرف في الاموال ، حتى يدفع ما قدمناه من حجج القائلين
بمنع الارث وما زعموه من أنه مناف للعدالة والمساواة .

أهم المبادئ المالية في الاسلام

١ - أول ما يقرده الاسلام اعتبار الاموال وما في الارض من ثروة
ومتعة ، وما في السماء من طيور ونجوم وشموس وأقمار ، ملكاً لله وحده
لا ينازعه فيه منازع ، وفي ذلك تكرار في القرآن مثل هذه الآيات
لتأكيد هذا المعنى وتقريره « لله ملك السموات » « لله ما في السموات
وما في الارض » « وما بكم من نعمة فمن » « وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة » ،

٢ - الانسان في الحياة اكرم مخلوقاتها ، « ولقد كرمانبي دم » وكل
ما في الكون مسخر له ، فالتاس سواسية في الانتفاع بما خلق الله في السموات
والارض « هو الذي خلق لكم ما في السموات والارض » « وسخر لكم
الفلك ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر ، وسخر لكم
الليل والنهار » « سخر لكم ما في الارض » « سخر لكم ما في السموات » .

وانظر ما أروع هذا التعبير وأبعد دلالاته ؟ !... الشمس والقمر
والسما والارض والليل والنهار وكل ما في الحياة « مسخر » للانسان . وقد
قال علماء اللغة : « السخرة ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن ،
وسخرته في العمل استعملته مجاناً وسخر الله الابل ذلها وسهلها » .

٣ - المال وسيلة لا غاية ، وهو احدى وسائل الخير في الحياة ، به
يتعامل الناس ، ويتبادلون السلع ، وينفع بعضهم بعضاً ، فالمال خير إن استعمل
وسيلة للخير ، وإلا كان شراً يؤدي إلى ضرر الناس ، أما إنه خير فذلك
يكون وسيلة إلى التراحم ، وسد حاجة البائسين ، وإقامة المجتمع على أسس
متينة من التعاون والتساند ، ولهذا عبر عنه في القرآن بالخير في مثل قوله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك
خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » قال المفسرون : إن المراد
بالخير هنا هو المال ، ولا مجال لإرادة شيء من لفظ « الخير » في الآية إلا
المال ، لأنه هو الذي يمكن الإيصال به وتقسيمه على الوالدين والأقربين .
ويقول الله تعالى عن الانسان « وإنه لحب الخير لشديد » ويقول على
لسان موسى عليه السلام « واني لما أنزلت إلي من خير فقير » . وقد ذهب
أكثر المفسرين إلى أنه الخير المقصود هنا في الآيتين هو المال .

وحين يكون المال وسيلة للخير يرغب الاسلام فيه . ويحمد من يسعى
إليه ، بل يوجب طلبه والضرب في الأرض من أجله « فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فانتشروا في الارض وابتنوا من فضل الله » « وابتغ فيما آتاك الله الدارَ

الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا « وفي الحديث المأثور « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وأما إنه شرٌّ فذلك حين يكون غاية في الحياة يقتل الناس عليه .
ويركبون الصعب والذلول في سبيله ، حين يكون شهوة تذلل لها أعناق الرجال ، وبهذا يكون بلاء على الناس وعلى الدولة وعلى الانسانية « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا » .
٤ — وإذا كان المال وسيلة إلى الخير كان على الناس أن يسعوا في تحصيله ، فالفقر مرض من الأمراض الاجتماعية ليس قدراً من السماء يجب أن يخضع له الانسان من غير أن يقابله بالسعي والعمل ، ولذلك جاء التعبير في الحديث عن الفقر بأدوع ما يمكن أن يدل على نفرة الشريعة الاسلامية منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام « كاد الفقر أن يكون كفراً » وقد كان عليه الصلاة والسلام يستعيز في دعائه من الفقر والجوع والعجز والكسل وغلبة الدين . كما كان يستعيز من الصمم والبكم والجنون وسوء الاسقام ! وورد من دعائه عليه السلام « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » فانظر إلى أي مدى اتسعت آفاق الاسلام حتى اعتبر الفقر المحوج المذل لكرامة الانسان ، قرين الكفر وزميله في البشاعة والنتيجة وسوء الاثر ...

٥ — إذا كان الفقر مرضاً اجتماعياً وبلاء يستعاذ منه كما يستعاذ من

الامراض الجسمية وجب على الانسان أن يعمل بنفسه لتحصيل قوته ،
وقد شرف الاسلام العمل واعتبره جهاداً ، وذلك حيث يقول القرآن
الكريم « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » ويقول عليه الصلاة والسلام
« أفضل الكسب كسب الرجل من يده » « إن الله يحب العبد المحترف »
ومر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة برجل فرأى الصحابة من جده ونشاطه
ما أعجبهم ، فقالوا يا رسول الله : لو كان هذا في سبيل الله ! . فقال عليه
السلام « إن كان خرج يسعى على ولده فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على
أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها
فهو في سبيل الله » وأجر العامل يجب أن يتكافأ مع عمله وإنتاجه ، فإن كان
دون ذلك فهو ظلم والله لا يحب الظالمين « ولا تبخسوا الناس أشياءهم »
وقد توعده الرسول عليه السلام من غمط العامل حقه فلم يعطه أجره الواجب
له « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم
غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه
ولم يعطه أجره » .

٦ - وإذا كان العمل واجباً وشرفاً وجهاداً كان من واجب الدولة
أن تيسر وسائله للشعب فلا تسمح لقادر على العمل أن يكون عالة على المجتمع
يعيش من صدقات الناس ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه العهد أن
لا يسألوا الناس شيئاً . وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله شيئاً
من المال وهو قوي معافى فقال له الرسول : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى !

جلس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال اثنتي بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم ؟ " مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده (أي بيد القدوم) ، ثم قال إذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع . فأنت ترى أن الرسول لم يعتبر من عنده درهمان وهو قادر على العمل ، فقيراً يصح أن يكون عالة على المجتمع ، كما ترى أن الرسول وهو رئيس الدولة قد أوجد بنفسه عملاً لرجل عاطل عن العمل . . . وليس هذا إلا إيجاباً على الدولة أن تؤمن وسائل العمل لأبناء شعبها .

٧ - كل طريق للسعي وجمع المال حلال إلا ما كان عن طريقين

اثنين : (١) الظلم ، (٢) الغش ، فلا يباح جمع المال عن طريقهما ، وبذلك حرم الاسلام الربا والتمار والاحتكار والنصب والسرقة وما أشبهها

لأنها ظلم ، كما حرم التفرير والربح الفاحش وإخفاء العيب في السلعة ، والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع المحرمة لأنها غش .

٨ - هذا المال الذي يجمعه بالسعي والعمل أمانة في يده ، فمالكه الحقيقي هو الله ، جعله في يده ليستعمله في منفعة ومنفعة الناس « وسخره » له ليكون خادماً مذللاً للإنسان ، ومن يعيش معه في جوار أو بلد أو وطن أو دنيا « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وآثرهم من مال الله الذي آتاكم ، « وأمددناكم بأموال وبنين » فكما أن الولد أمانة في يد أبيه لا يملك منه نفسه ولا جسمه وإنما يملك منفعته وحسن استعماله في الخير ، وكذلك الأموال أمانة في أيدي الناس لا يملكون منها إلا تيسير المنافع وحسن استعمالها في وجوه الخير . نعم قد ورد في القرآن إضافة الأموال إلى الناس وذلك في مثل قوله تعالى « وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » فهذه إضافة اختصاص بالنسبة إلى العرف والظاهر ، فمن حاز المال كان في عرف الناس مالكا له .. أما في الحقيقة فيده يد أمانة ، والمملك لله وحده لا شريك له .

٩ - إذا كان المال وسيلة للخير ، والمالك الحقيقي له هو الله ، والإنسان مؤتمناً عليه ينفعه فيما ينفعه وينفع الناس ، كان الإنسان بالنسبة لما في يده من الأموال كالموظف بالنسبة إلى ما في يده من مال الدولة ، لا يجوز له أن يجور على الشعب ليملاً خزانة الدولة ، ولا أن يجور على الدولة ليملاً جيوب الناس ، وكذلك الإنسان لا يجوز له أن يخل على نفسه فيحرمها

ما تحتاج إليه من أكل ولباس ونفقة ، ولا أن يسرف في الاتقاق فيبدد المال على ملذاته وشهواته ، بل يجب عليه أن ينفق بالمعروف لاسرف ولا تقتير « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » وهكذا يقرر الاسلام بأجلى بيان « أن الملك وظيفة اجتماعية » .

١٠ - واذا كان الملك وظيفة اجتماعية كان التبذير والترف محل نقمة الاسلام وكرهه ، لما ينشأ عن ذلك من تفاوت بين طبقات المجتمع ، تفاوتاً يثير الكراهية والحقد في نفوس الذين لا يجدون سعة من المال ، ينفقون ويتعمون ، ولما ينشأ عن ذلك من فساد أخلاق المترفين واشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع ، وما تزال الطبقة المترفة في كل أمة مبعث التحلل الخلقي وحجر عثرة في سبيل كل دعوة اصلاحية تتوخى إنقاذ المجتمع من بؤسه وانحطاطه وتأخره .. وقد تحدث القرآن عن هذه الطبقة - طبقة المترفين المسرفين - بما يثير النقمة عليها ويدل على مزيد كراهيته لها ، فهو يخبر أنها عدوة لكل اصلاح ، محاربة لكل نبي وداعية ومصلح ، تعتمد في محاربتها للاصلاح على أموالها وأعوانها « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعدين » ويصف المترفين بالظالمين وبالجرمين « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » ويتحدث عنهم بأنهم سبب هلاك الأئمة ومبعث خراب الديار والأوطان « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا

مترفيا ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ، ويصف ما أعدها في الآخرة من عذاب أليم « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ؟ في سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لا بارد ولا كريم ، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ، وأخيراً فهو ينهاها عن إطاعتهم لأنهم مفسدون في الأرض » ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

١١ - ولا شك أن التبذير والترف ناشئان من تكديس الأموال وتجمعها في أيدي قليلة .. ولذلك كره الاسلام تجمع الثروة في أيدي محدودة ، وذلك حيث يأمر الله بقسمة الغنائم على المحتاجين ثم يتبع ذلك بقوله « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، ولقد جرى الخلاف بين عمر والصحابة في تقسيم أراضي العراق ومصر والشام على الفاتحين ، وكان رأي عمر عدم تقسيمها ووافقه بعض الصحابة ، منهم معاذ الذي قال لعمر « انك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً - أي يقومون بخدمة الاسلام ويدافعون عنه - وهم لا يجهدون شيئاً ، فهذا انكار من معاذ أن تحصر الثروة والأرض في يد معينة بينما يحرم منها الجمهور ، وما كان لمعاذ أن ينكر ذلك لولا قول الله تعالى « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ،

١٢ - ولما كان التملك وظيفة اجتماعية ، وكان التبذير والسرف ضاراً بمصلحة الجماعة فقد أوجب الاسلام على الحكومة أن تتدخل لتحول دون

تبديد الثروات في الإثم أو فيما لا يفيد ، ذلك أن الحكومة في المجتمع
المتمدن بمثابة الأب في العائلة، تقوم خطأ المعوج، وتسدد خطي السائرين،
وتأخذ على أيدي العابثين ، والأموال في أيدي الناس هي أشد ما تلعب
بها الأهواء ، فالإنسان يحب الاستئثار ، ويذكر نفسه أكثر من غيره،
ويطالب غيره بالذي له أكثر مما يطالب نفسه بالذي عليه ، لاجرم أن
كان من الواجب أن تشرف الحكومة على تصرف الناس بأموالهم ،
لا تتدخل في تصرفاتهم ماداموا على سنن الخير واستقامة الطريق ، فإذا
انحرفوا وقفت في وجههم لتردهم الى الجادة وتمنعهم عن الضلال .. ومن
هنا كان مبدأ « الحبر على السفينة » في الاسلام ، وهو ما أشار اليه القرآن
الكريم بقوله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياماً » وانظر
ما أروع هذا التعبير وأبعد دلالة !.. أضاف أموال السفهاء الى المجموع
لا الى السفهاء ... اشعاراً بأن الثروات الخاصة في أيدي الأفراد هي في
الحقيقة مشتركة المنفعة بين الناس جميعاً ، فإذا أساء أحدهم التصرف بما
في يده من مال ، كان من حق المجتمع أن يحول بينه وبين التصرف بالمال
لأنه مال المجموع .. والحكومة وهي التي تمثل الشعب ... تتدخل عندئذ
فتشرف على هؤلاء وتقوم على شؤونهم بالوصاية ... والسفينة هو الذي
لا يميز بين الضار والنافع ، كالصبي والمجنون والمعتوه ، وهو أيضاً الذي
يتصرف في الأموال بما لا تقتضيه معيشتة كالنسان وحياته كمواطن، فكما
يجب على الحكومة أن تصون أموال الصبيان والمجانين والمعتوهين من

الضياع ، يجب عليها أن تصون أموال المسرفين والمبذرين من الضياع أيضاً ، لأن السرف تجاوز الحد ، ومن جاوز حد التصرف في غير مائةقتضيه مصلحته كان كالصبي والمعتوه من حيث لا يميز بين الضار والنافع ، هذا ومبدأ الحجر على السفهاء متفق عليه في جميع المذاهب الاسلامية .

١٣ -- اذا جمع المال من طريق حلال ، وأنفق منه بالاعتدال . كان مابقي منه في يده مصوناً تحميه الدولة وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم حيازته له ، فلا يحل لأحد أن يأخذه منه إلا برضى وطيب نفس " كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه " . " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ومن أجل ذلك وضعت في الشريعة عقوبات السرقة والنصب وسائر أنواع العدوان .

١٤ -- واذا مر على بدء حيازته للمال عام كامل . وفضل منه ما زاد على نفقته وضرورات معاشه ، وجب عليه أن يخرج منه مقداراً معيناً يسمى « الزكاة » وهو في الأموال النقدية اثنان ونصف بالمائة ، تدفع لسد حاجات الطبقات العاحزة عن العمل ، من إطعام وإيواء وغير ذلك من المشاريع التي تحقق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الشعب ، وتقوم فكرة « الزكاة » على أن كل الناس ليسوا قادرين على العمل ، وليس كل القادرين على العمل يجدون عملاً ، وليس كل الذين يجدون عملاً يستطيعون أن يعيشوا بأجر ما يعملون ، لاجرم أن كان في الأموال الموجودة بأيدي الناس الفائضة عن نفقاتهم وحاجاتهم الضرورية ، حق معلوم لمثل هؤلاء .

« وفي أموالهم حقٌ معلومٌ للسائل والمحروم » يدفعه كل من ملك نصيباً معيناً ، فإن امتنع أخذته الدولة قهراً عنه ، ولها في رأي بعض الأئمة أن تعاقبه على هذا الامتناع بأن تأخذ حق الزكاة وتأخدمه شطراً من ماله عملاً بما رواه أبو داود والنسائي عن الرسول ﷺ أنه قال عن الزكاة : من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبأها فاني آخذها وشطرماله ... لأن نعمة الاشتراك في الحياة الكريمة يجب أن يتساوى فيها الناس ، مادام الله قد أثبت هذه الكرامة للإنسان ، « ولقد كرّمنا بني آدم » ومادام الله قد خلق السموات والأرض وذلّل الشمس والقمر والأشجار والبحار لتحقيق هذه الكرامة الإنسانية للناس جميعاً ..

وقد بين القرآن مصارف الزكاة في الآية الكريمة « إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب » .

واختلف العلماء في التفرقة بين الفقير والمسكين : هل هما صنف واحد أم إن أحدهما أسوأ من الآخر ؟ وأقرب التفسير في رأيي إلى الصواب وإلى روح اللغة وحكمة التشريع ، أن الفقير هو الذي يستطيع العمل ولكنه لا يجده ، أو يجده ولكن ما يأخذه من الأجر لا يكفيه لنفقة عياله ؛ أما المسكين فهو العاجز عن العمل كالأعمى والمقعّد والمشلول وغيرهم . أما تفسير « وفي سبيل الله » فهو كل مشروع عام النفع تعود فائدته للفقراء وللناس جميعاً كالمستشفيات والمدارس والملاجئ والميآتم .. وهذا ما أعتقد

أنه التفسير الذي يتفق مع حكمة التشريع وروح الشريعة وهو المأثور عن انس بن مالك والحسن البصري .

١٥ — ليس نصيب الزكاة هو كل مافي المال من حق لتأمين العدالة الاجتماعية في المجتمع . بل هو الحد الأدنى الذي لايجوز إمساكه ، فإذا تحقق للدولة أن أموال الزكاة لا تكفي لسد حاجات الطبقات الفقيرة في المجتمع جاز لها أن تأخذ من أموال الناس بمقدار ما تندفع به الحاجة ويرتفع به مستوى تلك الطبقات ، والأصل في ذلك ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » .

واليك ما قاله ابن حزم في المحلى في هذا الموضوع فإنه من أدوع ما أثار عن السلف في فهم نصوص الاسلام وتطبيقها بما يحقق العدالة الاجتماعية . « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام لهم بما يكون من الفوت الذي لا بد منه ، ومنه اللباس للنساء والصيف ، مثل ذلك ، ويمكن بكرهم من المطر والشمس وعيون المارة . برهان ذلك قول الله تعالى « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » وقيل تعالى « وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين

والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى ، وافترض الاحسان الى الأبوين وذو القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضي كل ما ذكرناه (من وجوب تأمين القوت واللباس والسكن للفقراء) ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى « ما سلكتكم في سقر ؟ » قالوا : لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة . وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يفتّه ، فما رحمه بلا شك .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال « فهذا هو نفس قولنا .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « من كان معه فضل ظهره فليبره به على من لا ظهر له (أي من كان معه دابة زائدة عن حاجته

فلبعضها ما لم يست له رتبة) ومن كان له فضل زائد فلبعضه على من زاد
 له ، ثم ذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكره من رأينا أنه لا يرضى
 إلا ما زادنا في فضل ، وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك
 أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر . نقول ، ومن طريق أبي موسى عن
 النبي ﷺ « أطمعوا الجائع وفكوا العاني (الأسير) » والنصوص من
 القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً ، وقال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال
 الأغنياء ففسمتها على فقراء المهاجرين » وإسناد هذا القول إلى عمر بن
 الخطاب في غاية الصحة والجلالة .

وبعد أن ذكر ابن حزم الحديث الذي ذكرناه سابقاً وهو : إن الله
 فرض على الأغنياء في أموالهم الخ موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه قال : وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة ، وعن
 عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم :
 « إن كنت تسأل في دم مَوْجِع أو غُرْم مُفْطَع ، أو فقر مُدْقِع فقد
 وجب حقك » وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي
 الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين
 وجعل يقوتهم إياها على السواء ، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله
 عنهم لا يخالف لهم منه .

وصح عند الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم ، كلهم يقول : « في المال حق سوى الزكاة » ،

وبعد أن ناقش ابن حزم ماروي عن الضحاك بن مزاحم من إنكار أن يكون في المال حق سوى الزكاة قال : من عطش فخاف الموت فقرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته ، وأن يقاتل عليه ، ولا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام الطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل (الجائع) فعلى فائده القود « أي الفصاص » وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع مفاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : « فإن بغت ادبراها على الأرضى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » ومانع الحق باغ على أخصه الذي له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة ، أه . كلام ابن حزم باختصار بسيط من الجزء السادس صحيفة ١٥٦ — ١٥٩ ،

١٦ — إذا احتاجت الدولة إلى أموال لتجهيز جيشها والانفاق على وسائل الدفاع والمصالح العامة ، وليس في خزائنها ما يكفي لسد هذه النفقات ، كان لها أن تأخذ من أموال الناس ما تحتاج إليه ، ولو استغرق أموالهم كلها . . شريطة أن ينفق في مواضعه وأن يكون على قدر الحاجة لا شطط ولا زيادة ، وقد ذكر الامام الشاطبي في الاعتصام جزء ٢ ص ٢٩٨ أنه

إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم، فلامام أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال وذلك لأن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، ولا يصح أن يكون ما يأخذه الامام من الأغنياء حينئذ قرضاً يلزمه رده اليهم، فإن الاستقراض في الازمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل ، « أي الواردات العامة » بحيث لا يعني فلا بد من جريان حكم التوظيف (أي الفرض على الأغنياء) .

١٧ -- وليس هذا فحسب ، بل رغب الاسلام من المسلم أن تتبسط يده دائماً في الخير « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » « مثّل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

١٨ -- وأهم ما رغب فيه الاسلام من الانفاق على وجوه الخير ، الوقف على المشاريع العامة . أخرج البخاري ومسلم وغيرهما : أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أصلها (أي وقفت أصلها) وتصدق بها (أي بريعها) فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى

والضعيف وابن السبيل . . . » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

١٩ — هذا المال الذي جمع من طريق لا ظلم فيه ولا غش ، وأنفق منه صاحبه على نفسه وأهله بالمعروف ، وأدى منه حق المجتمع وحق الدولة وبقيت منه بقية ثم مات وهي في حيازته ، جعلها الاسلام مقسمة بين ورثته على أكبر عدد من أقربائه ، وبذلك تنفتت الثروة مهما كانت ضخمة ، وتتوزع بين أيدي الأفراد على النظام المعروف في الاسلام .

٢٠ — فإذا مات عن غير وارث أصلاً ، كان ماله لبيت مال الدولة ينفق على وجوه الخير كما تنفق الواردات العامة ؛ لأن الدولة هي التي تكلف بالاتفاق عليه لو كان فقيراً حال الحياة ، فإذا مات عن غير وارث أخذت الدولة ماله بناء على القاعدة العامة « الغُرم بالغُنم » .

أين الظلم في هذا النظام :

فأي ظلم في هذه الحالة ؟ وأية حقوق للشعب وللطبقات الفقيرة قد بقيت عند مثل هذا الرجل في نظام الاسلام ؟

الحق أن الارث ضمن هذا النظام وهذه المبادئ العامة التي أسلفنا

الحديث عنها بايجاز ، أمر طبيعي موافق للفطرة وللبايدى العدالة ولطبيعة الأشياء ومنطق الواقع .

منافسة المعترضين على الاربث :

أما أن يقال : ماذنب الولد الفقير الذي لم يكن لأبيه مال يورثه له ؟ .. فالجواب أن تسألهم : ماذنب الذي ولد قصيراً أو هزلاً ؟ وماذنب الذي ولد أعرج أو أعمى ؟ بل ماذنب البله الذين يخلقون في نقص من العقل والادراك ؟

إن الحياة لم تسو بين الناس في مواهبهم وألوانهم وعقولهم ، وهذا التباين - في المجتمع العادل والنظام العادل - أهم أسباب التفاوت بين الناس في الثروة والمال ، وما دام الآباء يورثون أبناءهم خصائصهم وألوانهم ومواهبهم فلماذا نستغرب أن يورثوهم ثمرة هذه الخصائص وهي المال ؟ ..!

ونحن نرى في المجتمعات الاشتراكية التي تنكر حق التملك الفردي ، تمنح الطبقات المفكرة كالعلماء والأدباء والمخترعين والموسيقيين امتيازات لا تمنحها لغيرهم من ذوي المواهب المحدودة من العمال والفلاحين . فهل لنا أن نقول : لماذا هذا التفاوت في معاملة أبناء الشعب ؟ ولماذا لا تمنح بقية أبناء الشعب ما تمنح الموهوبين من امتيازات ؟ وماذنب عامة الشعب الذين لم يمنحوا مواهب الممتازين ؟ ..!

أما أن يقال إنه مال جمع من حرام ، وليس نتيجة العمل المشروع وهو

حق الطبقات الفقيرة ، فقد علمتم أن هذا لا يرد في نظام الاسلام ، وأن المال الذي يورث في الاسلام إنما هو المال الحلال الذي لم يتعلق به حق فرد ولا شعب ولا دولة ، فأين الظلم وأين تعلق الحقوق بهذا المال ؟ وإذا كانت أوضاعنا الاجتماعية لا تسير وفق منهج الاسلام ، وإذا كان أكثر الأغنياء الآن يظلمون الشعب ويأكلون حقوقه ، ثم يورثون لابنائهم ما جمعوه من حرام ، فليس هذا ذنب الاسلام ، وإنما هو ذنب النظام الاجتماعي الفاسد الذي نعيش فيه ، والذي ينحرف انحرافاً تاماً عن مبادئ الاسلام وأهدافه .

وحسبكم أن تعلموا أن الاسلام يوجب الحجر على من يبذرون في أموالهم المجموعة من طريق حلال ، ولا يسمح بأن تنشأ في المجتمع طبقة من الرأسمالية الظالمة الباغية ، ولذلك حرم كل ما يؤدي الى نشوء هذه الطبقة ، وأن الاسلام يوجب على الدولة أن تأخذ الزكاة بالقوة ممن منعها عن أصحابها ، وأن النبي عليه السلام هم بعقوبة مانعي الزكاة بأن يأخذ شطر أموالهم ، وأن الاسلام يجعل للدولة حقاً في أن تأخذ من أموال الأغنياء ما تندفع به حاجة الفقراء ويرتفع به مستواهم ، حسبكم أن تعلموا هذا لتأكدوا من أن هذه المظالم الاجتماعية لا يقف الاسلام أزاءها مكتوف اليدين ، بل وضع لها العلاج الكافي لمنعها ، فاعلى الذين تتلوى نفوسهم من الألم على وضع الطبقات البائسة ، والذين تنفطر مرأرهم لمظاهر التفاوت الفاحش في الثروات في مجتمعنا ، ولمظاهر الأثم والمجون

التي يفرق فيها أكثر أغنيائنا ، ماعلى هؤلاء إلا أن يطالبوا بإقامة حكم الاسلام وتطبيق نظامه في العمل والكسب وجمع المال ، فذلك أجدى وأقوم وأقرب الإصلاح سبيلاً .

الشيوعية تسمى بالارث :

هذا ولا بد من الاشارة الى أن النظام الاشتراكي الشيوعي الذي تمنع أصوله - كما وضعها كارل ماركس - التملك الفردي وحق الارث، قد عدل أخيراً عن هذا المبدأ استجابة لتوازن الفطر ، ونزولاً عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه ، فأباح التملك الفردي ضمن نطاق محدود ، كما أباح ارث هذه الملكية الفردية المحدودة .

واليك ماورد في الدستور السوفياتي من النسخة العربية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤٥ نقلاً عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤١ :

المادة ٧ - لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة الى دخلها الأساسي الذي يأتياها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك ، قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ولها في هذه الأرض إقتصاد اضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

المادة ٩ - الى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الشكل

السائد في اقتصاد الاتحاد السوفياتي يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين الفرديين وبالحرفيين على أن تقوم على عملهم الشخصي ، وبشرط أن لا يستثمروا فيها مجهود الآخرين .

المادة ١٠ - ان حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم ونوغيرهم الناجمين عن عملهم وفي مساكنهم واقتصاديات ينهم الاضافية وفي الحاجيات والادوات المنزلية وفي الاشياء ذات الاستعمال الشخصي والرافعة ، وكذلك مفهم في ارض الملكية الشخصية هو مصون بموجب القانون .

وبهذا تعلم أن حق الارث أصبح معترفاً به في جميع النظم والمذاهب الاجتماعية الحديثة حتى في الشيوعية ، وان كانت حدوده مختلفة باختلاف المبادئ الأساسية لهذه النظم ، فلا مجال للاعتراض على مبدأ مشروعية الارث في الاسلام ، وهو الذي يقول بالملكية الشخصية ضمن المبادئ العامة التي تحدثنا عنها آنفاً .

ب) نبذة تاريخية عن نظام الارث قبل الاسلام وأهم مبادئه في الاسلام

عند قدماء المصريين

كان الرجل عندهم إذا مات حل محله أرشد الأسرة في زراعة الارض والانتفاع بها دون ملكها ، لأنها كانت مملوكة للفراعة ، أما المال فكان يوزع بين الأخوة ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً على السواء ، وكانوا يورثون مع الولد ولد الولد بنصيب متساو ، يأخذ في الميراث أيضاً الام والزوجة والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات ، فلم يكن مقتصرأ عندهم على الاولاد فقط .

عند الاثمم الشرقية

أما عند الاثمم الشرقية كالطورانيين والسكلدانيين والسريان والسوريين والفينيقيين ، فقد كان الميراث عندهم قائماً على حفظ كيان الأسرة وإقامة دعائمها بعد موت رئيسها ، ولذلك كانت الوصية عندهم نادرة ، ولا تصح إلا إذا لم يوجد رجل في الأسرة ، وكانت مقصورة في العادة على قريب أو غريب يرجى منه الاهتمام بشأن الأسرة .

كان البكر محل محل أبيه بلا وصية ، فإن لم يوجد قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ثم الأعمام ، وهكذا حتى يدخل الأصحار وسائر العشيرة .

عند اليهود

كان الميراث عندهم يعطي لولد الميت الذكر ، فإذا تعدد الذكور كان للبكر نصيب اثنين من أخوته ، ولا فرق عندهم بين أن يكون الولد من من نكاح صحيح أو غير صحيح ، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن .

وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لأولاد بنته وإلا فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث وهكذا .

فإن لم يكن أولاد ولا حفدة ، فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ويأخذ كل التركة ، وإذا لم يكن له أب فالجد ثم أصوله من أبيه وهم الإخوة ، وهكذا إلى ترتيب معين ،

فإذا لم يكن للميت وارث مطلقاً ، كانت أمواله مباحة يملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث كانت ملكاً له .

ولا ترث الزوجة عن زوجها شيئاً . ولا يرث الولد الذي يضرب أباه وأمه ضرباً مبرحاً ، ولا يرث اليهودي المرتد من أقاربه اليهود ،

أما الوثنى الذي يهود فانه يرث من أقاربه الوثنين ولكنهم لا يرثونه .

عند قدماء اليونان

إذا لم يكن الميت قد أوصى بشيء يتعلق بتمييز بعض أبنائه عن بعض في الميراث ، فانهم يرثون منه على التساوي ، فإذا لم يكن له أبناء ، كان له أن يوصي بماله لمن يشاء ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخوته ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواله . ولم يكن للمرأة عندهم حق في الإرث .

عند قدماء الرومان

كان الأمر عندهم الى ما قبل القرن السادس للميلاد ، قريباً مما كان عليه عند قدماء اليونان ، فإذا مات الرجل أقاموا خليفة عنه ليحل محله في الحقوق القومية ، وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك حال حياته . ثم تغير الأمر منذ القرن السادس للميلاد ، فأصبحت القرابة عندهم قاعدة للتوريث كالأتمم الشرقية ، وكان الميراث عندهم محصوراً في فروع الميت ثم أصوله ثم إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم أخواته الشقيقات ونسلهن ثم أخوته لأبيه ونسلهم وهكذا .

وكان الأولاد يشتركون في الارث ذكورهم وإناثهم على السواء .

عند العرب في الجاهلية

كان الميراث عندهم يقوم على فكرة النصرة والدفاع عن العائلة ، فمن كان منها قوياً يحمل السلاح ويدافع عن الأسرة ، كان أولى بالميراث ممن ليس كذلك ، ولهذا لم يكونوا يورثون الولد الصغير ، لأنه لا يستطيع الدفاع عن الأسرة ، ولا يورثون المرأة ، أمّا كانت أو بنتاً أو زوجة أو غيرها ، لأنهن لا يحملن السلاح ، وإنما كان يرث الابن الأكبر إذا كان بالغاً ، وإلا فأخوه الأكبر أو عمه الأكبر .

أهم مبادئ الإرث في الإسلام

١ - أنه وقف موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعية ، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك ، فلا اشتراكية الشيوعية في أصولها الأولى - من عهد كارل ماركس - تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة ، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً ، والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية ، تترك الحرية للرجل يتصرف بماله كيف شاء ، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه ، ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادمة ، وكثيراً ما رأيناهم في أمريكا يوصون بثرواتهم إلى كلب أو قطّة أو ما أشبه هذه الوصايا الغريبة .

أما الاسلام فقد أعطى للرجل الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط ، يوصي به الى من يشاء على أن يكون لجهة خير أو لمن ينتفعون بالوصية ، ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة ، ولا إلى مثل الكلب والقط والفرس وغيرها . أما الثلثان الآخران فهما لأقربائه أو من تصلهم به صلة قوية كالزوجة والاعتاق . وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه .

٢ - أنه اجباري بالنسبة الى الوارث والمورث ، فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الأثر كما تقدم ، والوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه ولا حكم قاضٍ ، فليس له أن يرد إرثه من الميت كما يملك ذلك بالنسبة إلى الوصية أو الهبة أو غيرها .
والقانون الفرنسي لا يثبت الأثر إلا بعد حكم القضاء ، فهو اختياري عندهم لا اجباري .

٣ - أنه جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعدها ، فلا بد من نسب صحيح أو زوجية -- والولاء يشبه صلة النسب فكان ماحقاً به -- وبذلك لا يرث الولد المتبنى ، ولا ولد الزنى ولا مولود في نكاح باطل أو فاسد وفي دائرة الأسرة يفضل الاسلام الأقرب فالأقرب الى المتوفي ، ممن يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت كالأولاد ، والأب مثلاً ، فإن الأولاد أقرب الى الميت لأن امتداد شخصيته بوجودهم أكثر من امتدادها بوجود الأب ، وهكذا بالنسبة الى درجات القرابة .

٤ - أنه قدر نصيب الوارثين بالفروض - ماعدا العصباء - كالربع والثلث والسدس والنصف ، ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة ، بل هو نظام الاسلام الدقيق الذي تفرد به عن غيره من الشرائع .

٥ - أن توزيع الارث بالسهم المقدرة يؤدي الى تفتيت الثروة وتوزيعها ، وفي ذلك تقليص لظل الرأسمالية في المجتمع ، مهما كانت كبيرة واسعة ، واذا أضفت الى ذلك ما قدمناه لك من نظام المال في الاسلام ، أيقنت أن الاسلام وضع الأسس الصحيحة للقضاء على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الآثرة والاستبداد .

٦ - أنه جعل للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب أخيه الكبير ، فلا يفرق الاسلام بين الحمل في بطن الأم وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة ، كما لا يميز الاسلام بين البكر وغيره من الأولاد ، لأن الصغار قد يكونون أحوج إلى مال يصون حياتهم ويؤمن معيشتهم من اخوتهم الكبار الذين يكونون قد عملوا لمعيشتهم وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم مستقلة عن ثروة أبيهم .

٧ - أن جعل للمرأة نصيباً في الارث ، فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والاخت وأمثالهن كل هؤلاء لهن نصيب معين من مال الميت يضمن لهن حياة مصونة من مذلة العيش وهوان الفاقة .

٨ - أنه جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث ، فالأبناء أحوج

الى مال الميت من أيه ، لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم .

ومن ذلك جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد الذكر ، فان مطالب الابن في الحياة وفي نظام الاسلام نفسه اكثر من مطالب أخته ، فهو الذي يكلف باعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ولو كان أبوه غنياً واسع الثراء ، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ، ونفقة الزوجية ، ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك ، ثم هو المكلف باعالة أيه أو أقربائه اذا كانوا فقراء ، أما البنت فلا تكلف في الحياة بعضاً مما يكلف به أخوها فهي ما دامت في بيت أبيها كانت نفقتها على أبيها ، فاذا انتقلت إلى بيت الزوجية ، كانت نفقتها على الزوج ، فاذا فارقت الزوج بطلاق أو موت انتقل واجب الانفاق عليها الى أبيها ثم إلى من بعده بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات ، وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة الى المال في نظام الاسلام ، فما تأخذه من نصيبها من الميراث ومهرها من الزوج ، يكون مالا محفوظاً لا يتعرض للنقصان إلا في الحالات الاضطرارية ، وبذلك كان طبعياً أن تأخذ نصف نصيب الرجل ، بل إن في اعطائها هذه النسبة - وهي لا تكلف بتكاليف مالية - محابة لها على الرجل ، يقصد الاسلام من وراء ذلك إكرامها وإعزازها وصيانتها عن الفاقة والحرمان .

(ج) - تعريف علم الفرائض وأصوله وأركان الارث

واسبابه وشروطه

تعريف « لغة »

الفرائض جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، من الفرض وهو التقدير ، وذلك أن أنصاء الورثة مقدرة من قبل الشارع ، لكل واحد نصيب معلوم ويقال له « علم الميراث » وهو اسم لما يورث كالتراث والارث ، من قولهم « ورث فلان غيره » اذا ناله شيء من تركته ، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته ، ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله .

ونعريف اصطلاحاً

هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .

مطلبة في الشريعة

لقد حدث الشارع على تعلمه في أحاديث متعددة، منها :

ما أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فأنها نصف
العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » .
وما أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض
وعلموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف
اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » .
وقد كان من علماء الصحابة بالفرائض ، عبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس وزيد بن ثابت ، ولكن أشهرهم زيد ، وقد شهد له النبي
عليه السلام أنه أعلم الصحابة بالفرائض .

أصول

- يستمد علم الفرائض قواعده من ثلاثة مصادر رئيسية
- ١ - القرآن الكريم ، وذلك كما أكثر أحكام الموارث .
 - ٢ - السنة ، كما اشتهر أم الأم فقد ثبت توريثها بحديث رواه المغيرة
ابن شعبه ومحمد بن سلمة ، وكما في تعصيب الأخوات مع البنات في حديثه
المشهور « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » .
 - ٣ - الاجماع ، كما في توريث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه ،
وموافقة الصحابة ، وعليه إجماع المسلمين .

ولم يثبت شيء من أنصاء الورثة بالقياس ، لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية ، لحفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر .

أركان الميراث

أركانه ثلاثة :

- ١ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه .
- ٢ - الوارث : وهو من ينتمي الى الميت بسبب من أسباب الارث الآتية :
- ٣ - الموروث : أي التركة ، وقد اختلف الفقهاء في التركة التي تورث عن الميت ، ونذكر فيما يلي خلافتهم وأدلتهم :

رأي الحنفية في « التركة »

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن « التركة » هي الأموال ، والحقوق المالية التي كان يملكها الميت وهي تابعة للأموال أو خادمة أو موثقة أو معينة .

أما الحقوق الشخصية التي كان يملكها الميت ، ولا علاقة لها بالأموال ؛ ولا تعد أموالاً في ذاتها ، فلا تنتقل بالارث ، وعلى هذا فالتركة عندهم تشمل :

- ١ - الأموال بكل أنواعها ، منقولات كانت أو عقاراً ، وسواء كانت بيده حين الوفاة ، أو بيد وكيله ، أو بيد مغتصب ، ومن ذلك

استحقاقه في غلة وقف لم يتسلها ، وفي تصفية حقوقه التقاعدية إن كان موظفاً وكذلك ديونه على الغير .

٢ -- الحقوق العينية التي ليست مالا ، ولكنها تقوم بمال أو متصلة بمال ، كحق الشرب ، وحق المرور ، وحق المسيل ، وحق العلو ، والرهن ، فإن الورثة ورثوا الدين موثقاً به .

٣ -- خيارات الأعيان ، كخيار العيب ، فإن السلعة التي ورثها الورثة موصوفة بالسلامة من العيوب ، فإذا بدا فيها عيب كان لهم أن يختاروا ردها أو بقاءها مع العيب ، ومن ذلك خيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه .

ولا يدخل عندهم في التركة :

١ -- الخيارات الشخصية كخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وحق الشفعة ، فإنها حقوق متعلقة بشخصه وإرادته ورغبته ، لا بسبب متصل بالمال .

٢ -- المنافع فإنها لا تورث ، كالأجارة والإعارة ، فمن استأجر أرضاً تنتهي الإجارة بموته ولو لم تنته مدة الإجارة ، ولا تنتقل الإجارة إلى ورثته بالإرث عند الحنفية ، لأن المنافع عندهم ليست مالا متقوماً ، ولذلك قال أبو حنيفة بعدم ضمان منافع الدار المغصوبة ، لأن التضمين بالمال لا يقابل المنفعة ، وقاعدة ضمان العدوان في الشريعة مبنية على المماثلة « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وليس المال مثل المنفعة .

٣ — قبول الوصية : فاذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد ،
لزمته الوصية واعتبر عدم الرد قبولاً . فلا يملك الورثة بعد ذلك حق
الرد أو القبول .

والحاصل ان كل ما كان مالاً أو حقاً تابعاً له ، يعده الحنفية من
التركة ، وما كان حقاً شخصياً يتعلق بمحض الارادة أو الاختيار فليس
من التركة .

وحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك مالاً فلورثته »
فما ليس بمال ولا تابعاً للمال ، لا ينتقل بالإرث الى الورثة .

رأي الجمهور

ويرى الجمهور أن كل ما كان ثابتاً للميت من حق وله صلة بالمال ،
فانه يورث ، فالمنافع وحق الشفعة والخيارات التي تتعلق بالعقود لا
بالمبيعات كخيار الشرط والرؤية ، كلها حقوق تدخل في التركة وتورث .
وحجتهم في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك مالاً أو
حقاً فلورثته » وقد صحت عندهم زيادة كلمة « أو حقاً » في الحديث دون
أن تصح عند الحنفية .

اسباب الورث

للارث أسباب ثلاثة :

١ — الزواج الصحيح ، ولو من غير دخول أو خلوة ، فمتى عقد

الزواج صحيحاً فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين مادامت الزوجية قائمة، فإذا وقع الطلاق وانقضت العدة فلا توارث بينهما .

أما المعتدة في طلاق رجعي فترث من زوجها اذا مات وهي في عدتها، لأن الزوجية لا تزال قائمة ، والمعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفرار ، وهو طلاق المريض لزوجته فراراً من إرثها ، فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه .

ولا توارث بالزواج الفاسد ، كالزواج من غير شهود ، ولا بالزواج الباطل كزواج المتعة والزواج المؤقت ، وإن وقع بعده دخول أو خلوة .
٢ — النسب الحقيقي ، وهو كل صلة سببها الولادة ، ويشمل ذلك أنواع الورثة الثلاثة : أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام .
٣ — النسب الحكمي . وهو ولاء العتاقة ، فمن أعتق عبداً ثم مات العبد عن غير وارث كان المعتق وارثاً له ، وهذا حكم تاريخي لم يبق له محل الآن .

شروط الإرث

لا يستحق الوارث شيئاً من التركة إلا اذا تحققت ثلاثة شروط :

١ — موت المورث حقيقة ، أو حكماً كالمنفوق الذي حكم القاضي بموته ، وسيأتي معنا في بحث المنفوق متى يحكم القاضي بذلك ، أو تقديراً كالجنين الذي اسقط بضرب ، فانه يحكم بحياته تقديراً حتى تورث عنه « غرته » وهي دية جنايته .

- ٢ — حياة الوارث عند موت المورث ، حقيقة أو تقديرًا كالحمل ،
فلا يتوارث العرقى والحرقي وأمثالهم ممن جهلت وفاتهم، أيها كانت أسبق؟
٣ — أن لا يقوم بالوارث مانع من موانع الارث الآتية :

(د) — موانع الارث

تعريف « المانع »

« المانع » في اللغة هو الحائل ، وفي الاصطلاح : هو ما تفوت به أهلية الارث مع قيام سببه .

فقولنا : « ما تفوت به أهلية الارث » أخرج المحجوب حجب حرمان ، فانه وإن كان لا يأخذ من الميراث شيئاً ، إلا أنه لا يزال أهلاً للميراث ، وإنما منع منه لوجود من يزاحمه فيه كالجد يحجب بالأب ، فان الجد أهل للميراث وهو يستحقه لولا وجود الأب ، بخلاف القاتل لم يبق أهلاً للميراث أصلاً .

وقولنا : « مع قيام سببه » أخرج الأجنبي ، فانه ليس أهلاً للميراث ، لأنه لم يقم به سبب من أسباب الارث الثلاثة التي تحدثنا عنها سابقاً ، فهذا لا يسمى محروماً ، أما الابن القاتل فان سبب الارث وهو النسب قائم به ، ولكنه لم يبق أهلاً للميراث لمانع القتل .

هذا و « المحروم » لا يعتبر موجوداً في الورثة بل هو كأنه لم يكن ،
فلا يحجب غيره مطلقاً ، وبذلك يخالف « المحجوب » فإنه يحجب غيره كما
سيأتي معنا في بحث المحجوب .

موانع الارث

هناك موانع أصلية للارث متفق عليها إجمالاً بين العلماء ، وموانع
تبعية أو مجازية ، فيها خلاف بين العلماء ، ويمكن ارجاعها إلى فقد سبب
أو شرط من أسباب الارث وشروطه .

أما الموانع الأصلية فهي :

- ١ (الرق . ٢ (القتل . ٣ (اختلاف الدين . ٤ (الردة .
- ٥ (اختلاف الدار .

أما الموانع التبعية أو المجازية فهي :

- ١ (جهالة تاريخ الموت . ٢ (جهالة الوارث . ٣ (اللعان .
- ٤ (ولد الزنى .

وإليك تفصيل القول في بيان هذه الموانع ، وما اختلف فيه العلماء في
بعض حالاتها .

١ - الرق

فالعبد سواء كانت عبوديته كاملة كالقن ، أو ناقصة كالملكاتب وأم

الولد لا يرث من قريبه الحر ، لأنه ليس أهلاً للتملك ، فتورثه إنما هو تورث لسيدته الاجنبي ، وهذا غير مشروع .

ولا ريب في أننا نذكر هذا المانع استكمالاً للموانع التي ذكرها الفقهاء ، وإلا فأسباب الرق قد زالت في نظر الاسلام منذ زمن بعيد ، والاسلام إنما أجاز الرق حين كان الرق أمراً مشروعاً عند الأمم كلها . ولقد وضع له من المبادئ ما هي كفيلة بزواله ، وليس هنا مجال القول عن نظام الرق في الاسلام ، فنكتفي بالإشارة إلى ذلك .

٢ - القتل

اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة ، على أن قتل الوارث لمورثه ، مانع للارث منه ، وذلك لما يلي :

أولاً : لما رواه مالك وأحمد وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس لقاتل ميراث » .

ولما رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال « لا يرث القاتل شيئاً » .

ثانياً : إن عمر منع ميراث القاتل ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس وغيرهما ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة .

ثالثاً : إن هذا القاتل قد تعجل ميراثه ممن قتله ، فجزاؤه أن يعاقب بالحرمان ، كيلا يجترأ الورثة على قتل مورثهم ، والقاعدة المشهورة

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، تؤكد هذا المعنى .
وأيضاً ، فالقتل في حد ذاته جريمة ، فلو أبحنا له الميراث وهو نعمة ،
لكانت الجريمة سبباً للنعمة ، وهذا ما لم يعهد في التشريع الاسلامي .

رأي الخوارج

وقد خالف الخوارج في منع القاتل من الارث وذهبوا إلى توريثه ،
وقال بمثل قولهم سعيد بن المسيب الامام التابعي الجليل ، ولكنهم جميعاً
محجوجون بما قدمناه من آثار السنة وإجماع الصحابة وأدلة القياس ، فكان
قولاً لا يعبأ به ، ولا ينهض أزاء إجماع جماهير أهل العلم .

أنواع القتل

ومع اتفاق العلماء على أن القتل مانع للارث ، فقد اختلفوا في نوع
القتل المانع ، وقبل أن نذكر خلافهم في ذلك نذكر كلمة موجزة عن أنواع
القتل ، ليستبين لك وجه النزاع وحقيقته :
القتل قسمان : قتل بغير حق ، وقتل بحق وبعذر .

أما القتل بغير حق فثلاثة أنواع :

- أ - قتل عمد ، وهو ما كان بآلة قاتلة على سبيل القصد والتصميم .
- ب - قتل شبه عمد ، وهو الموت بما لا يقتل عادة ، كالضرب بعصاينة .
- ج - قتل خطأ ، وهو إما أن يكون خطأ في القصد كأن يرمي شجراً

يظنه حيواناً فاذا هو إنسان ، وإما أن يكون خطأً في الفعل كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً .

د -- قتل جار مجرى الخطأ أو ملحق به ، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله .

هـ - قتل بالتسبب ، بأن يضع السم في الطعام ، أو يحفر بئراً فيتردى فيه ، أو يشارك القاتل برأي ، أو إعانة ، أو تحريض ، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالاعدام ، أو يكون « ريثة » (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) .

وأما القتل بحق والقتل بعذر وأنواع :

أ - القتل قصاصاً ، كالجلاد حين ينفذ حكم الاعدام بالقاتل .

ب - القتل بالحد ، كقتل المرتد .

ج - القتل دفاعاً عن النفس أو المال .

د - قتل الزوج زوجته الزانية أو قتل المحرم لقريبته الزانية ، وقتل الزاني بها أيضاً .

هـ - القتل مبالغاً في الدفاع عن النفس ، كأن يكون بحيث يستطيع رد هجوم الصائل عليه بما دون القتل ، فقتله ، فهذا عذر مشروع .

أي أنواع القتل هو المانع ؟

اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك اختلافاً واضحاً ، وإليك التفصيل :

مذهب الشافعي

ذهب الشافعي إلى أن القتل مطلقاً يمنع الارث بمختلف أنواعه السابقة، سواء كانت عمداً أو غير عمد ، وسواء كانت مباشرة أو بالتسبب ، وسواء كان بحق أو بغير حق ، وسواء كان القاتل عاقلاً بالغاً أو صبيّاً أو مجنوناً ، فالقاتل خطأ ، والقاضي الذي حكم بالقتل ، والجلاد الذي نفذ القتل ، والمدافع عن نفسه ، والمنتقم لشرفه ، هؤلاء يمنعون من الميراث أخذاً بعموم النص الذي أسلفناه .

مذهب أحمد

وذهب أحمد إلى أن القتل المانع هو ما أوجب عقوبة على القاتل سواء كانت عقوبة جسيمة كما في القتل الخطأ والقتل بالتسبب ، فكل أنواع القتل بغير حق ، موجبة للمنع من الارث ، أما القتل بحق أو بعذر ، وكذا القتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع من الارث .
ووجهه : أن القتل إنما جعل مانعاً من الارث عقوبة على العدوان ، فكلما تحقق العدوان تحققت العقوبة وهي المنع من الارث ، وما لا عدوان فيه فلا منع .

مذهب أبي حنيفة

وذهب أبو حنيفة إلى أن القتل المانع هو ما أوجب القصاص أو

الكفارة مع الدية ، وذلك عنده في قتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ ، أما القتل بالتسبب ، والقتل بحق أو بعذر ، والقتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع من الإِثْر .

ووجهه : أن حرمان الأثر عقوبة ، فيتعلق بما يتعلق به العقوبة ، وهو القصاص أو الكفارة مع الدية .

مذهب مالك

وزهب مالك الى أن القتل المانع من الإِثْر هو القتل العدوان المقصود من غير حق أو عذر ، سواء كان مباشرة أو عن طريق التسبب ، فمتى كان القتل قصداً مع العدوان ، منع من الارث . وإن كان خطأ أو بحق أو بعذر ، وكذا إذا وقع القتل من صبي أو مجنون فلا يمنع من الارث .

الخاتمة

وهكذا تجد أن مذهب الشافعي أعم المذاهب في منع القاتل - أي قاتل كان - من الارث ، ثم يليه مذهب أحمد ، ثم مذهب أبي حنيفة ، ثم مذهب مالك .

وقد أخذ بمذهب مالك ، القانون المصري للموارث رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣ حيث جاء في المادة الخامسة مايلي :

« من موانع الارث قتل المورث عمداً ، سواء أ كان القاتل فاعلاً

أصلياً أو شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ — اختلف الدين

أجمع العلماء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم ، وكذلك لا يرث غير المسلم من المسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وأبو داود « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . ولأن الارث ينبنى على الولاية والنصرة التامة ، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة .

أما غير المسلمين فذهب الجمهور الى أنهم يرث بعضهم من بعض إذا اختلفت ديانتهم ، فاليهودي يرث من المسيحي والعكس .

وقال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية من الشيعة : إنهم لا يتوارثون مع اختلاف الملة .

واستدلوا بذلك بالحديث السابق فإن النبي عليه السلام نهى عن تورث أهل ملتين مختلفتين ، بعضهم من بعض ، وهذا صريح في أن المتدين بدين النصرانية مثلاً لا يصح أن يرث من يدين باليهودية .

وأجاب الجمهور : بأن المراد من الملتين في الحديث المذكور ، ملة الاسلام وملة غيره ، إذ غير الاسلام من الأديان تعتبر ملة واحدة ، من حيث مخالفتها لعقيدة الاسلام ونظامه وعدم إيمانها به .

والذي عليه العمل هو قول الجمهور ، وهو مأخوذ به القانون المصري
للمواريث ذي الرقم ٧٧ حيث نصت المادة السادسة منه على مايلي :
« لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم
من بعض » .

٤ - الردة

ويراد بها خروج المسلم عن دينه ، وإعلانه الكفر به وبشريعه ، ولا
شك أن الاسلام دين يتعلق بالعقيدة ، وبالأخلاق الاجتماعية ، وبالنظام
العام للجماعة ، وهو مؤسس على أدق المبادئ وأقومها ، ليس فيه ما يخالف
العقل ، أو يجانب الفطرة ، أو يعارض مصلحة الجماعة ، فانكار نظامه اذا
ظل خفياً في النفس لا يتعرض الاسلام لمنكره بشيء ، أما إذا أعلن ذلك
وسئل عنه فأصر عليه ، كان في نظر الاسلام دليلاً على أحد أمرين : إما
شبهة في تمام العقل ، أو خبث في نية المرتد ، وكلاهما مرض اجتماعي
خطير يؤدي السكوت عنه الى تقويض النظام الاجتماعي للأمة التي
تدين بالاسلام ، ولا تتيح النظم الدولية الآن ، اجتماعية كانت أو اقتصادية
أو سياسية أن يخرج عليها فرد من أبناء الأمة ، وكثيراً مايكون جزاء
من يفعل ذلك الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو النفي على حسب ماينتج
عن عمله من خطر على كيان الدولة ومصلحة الأمة ، والاسلام لا يعاقب
الخارجين عليه من أبنائه كعقيدة داخل النفس لاتنصل بالحياة العامة ،

بل يعاقبهم كخارجين على النظام الاجتماعي للأمة ، ساعين في تهديم كيان المجتمع ، فلا حرج عليه اذا اشتد في عقوبتهم ، عيانة للمجتمع من شرورهم .

حكم المرتد

ولذلك أجمع العلماء على أن من أعلن رده عن الاسلام يستتاب ويترك له المجال أياً ما للعدول عن رده ، فان أصر عليها حكم على الرجل بالقتل ، وعلى المرأة بالسجن .

ارث المرتد

وأجمع العلماء أيضاً على أنه لا يرث من غيره ، لأنه في حكم الميت ، والميت لا يرث .
واختلفوا في الوراثه عنه :

رأي أبي حنيفة

فقال أبو حنيفة: ما اكتسبه من مال قبل رده ، كان اورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد رده ، فان كان انثى كان لورثتها أيضاً ، وإن كان رجلاً كان ماله لبيت المال لا يرثه أحد ، لأنه منذ رده ألحق بالموتى لاستحقاقه القتل ، فما كسبه بعدها يكون مالاً لا مالك له ، فيرثه بيت المال ، أما المرأة فلائها لا تقتل بالردة ، لم تكن ردها موتاً لها ، فيرثها أهلها في كل ما كانت تملكه حتى موتها .

رأي الصاميين

وقال أبو يوسف ومحمد : إن مال المرتد ، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها ، يكون للذين يرثونه وقت الموت ، لأن ملكيته بالردة لا تزول ، إذ هو مكلف تمام التكليف ، له ذمة مالية ثابتة ، فهو كالمحكوم عليه بالاعدام ، لا تزول ملكيته عن ماله ، وتصح تصرفاته كلها ، فيكون كسبه له ، وينتقل إلى ورثته بموته فعلاً .

مذهب الأئمة الثموية

وقد اختلفت الروايات عن مالك والشافعي وأحمد ، والصحيح من مذاهبهم أنهم يعتبرون ماله كله فيثاً للمسلمين يوضع في بيت المال ، فلا يرث عن أحد ولا يرث منه أحد ، لأنه بالردة أصبح حرباً على المسلمين فيكون كالحربي . ماله ملك للأئمة كلها .

٥ - افتتوف الدار

أ - لإخلاف بين العلماء في أن المسلمين مهماتباينت أوطانهم، وتعددت ممالكهم ، وتميزت حدود دولهم بعضها عن بعض ، فهم أبناء وطن واحد ، تجمعهم راية الاسلام ووحدة تشريعه ونظامه ، فالمسلم العربي يرث من المسلم الباكستاني أو الأفغاني أو التركي ، كما لو كانا من بلدة واحدة ، لأن من مبادئ الاسلام أن الوطن الإسلامي وطن واحد وأن المسلمين أمة واحدة « وأن هذه امتكم أمة واحدة » « إنما المؤمنون إخوة » .

ب -- ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن المسلم يرث من المسلم ولو كان أحدهما تحت سلطة الأعداء أو من رعية دولة غير إسلامية ، فالمسلم العربي يرث من قريبه المسلم الأمريكي أو الانكليزي أو الروسي ، لأن ولاية المسلم للإسلام ، مهما اختلفت جنسيته وقوميته .

ج -- أما غير المسلمين فإن كانوا من رعايا دول إسلامية ، توارثوا فيما بينهم ولو تميزت حدود هذه الدول بعضها عن بعض ، فالمسيحي السوري يرث من المسيحي المصري أو الإيراني .

د -- وإن كان أحدهما من رعايا دولة إسلامية ، والآخر من رعايا دولة غير إسلامية ، فلا توارث بينهما ، لاختلاف الدار .

والمراد باختلاف الدار ، اختلاف المنعة والملك ، بحيث يكون لكل دولة عسكر وحدود منفصلة متباينة ، وبتعبير العصر الحاضر أن يكون لكل منهما جنسية ورعوية مختلفة عن جنسية الآخر ورعويته ، فالمسيحي السوري لا يرث من قريبه المسيحي الروسي أو الانكليزي لاختلاف الدارين ، أو لتباين الجنسيتين .

هذا ما قرره الفقهاء قاطبة ، ومشى عليه القانون المصري للحوادث ، إلا أنه فصل في الحالة الأخيرة - وهي التوارث بين غير المسلمين من دارين مختلفين - بأنه إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها قريب الوارث غير المسلم في الدولة الإسلامية ؛ تمنع توريث الأجنبي عنها ، فلا توارث بينهما ، وإن كانت لا تمنع ورث أحدهما الآخر ، وهذا تفصيل

عادل قائم على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو مبدأ لا تأباه روح الإسلام ومبادئ تشريعه العامة .

وعلى ذلك إذا مات مسيحي عربي ، وله قريب في أمريكا ، ورث منه قريبه الأمريكي إذا كانت نظم أمريكا لا تمنع توريث الأجنبي . وإليك نص المادة السادسة من القانون المصري المذكور .

« واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الموانع التبعية :

وإليك موجز القول في الموانع الأخرى التبعية أو المجازية :

١ - مبراة تاريخ الموت :

لو غرق جماعة في سفينة واحدة وفيهم أقرباء كولد وأبيه أو زوج وزوجته ، ولم يعلم السابق منهم في الوفاة ، فلا توارث بينهم ، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، ولم يتحقق في هذه الحالة ، وسيأتي معنا تفصيل القول في أحوالهم ، والخلاف في توريثهم .

٢ - مبراة الوارث :

وذلك في مسائل ، منها :

- أَرْضعت صيماً مع ولدها وماتت وجهل أيهما هو ولدها؟ فلا يرثها

واحد منهما ، لعدم تحقق النسب في كل واحد منهما .

- امرأة مرضعة أرضعت ولدين أحدهما مسلم ، والآخر غير مسلم ، واشتبه الأمر بينهما ، فلا يرثان من أبويهما للجهالة .
- رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً ثم ندم صباحاً فرجع ليأخذه ، فوجد ولدين ولا يعرف ولده من غيره ، ثم مات قبل أن يتبين الأمر ، لا يرث منه الولد للجهالة .

وفي هذه الحالات وأمثالها يوضع الميراث في بيت المال ، وتكون نفقتهما في بيت المال ، إلى أن يصطلحا عند الكبر فيقتسما الميراث .

٣ - اللعان :

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ونفى ولدها منه ، كان عليه أن يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين ، وعليها أن تشهد بالله أربع مرات ، أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإذا تم « اللعان » بينهما على هذا الشكل ، فرق القاضي بينهما ونفى نسب ولدها عنه ، فلا يرث الولد من الزوج ، وإنما يرث من أمه ، لأن نسبه منها ثابت باعترافها ، وهذا باتفاق العلماء .

٤ - ولد الزنى

ولد الزنى يرث من أمه فقط ولو اعترف الرجل به ، لأن الزنى طريق

غير مشروع للولادة ولا مثبت للنسب ، أما صلته بأمه فهي ثابتة محققة فيرث منها وترث منه ، وهذا على رأي الجمهور .

وقالت الشيعة الإمامية : لا يرث ولد الزنى من أمه أيضاً ، لانه ثمرة الجريمة ، والميراث نعمة ، فلا يصح أن تكون الجريمة سبباً للنعمة .

هـ) - الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الميت وتحققت أسباب الإرث ، وانفتحت موانعه ، تعلق بالتركة خمسة حقوق مرتب بعضها على بعض :

١ - الديون المتعلقة بالأعيان

فأول شيء يعمل ، هو سداد الديون المتعلقة بأعيان من التركة قبل الوفاة ، كالأعيان المرهونة ، فمن رهن شيئاً وسلمه ولم يترك غيره ، ثم مات ، فدين المرتهن مقدم على كل شيء حتى تجهيزه وتكفينه ، وكذلك من اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ، ثم مات ، فالبايع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه .

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء والمشهور من مذهب الحنفية . وحجتهم في ذلك : أن الميت في حال حياته لم يكن يملك التصرف بهذه الأعيان ، ولو لحاجته الخاصة . فهو لا يملك بيع المرهون لينفق منه . على طعامه وكسائه ، فأولى أن لا يكون له فيه أي حق بعد وفاته .

رأي الإمام أحمد

ذهب الإمام أحمد -- وهو رواية في الفقه الحنفي -- الى أن سداد الديون المتعلقة بالأعيان مؤخره عن تجهيز الميت وتكفينه ، فهي كسائر الديون ، لا تقضى إلا بعد أن ينفق على الميت في تجهيزه وتكفينه .
ووجهه في ذلك : أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون ، حتى إن المفلس تبقى له ملابسه وسكنه ولو استغرقت الديون كل ماله ، والتجهيز والتكفين من قبيل الملابس الضرورية ، وليس من المعقول أن يكون للرجل مال -- ولو كان مستغرقاً بالدين -- ثم يستجدي له من الناس ثمن كفن .

هذا وقد أخذ القانون المصري للموارث بهذا الرأي فاعتبر أول حق يتعلق بالتركة ، تجهيز الميت وتكفينه .

٢ - تجهيز الميت وتكفينه

ولا خلاف بين العلماء في أن هذا مقدم على بقية الديون ، وعلى إنفاذ الوصايا وحق الورثة ، لأنه من الأشياء الضرورية التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامة تحتم مواراته في لحده ، فلو ترك مالا يكفي لإلالتجهيز والتكفين ، فلا شيء للدائنين والورثة .

والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده ، بما في ذلك نفقات التعزية من غير سرف ولا تقتير ، ومن غير

أن يصل الى ما يكرهه الشارع ، فليس من نفقات التجهيز ما يدفع لأفراد « المولوية » الذين يتقدمون الجنازة ، ولا ما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين ، فهذا كله من البدع التي لم ترد في الشريعة ، ولا يجوز الاتفاق عليها .

وكذلك ينبغي أن يراعى في أكفان الميت حدود السنة ، وما جرى العرف المعتدل بتكفين أمثاله به ، كما ينبغي أن يراعى حال الورثة ، وخاصة الصغار منهم .

ويلحق بتجهيز الميت وتكفينه ، تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة أو ولد ، فلو ماتت زوجته قبل وفاته بدقائق ، وجب أن تكفن من ماله - ولو كانت غنية - كما لو كان الأمر في حال حياته ، وكما يجب عليه أن ينفق عليها في حال حياتها .

وهذا على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، أما محمد فلا يرى ذلك ، بل نفقة تجهيزها وتكفينها في مالها ، فإن لم يكن لها مال فمن مال أوليائها ، وذلك لأن الزوجة قد انقطعت بوفاتها ، فلم تبق بينها وبين زوجها علاقة موجبة للاتفاق عليها ، كما لو كانا في حال الحياة .

٣- قضاء ديونه

الديون أربعة أنواع :

أ - ديون متعلقة بالاعيان ، وقد تقدم أنها مقدمة على التجهيز والتكفين خلافاً للإمام أحمد .

ب - ديون متعلقة بذمة الميت ، ولكنها ديون لله سبحانه وتعالى
ثبتت حقاً للفقراء ، وليس لها مطالب معين من الناس ، كالزكوات والكفارات
والندور ، وهذه عند الحنفية تسقط بالموت ، ولا تتعلق بالتركة بعد الوفاة ،
لأن هذه الواجبات من قبيل الصلوات والعطايا وهي تسقط بالموت ،
ولأنها تؤدي بالنية والاختيار ، وبالموت فقدت النية وقد اختار ،
فلا تؤدي من ماله ، ولا يجب على أحد أن يؤديها عنه لأن ذلك لا يكون
إلا بإذابة الميت وأمره ، فإذا أمر الميت أن تؤدي عنه هذه الديون ، كان
ذلك وصية تأخذ حكم الوصايا ، وهو تقاؤها من ثلث المال فقط .

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ، فقالوا إن هذه الديون واجبة الاداء
ومتعلقة بالتركة ، لأنها مؤونة مالية كالخراج والعشر ، وهي لا تحتاج
إلى النية ، ولذلك وجبت في مال الصغير والمجنون والمعتوه . والصحيح
- في رأيي - هو قول الجمهور ، وهو الأقرب الى حكمة التشريع في
الواجبات المالية كالزكاة وغيرها .

واختلف الجمهور القائلون بوجوب أدائها كبقية الديون : هل تعتبر
كالديون ؟ أم تقدم على دين العباد ؟ أم يقدم عليها دين العباد ؟
فالظاهرية : إنها مقدمة على ديون العباد ، لقوله عليه الصلاة والسلام
« دين الله أحق بالقضاء » .

وقال المالكية : إن ديون العباد مقدمة على الديون المتعلقة بحقوق
الله تعالى .

وقال الخباز: إنها كديون العباد المتعلقة بذمة الميت ، فإن ضاق المال عنها وعن ديون العباد ، كان لكل دين حصته بمقدار نسبته الى الديون الاخرى ، فهي كديون الغرماء حين تضيق عنهم التركة .

وقال السافعي: إن ديون الزكاة إن كان نصابها قائماً لم يهلك قبل وفاته ، فهي مقدمة على ديون العباد ، وإن كان غير قائم فالأرجح عندهم أنها تكون كديون العباد ، لأنها حق الفقراء والمساكين ، وهم من العباد .
ج - ديون متعلقة بذمة الميت ولكنها لزمته في حال الصحة ، أو في مرضه في حالات خاصة - وقد تقدم لنا بحث ذلك في موضعه من الوصايا^(١) - وهذه مقدمة على دين المرض ، فإذا كانت التركة لا تكفي إلا دين الصحة وما ألحق به ، قدم أدائه على دين المرض .

د - ديون متعلقة بذمة الميت ولكنها لزمته في حال المرض - أي عن طريق الإقرار - وهذه تؤخر عن ديون الصحة كما ذكرنا ، لأن الإقرار في حال المرض مظنة المحاباة ، والمحاباة في مرض الموت في حكم الوصايا ، وهي مؤخرة عن الديون .

وهذا التفريق بين ديون الصحة وديون المرض ، مما انفرد به الحنفية . أما الجمهور فلم يفرقوا ، بل اعتبروها كلها على سواء ، لأن ديون المرض ان لزمّت بنفقة أو بيع مشاهد بالمثل ، أو سبب معروف ، فهي ملحقة

(١) انظر صحيفة ٣٦ - ٣٧ من هذا الكتاب .

بديون الصحة على قول الخيفة ، فلم يبق من ديون المرض إلا ما ثبت بالاقرار ، والاقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها ، فالمرضى دليل على الكذب في الاقرار فمضمونه لازم .

٤ — انقاذ الوصية في الثلث

وقد قدمنا في بحوث الوصية ، أنها لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأنها مؤخرة عن الدين بالإجماع ، وأن تقديمها في القرآن (من بعد وصية يوصون بها أو دين) لا يدل على وجوب تقديمها على الدين ، بل للعناية بها ، وحث الورثة على إنفاذها ، لأنها مظنة التساهل من قبل الورثة باعتبارها تبرعاً من مودتهم قديرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث^(١)

٥ — قسم الباقي بين الورثة

وهم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت ، واستحقوا الايرث الثابت نصيبهم منه بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع المجتهدين ، وذلك بحسب درجاتهم الواردة في البحث التالي .

(١) انظر صحيفة ٣٧ من هذا الكتاب .

و- درجات الاستحقاق

الورثة على درجات في الاستحقاق ، يقدم بعضهم على بعض ، وسند ترتيبهم على مذهب أبي حنيفة ، ونذكر خلاف العلماء له .

١ - أصحاب الفروض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالزوجة ، أو في سنة رسوله ﷺ كالجدة ، أو في الإجماع كزوجة الابن وابن الابن .

٢ - العصبات النفسية

وهم أقرباء الميت غير ذوي الفروض - وسيأتي معان تعريف العصبية وأقسامها - وتأخير هؤلاء في الرتبة عن ذوي الفروض إجماع بين أهل العلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » ، أي أعطوا أصحاب الفرائض أنصباهم المقررة فان بقي شيء من التركة ، فلا قرب رجل من الميت عن طريق التعصيب .

٣ - مولى العتاقة

وهو ما إذا أعتق السيد عبده ثم مات العبد عن غير وارث ذي فرض

أو عصبه ، فإن مولاه يرثه في هذه الحالة ، لقوله عليه الصلاة والسلام
« الولاء لمن أعتق » ، ولقوله أيضاً « الولاء لجهة كلحمة النسب » والنسب
يثبت الميراث فيكون الولاء مثله .

٤ - عصبه مولى العتاقة

إذا مات العبد المُلْتَق عن غير وارث ذي فرض أو عصبه ،
ولم يكن مولاه الملتق حياً ، كان الارث لعصبه مولاه النسبية ، أي على
ترتيب العصبات : فروع الملتق ثم أصوله ثم اخوته ثم أعمامه .

هذا وقد خالف قانون الارث المصري ، فأخر مولى العتاقة وعصبته
عن الرد على أصحاب القروض وذوي الأرحام ، عملاً برأي عمر بن
الحطاب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم .

كما خالف الاباضية فتمنوا التوريث عن هذا الطريق ، وقالوا : إن
الارث بالقرابة أو الزوجية ، وليس بين الملتق وعنده شيء منهما . .

٥ - الرد على ذوي القروض

وذلك إذا مات الرجل وليس في ورثته الا ذوو القروض ، ونقصت
سهامهم عن أصل المسألة ، رد عليهم بنسبة فروضهم ، ويستثنى من ذلك
الزوجان ، وسيأتي تحقيق القول عن الرد في موضعه .

٦ - ذوو الأرحام

وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبه ، ويكونون الأقارب الاناث ، كالحالة والعمة ، أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً كابن البنت وأب الأم .

هذا ، وتورث ذوي الأرحام إنما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله ، وهو رأي علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس .

وحجتهم في ذلك :

أولاً : قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولا شك أن لفظ « أولو الأرحام » كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا ذوي فروض أو عصبات ، أو لم يكونوا منهما ، فمن ليس منهما من أقرباء الميت داخل في الأولوية بالأثر ، فهم بذلك أولى من بيت المال ، لأنه للمسلمين جميعاً .

وأيضاً : فقد قال تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وذوو الأرحام من الأقربين فيكون لهم نصيب في الميراث .

ثانياً : صح عن عمر رضي الله عنه أنه ورث الحال حين لم يكن

غيره موجوداً ، وأُسند الحكم في ذلك الى حديث عن النبي ﷺ « الحال وارثٌ من لا وارثَ له » .

ثالثاً : إن الارثَ إن لم يأخذه ذوو الأرحام ، أخذه بيت المال ، أي أخذه جماعةُ المسلمين ، ولاشكَّ أنَّهم يزيدون على كونهم من المسلمين أنَّهم أقرب منهم الى الميت ، والقربة مرجعةٌ في الارث .

رأي مالك والشافعي

وخالف في توريث ذوي الأرحام ، مالك والشافعي رحمهما الله ، فقالا : إنهم لا يرثون وهو قول زيد بن ثابت وبعض الصحابة ، لانه لم يرد في توريثهم نص كتاب ولا سنة ، بل ورد في السنة ما ينفي توريثهم وذلك حين سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والحالة ، فقال : « لا شيء لهما » .

وأجابوا عن آية « وأولو الأرحام » بأنها جاءت ناسخة لحكم التوريث بين المهاجرين والأنصار كما كان في بدء الهجرة . فهي تنص على أنَّ القرابة سبب الارث ، وهذا مبدأ عام وكلام مجمل ، بينته آيات المواريث ، والعام يفسر بالخاص ويحمل عليه ، كما هو المقرر في الأصول ، فتكون آية « وأولو الأرحام » مقيدة بذوي الفروض والمصبات .

هذا وقد أفتى فقهاء الشافعية والمالكية في العصور المتأخرة ، بتقديم ذوي الأرحام على بيت المال ، لفساد بيت المال واستيلاء الظلمة عليه ،

وبذلك وافقوا الخفية والحنابلة في إعطائهم التركة بدلاً من بيت المال، ولكن لا عن طريق الارث، بل من قبيل رعاية المصلحة العامة.

٧ - المقرر له بنسب محمول على الغير

إذا مات ولم يترك وارثاً ممن تقدم ذكرهم، كانت التركة لواحد من ثلاثة مرتبين: أولهم: المقرر له بالنسب على الغير، وهو أن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه، ولم يثبت ذلك بدليل خر غير الاقرار، فإنه يرث منه أو يشاركه في الميراث، حين لا يوجد له أي وارث من نسب صحيح أو زوجية، وسيأتي معنا بيان الخلاف في هذه المسألة.

الموصى له بما زاد على الثلث

وهذا ثاني الأشخاص الذين تنتقل اليهم التركة حين فقد الوارثين، فإنه يأخذ تمام الموصى له، وهذا باجماع الائمة الاربعة، فلو مات عن زوج وموصى له بنصف المال. أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث، لما علمت من أن الزوجين لا يرد عليهما.

هذا وقد ذهب القانون المصري الى الرد على الزوجين بعد ذوي الارحام وقدمهم على الموصى له بما زاد على الثلث وعلى بيت المال.

٩ - بيت المال

وهذا ثالث المستحقين حين لا يوجد وارث مطلقاً ، أو وجد أحد الزوجين ، فإن المال كله في الحالة الاولى ، وما بقي منه في الحالة الثانية ، يكون لبيت المال على أنه من الضوائع التي لا يعرف لها مالك ، لا على أن بيت المال وارث ، ولهذا اذا أخذ بيت المال التركة ، ثم ظهر وارث وأقام الدليل على ذلك استرد التركة من بيت المال .

الفصل الثاني

وفيه عدة مباحث :

- أ - الفروض ومستحقوها : أصحاب الفروض من الرجال تفصيلاً
- ب - أصحاب الفروض من النساء تفصيلاً .
- ج - خلاصة للفروض ومستحقها ذكوراً وإناثاً .
- د - العصبات وأقسامها .

أ) - الفروض ومستحقوها

أصحاب الفروض من الرجال تفصيلاً

الوارثون من أصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الرجال وثمانية من النساء .

أما الرجال فهم : الزوج والأب والجد والأخ لأُم .
وأما النساء فهن : الزوجة ، والأُم ، والجدّة ، والبنت ، وبنت الابن ،
والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأُم .
واليك تفصيل القول في كل واحد من هؤلاء ، ونصيبه من الميراث ،
ودليل ذلك :

١ - الزوج :

للزوج حالتان :

الأولى : أن لا يكون للزوجة فرع وارث ، ذكرًا كان أو أنثى ،
من الزوج أو غيره ، وذلك كالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن .
فنصيبه النصف .

الثانية : أن يكون للزوجة فرع وارث فنصيبه الربع .

والمراد بالفرع الوارث صاحب القرض أو العصبة ، أما ذوو الأرحام فلا ينتقل بهم نصيب الزوج من النصف الى الربع .
ودليل استحقاقه النصف أو الربع ، قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فانه لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » .
والزوج لا يحجب أحداً من الورثة ، ولا يُحجب بأحد حجب حرمان ، بل يحجب حجب نقصان من النصف الى الربع عند وجود الولد .

مسائل

- ١ — ماتت عن زوج وابن :
للزوج الربع ، وللابن الباقي ، لانه عصبة .
- ٢ — ماتت عن زوج وأب :
للزوج النصف ، وللاب الباقي ، لانه عصبة .

٢- الأب

الأب لا يحجب من الميراث بحال من الأحوال ، ويحجب غيره كما سيأتي ، وله ثلاث حالات :

- الأولى : أن يأخذ السدس بالقرض المطلق ، وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكور كالابن وابن الابن وإن نزل ، سواء كان معه غيره أم لا .
- الثانية : أن يأخذ السدس بالقرض ثم يأخذ باقي التركة بالتعصيب ،

وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، كالبنث أو بنت الابن .
الثالثة : أن يرث بالتعصيب المطلق ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ،
 ذكر أكان أو أنثى ، فيأخذ كل التركة اذا انفرد ، أو ما أبقاه أصحاب
 الفروض اذا وجدوا .

ودليل ذلك : قوله تعالى في سورة النساء : « وللبؤنر من أصل واحد
 منهما السدس مما ترك ان طاله له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
 فهو له الثلث » .

دل الشطر الأول من هذه الآية ، على أن نصيب الأب - حين
 يكون لهيت أولاد - السدس فقط ، وما دام الولد ابناً فانه سيكون العصبه
 فلا يستحق الأب شيئاً بالتعصيب ، لأن الابن أقرب منه ، كما دل الشطر
 الثاني من الآية على أن الأم تأخذ الثلث حين لا يكون لهيت أولاد ،
 وسكتت الآية عن نصيب الأب حيثئذ ، فدل ذلك على أن الأب يأخذ
 الباقي بعد أخذ الأم نصيبها ، أما حين يكون في الورثه بنت ، فان الأب
 يأخذ السدس بناءً على شطر الآية الأولى ، ويأخذ الباقي لأنه أولى رجل
 ذكر ، عملاً بقوله عليه السلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى
 رجل ذكر » ، والأب هو أولى رجل بالميت عند عدم الابن أو ابن الابن .

مسائل

١ - ماتت عن : أب وزوج وابن .

فلأب السدس ، وللزوج الربع ، والباقي لابن لأنه عصة ، ولا شيء للأب بالتعصيب لأن الابن أقرب منه فهو أولى رجل ذكر .

٢ -- ماتت عن : زوج وأب وبنت .

للزوج الربع ، ولأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب لأنه أولى رجل ذكر .

٣ -- ماتت عن : زوج ، وأب ، وجد .

فللزوج النصف ، ولأب الباقي لأنه هنا عصة محض فيستحق الباقي . ولا شيء للجد .

٣ - الجد الصحيح :

المراد بالجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى ، كأب الأب . ويقابله الجد الفاسد ، وهو الذي يدلي الى الميت بأنثى كأب الأم ، فانه ليس صاحب فرض ولا عصة ، بل هو من ذوي الأرحام .

وأحوال الجد الصحيح في الميراث هي كما يلي :

الأولى : لا يرث مع وجود الأب لأن من أدلى إلى الميت بواسطة

لا يرث مع وجود تلك الوسطة ، والجد قد أدلى إلى الميت بواسطة الأب فلا يرث مع وجوده .

الثانية : عند عدم الأب تكون له الأحوال الثلاثة السابقة للأب ،

فله السدس فقط عند وجود الابن أو ابن الابن ، وله السدس مع التعصيب

عند وجود البنت أو بنت الابن ، وله التعصيب المطلق عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً من ابن أو بنت .

الثالثة : انه يخالف الأب في ثلاث مسائل :

١ — أن أم الأب لا ترث مع الأب لانه ولدها فهو واسطتها إلى الميت ، وترث مع أبي الأب (الجد) لانها زوجته .

٢ — اذا ترك الميت أباه وأمه وأحد الزوجين ، فللأم ثلث مابقي بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال ، كله عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف حيث تأخذ ثلث الباقي أيضاً .

٣ — ان الاخوة الاشقاء والاخوة لأب يسقطون بالأب اجماعاً ، ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان : لا يسقطون مع الجد ، وسير بنا مزيد بيان لهذا الموضوع عند بحث ميراث الاخوة .

والأصل الذي ثبت به ميراث الجد هو قوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما السدس » فان الجد يسمى أباً مجازاً عند عدم وجود الأب الحقيقي ، ومنه جاءت الآية الكريمة « كما أخرج أبويكم من الجنة » فسمي آدم أباً وهو الجد الأعلى ، فتسمية الجد الأدنى أباً من باب أولى ، وأيضاً فاجماع الصحابة قد انعقد على إعطاء الجد نصيب الأب عند عدمه ، وأن الجد مراد بالآية (ولا بويه لكل واحد منهما السدس) .

مسائل

١ — مات عن : أب وجد وابن .

للأب السدس ، ولا شيء للجد ، وللإبن الباقي .

٢ - مات عن : أب أب ، أب أم ، ابن .

لأبي الأب السدس ، ولا شيء لأبي الأم لانه جد فاسد ،
وللإبن الباقي .

٣ - ماتت عن : جد وزوج وبنت .

للجد السدس ، وللزوج الربع ، وللبنات النصف ، والباقي للجد .

٤ - ماتت عن : جد وزوج :

للزوج النصف ، والباقي للجد .

٤ - أولاد الأم

أي الأخت لأم ، والأخت لأم ، فهؤلاء يشتركون في الحالات
الثلاث التالية :

الاولى - لا يرثون عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر
الوارث ، فلا يرثون مع الإبن أو ابن الإبن أو البنت أو بنت الإبن أو
الأب أو الجد الصحيح .

الثانية - للثنتين فأكثر ، الثلث ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ،
يقسمونه بينهم على السواء للذكر مثل حظ الأنثى ، عند عدم الفرع
الوارث أو الأصل الوارث المذكر :

والأصل في ميراثهم قوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَهِنَةً** ، أو

أمرأة ، ولد أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، وإنه كانوا أكثر من ذلك ففهم شركاء في الثلث من بعد وصية بها أو دين .

أجمع المفسرون على أن المراد بالكلالة هو الميت الذي ليس له والد ولا ولد ، وهو التفسير الوارد عن النبي ﷺ . حين سأله رجل عن الكلالة ، فقال : « من مات وليس له والد ولا ولد ، فورثته كلالة » .

واتفق الصحابة على أن المراد بالأخوة هنا في هذه الآية ، الأخوة لأُم ، لأن الأخوات الشقيقات أو لأب قد ذكر حكمهن في آية أخرى . كما أجمعوا على أنهم يقتسمون الثلث بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم لأن لفظ الشركة إذا أُطلق دل على التساوي .

كما دلت الآية بتفسير الرسول لها ، على أن ميراثهم لا يكون إلا حين لا يوجد ولد ولا والد .

مسائل

- ١ - مات عن : أب ، ابن ، أخ لأُم .
للأب السدس ، وللأبن الباقي ، ولا شيء للأخ لأُم .
- ٢ - مات عن : زوج ، وأخ ، لأُم ، وأخ شقيق .
للزوج النصف ، وللأخ لام السدس ، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة .
- ٣ - مات عن : زوج ، وجد ، وأخوين لأُم .
للزوج النصف ، وللجد الباقي ، ولا شيء للأخوة لأُم ، عند أبي حنيفة .

٤ - مات عن : أختين لأم ، وأم ، وأخ شقيق .

للأختين لأم الثلث ، وللأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي .

٥ - مات عن : بنت ، أب ، ٤ أخوة لأم .

للبنات النصف ، وللأب السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، ولا

شيء للأخوة لأم .

(ب) - أصحاب الفروض من النساء تفصيلاً

٥ - الزوجة

للزوجة حالتان :

الأولى : الربع عند عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أم أنثى ، وسواء كان منها أو من غيرها .

الثانية : الثمن عن وجود الفرع الوارث .

ويشتركن في الربع أو الثمن إذا كن أكثر من واحدة ، ولا تحجب الزوجة حجب حرمان ، وتحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن كما رأيت .

مسائل

١ - مات عن : زوجة ، بنت ، أب .

للزوجة الثمن، وللبنات النصف، وللأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب.

٢ - مات عن : زوجة ، أخ ، ابن بنت .

للزوجة الربع ، وللأخ الباقي لأنه عصبه ، ولا شيء لابن البنت لأنه ذو رحم ، ولذلك لم يؤثر في نقل فرض الزوجة من الربع الى الثمن .

٣ - مات عن : زوجة معتدة في طلاق بائن ، ابن ، أب .

للأب السدس ، والباقي لابن ، ولا شيء للزوجة لانقطاع الزوجية وقت الوفاة ، ولو كانت في طلاق رجعي ورثت ، وكذا لو كانت معتدة في طلاق بائن من مريض طلقها - اطلاق الفرار ، وقد تقدم ذلك عند البحث في أسباب الإرث .

٦ - الوُثْم

قال الله تعالى « ويؤتيه لكل واحد منهما السدس » لأنه له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فهو له الثلث ، فإن كان له أخوة فهو له السدس « وعلى ذلك فلها ثلاث حالات :

الاولى : السدس . عند وجود الفرع الوارث ، ذكر أو أنثى ، أو عند وجود اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا .
الثانية : ثلث المال كله عند عدم الفرع الوارث أو الاثنين من الأخوة والأخوات .

الثالثة : أن لا يوجد فرع وارث ولا عدد من الاخوة أو الاخوات ويكون الوارث معها أباً وأحد الزوجين فقط ، فلها في هذه الحالة ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لاثلث المال كله ، وذلك لأن المهود في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً ، كالبنات مع الابن ، والاخت مع الاخ ، وهكذا ، فلو أعطينا الام ثلث المال كله في هذه الحالة لا تأخذ الاب نصف نصيب الام فيما اذا كان الزوج هو الوارث والزوجة هي الميتة ، أو أخذ مثل نصيب الام زائداً شيئاً قليلاً جداً عنها فيما اذا كان الزوج هو المتوفى وترك زوجة وأباً وأمّاً ، وإليك ايضاح ذلك :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأب .
المسألة من ٦ ، للزوج النصف وهو ٣ ، فلو أخذت الام ثلث الكل وهو ٢ لبقى للاب السدس وهو ١ ، فيكون ماتاً أخذ الام ضعف ما يأخذه الاب .

ولو ماتت عن : زوجة وأم ، وأب .
المسألة من ١٢ : للزوجة الربع وهو ٣ ، فلو أخذت الام ثلث المال كله وهو ٤ ، لبقى للاب ٥ .

وهذا يخالف ما عهد في الشريعة ، بل يخالف نص الآية الكريمة ومعناها فانها تجعل الميراث عندما يكون الوارث الاثني فقط ، للام الثلث ، وللأب الثلثين بالتعصيب ، فالنسبة بينهما مقدرة على هذا الاساس

فاذا أدى تقسيم الفريضة في المسألتين السابقتين الى أن يكون نصيب
الآب نصف نصيب الأم ، كما في المسألة الأولى ، أو زائداً عليها واحداً
من اثني عشر ، كما في المسألة الثانية ، لناقض ذلك تقدير النسبة التي قدرها
الله تعالى ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء وهو رأي عمر وجمهور الصحابة بأن
التركة توزع في المسألتين على الشكل السابق ، وهو أنها تأخذ ثلث
الباقى ، وبهذا تقسم التركة كما يلي مع الفرض بأنها ٦٠٠ ليرة .

المسألة الاولى :

$$\text{للزوجة النصف } \frac{3}{4} = 300 \text{ ليرة}$$

$$\text{للأم ثلث الباقي } \frac{1}{4} = 100 \text{ ليرة}$$

$$\text{للآب الباقي } \frac{2}{4} = 200 \text{ ليرة}$$

المسألة الثانية :

$$\text{للزوجة الربع } \frac{3}{12} = 150 \text{ ليرة}$$

$$\text{للأم ثلث الباقي } \frac{2}{12} = 100 \text{ ليرة}$$

$$\text{للآب الباقي } \frac{7}{12} = 300 \text{ ليرة}$$

وهلذا نجد اننا بهذا التقسيم قد أبقينا نصيب الآب ضعف نصيب الأم .

المرآة المخالفة :

وهناك رأيان يخالفان رأي الجمهور :

أولهما - أن للأم ثلث التركة كلها ، ولاعبرة باختلال مقياس

التوريث بين الذكر والانثى ، وهو رأي ابن عباس وعلي ومعاذ ، وقالت به الشيعة الامامية والظاهرية ، فتأخذ الأم عندهم في المسألة $\frac{2}{3}$ = ٢٠٠ ليرة ، وتأخذ الأب $\frac{1}{3}$ أي ١٠٠ ليرة ، وتأخذ في المسألة الثانية $\frac{4}{11}$ أي ٢٠٠ ليرة ، وتأخذ الأب الباقي وهو ٢٥٠ ليرة .

وحجتهم في ذلك نص الآية ، فانها تنص على وجوب اعطاء الأم الثلث حين لا يكون ولد ولا أخوة ، وليس فيها ثلث الباقي ، فيجب أن تؤخذ الآية على ما هي عليه من غير قياس ولا تعليل .

ثانيهما - أن الأم تأخذ ثلث الباقي في المسألة الاولى وهي اذا كان الوارث الزوج والأب والأم ، لثلاث تأخذ الأم ضعف الأب ، أما في المسألة الثانية وهي ما اذا كان الوارث الزوجة والأب والأم ، فانها تأخذ ثلث الكل ، لانهما ستأخذ أقل من الأب على كل حال ، ولو لم يكن نصف نصيبه .

والمعمول به هو رأي الجمهور ، وإن كنت أرى هذا القول الثاني وجيهاً ، فإن المحذور الذي يتنافى مع قواعد الشريعة ، أن تأخذ الأم ضعف الأب ، ولكن أن تأخذ نصف نصيبه فهذا ليس بشرط ، ألا ترى أنه إذا كان في الورثة ابن كان لكل من الأب والأم السدس ، أي كان نصيبها متعادلاً ، فكيف اذا زاد نصيبه عليها كما في المسألة الثانية ؟

هذا والأم لا تحجب حجب حرمان ، وإنما تحجب حجب نقصان كما

رأيت ، ولاتنس ماقدمناه لك من أن الأم تأخذ ثلث الكل اذا كان معها واحد الزوجين ، جدٌ بدل الاب .

٧ - الجدة الصبيحة

وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ، كأم الأم ، وأم الأب وأم أبي الأب . أما الجدة الفاسدة فانها هي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ، كأم أب الأم ، فهذي من ذوي الأرحام .

والاصل في توريث الجدة مارواه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم ، وقد أعطى أبو بكر أم الأم السدس بحديث رواه المغيرة وابن مسleme ، كما أجمع الصحابة في عهد عمر على اعطاء أم الأب السدس ، وعلى ذلك يكون للجدة الصبيحة ثلثان :

الاولى : أن تأخذ السدس سواء كانت واحدة أم أكثر ، وسواء

كانت من جهة الأب أم من جهة الأم ، ويقسم بينهما السدس بالتساوي ، ولا تأخذ الجدات أكثر من السدس بحال من الأحوال .

الثانية : أن الجدات مطلقاً يحجبن بالأم سواء كن من جهة الأب أم

من جهة الأم ، وتحجب الأبويات بالأب وكذا بالجد إذا أدلت به ، فأم أب الأب تحجب بأبي الأب لائمة ابنها وهو أقرب منها الى الميت وكذا تحجب القربي من الجدات من أية جهة كانت ، البعدى منها مطلقاً ، فتحجب أم الأب أم الأم ، ولو كانت محجوبة بالأب ، كما في المسألة التالية :

مات عن : أب ، وأم أب ، وأم أم أم .
المال كله للأب ، ولا شيء للأم الأب لأنها محجوبة بالأب ، ولا
شيء أيضاً للأم أم الأم لأنها محجوبة بأم الأب .

مسائل

- ١ — مات عن : أم ، أم أم ، أب .
للأم الثلث ، ولا شيء للأم الأم لأنها محجوبة بالأم ، وللأب الباقي .
- ٢ — مات عن : أب أب ، أب أم ، أم أبي الأب .
المال كله لأبي الأب ، ولا شيء لأبي الأم لأنه جد غير صحيح ،
ولا للأم أبي الأب ، لأنها محجوبة بأبي الأب .
- ٣ — مات عن أربع جدات وعم :
أم أم أم .
أم أم أب .
أم أب أب .
أم أبي الأم .

عم

ترث الجدات الثلاثة الأول السدس مشتركاً بينهن ، ولا شيء للجدّة
الرابعة ، لأنها جدّة فاسدة أدلت إلى الميت بمجد فاسد والباقي للعم لأنه عصبه .

٤ — مات عن :

أم أب .

أم أبي الأب .

أم أم الأم .

أخ .

لأم الأب السدس ، ولا شيء للجدتين الأخيرتين لأنهما محجوبتان
بأم الأب . والباقي للأخ لأنه عصبه .

هـ — مات عن :

أب ، أم ، أم أم ، أم أب .

للأم الثلث ، وللأب الباقي ، ولا شيء لأم الأم ، ولا لأم الأب
لأنهما محجوبتان بالأم .

٨ — البنت

قال الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ،
فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة
فلهما النصف » .

دللت هذه الآية على ثلاث حالات للبنات :

الأولى : أن يكون معهن أخ فيعصهن ، ويكون لهم المال كله إذا

لم يكن معهم أصحاب فروض ، أو ما بقي من المال ، إذا وجد معهم
أصحاب فروض ، ويصيب الولد الذكر ضعف نصيب أخته لما قدمناه
في أول بحوث الفرائض من كثرة الأعباء المالية الملقاة على الرجل دون المرأة .

الثانية : أن تكون هنالك بنت واحدة وليس معها أخ ، فلها نصف التركة .

الثالثة : أن يكنَّ فوق اثنتين ولا أخ معهن ، فهن الثلثان .

وبقي ما إذا كانتا اثنتين ، فالآية لم تتعرض لهما بصراحة ، وقد ذهب جمهور الصحابة إلى أن حكمهما في الميراث لحكم الثلاثة فأكثر ، أي لهما الثلثان ، لأن الله تعالى أعطى الاختين الثلثين في قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فإذا كانت الاختان يأخذن الثلثين ، فأولى أن يأخذ البنات الثلثين ، وهن أقرب إلى الميت من الأخوات .

ويؤيده ما روي عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله . هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولاتنكحان إلا ولهما مال ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت بعد ذلك آية الموارث « يوصيكم الله في أولادكم » الآية ، فأرسل الرسول إلى عمهما ، فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » قالوا : وهذه أول تركة قسمت في الإسلام .

رأي ابن عباس :

وقال ابن عباس : للثنتين حكم الواحدة ، وهو مخالف لقول جمهور الصحابة والفقهاء كما رأيت ، ولذلك رجح كثير من العلماء ضعف الرواية في هذه المسألة عن ابن عباس ، لأن مثله في علمه وفهمه لكتاب الله وإحاطته

بالسنة والفرائض خاصة ، لا يمكن أن يخفى عليه حكم هذه القضية كما فهمها الجمهور ، ودليلها واضح ، وسندها من السنة معلوم .

٩ -- بنات الابن

أجمع الفقهاء على أن بنات الابن يقمن مقام البنات الصليات عند عدمهن ، ويدخلن في اسم « الأولاد » دخولاً مجازياً لا حقيقياً ، ولا يصار إلى المجاز إلا عندما يتعذر إطلاق اللفظ على حقيقته ، فإذا لم يكن هنالك أولاد صليون ، نزل بنات الابن منزلتهن ، وبذلك تأخذ بنات الابن الأحوال الثلاثة السابقة للبنات ، ويضاف إليهن ثلاثة أحوال أخرى ، فصار مجموع حالاتهن ستاً :

الأولى : لبنت الابن الواحدة النصف عند عدم البنت أو الابن .

الثانية : لبنات الابن الثلاث ، اثنتان فأكثر ، عند عدم البنت أو الابن .

الثالثة : لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة الصلية تكملة للثلثين

ويشتركن في السدس إذا كن أكثر من واحدة .

وإنما أُعطين السدس ، لأن الشارع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا

وجدت بنت صلية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، فلا يستغرق البنات

نصيبهن المخصص لهن ، فاعتبرت بنت الابن كبنت ليستغرقن الثلثين .

ويؤيد ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وهو

أمير الكوفة في زمن عثمان رضي الله عنه ، وعنده قاضيا سلمان بن ربيعة

فسألها عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت شقيقة ، فقال أبو موسى : « للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني » فسئل ابن مسعود ، وأُخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ ؛ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين ، وما بقي فلاأخت .

وقد خالف الشيعة الإمامية في هذا ، فقالوا إن بنت الابن لاشيء لها مع البنت بل هي محجوبة بها .

الرابعة : إذا كان مع بنت الابن ، ابن ابن فإنه يعصبها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، ويكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الخامسة : إذا كانت هنالك بنتان صليتان ، حجبتا بنت الابن ، إلا إذا كان معها أو أسفل منها غلام فيعصبها .

السادسة : أنها تحجب بكل غلام أعلى منها درجة ، فتحجب بالابن ، كما تحجب بنت ابن الابن بابن الابن وهكذا .

مسائل

١ - مات عن بنت ، بنت ابن ، أب .

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأب السدس بالفرض

والباقي بالتعصيب .

٢ - مات عن : بنت ابن ، وابن ابن .

هما عصبة يقتسمان المال للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ - مات عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس ، ولابن ابن الابن الباقي ،

لأنه عصبة .

٤ - مات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبنتين الثلثان ، ولبنات الابن مع ابن ابن الابن الباقي ، فإنها تصير
عصبة بمن دونها ، إذا كانت تحتاج إليه كما في هذه المسألة ، ولا تكون
عصبة بمن دونها إذا كانت لا تحتاج إليه كما في المسألة السابقة ، بل تأخذ
نصيبها ، ثم يكون له الباقي .

٥ - مات عن : زوج ، أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن .

للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، وللبنات النصف ،
ولأشياء لبنت الابن لأنها صارت عصبة مع أخيها ، ولم يبق لها شيء ، ولو
كانت وحدها أخذت السدس ، فوجود أخيها معها حرما من الميراث
وهذا يسمى بالغلام المشؤوم .

٦ - مات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن .

للبنتين الثلثان ، ولبنات الابن وابن الابن الباقي ، ولولا وجود ابن
الابن لما وراثت بنت الابن شيئاً ، لأنها لأشياء لها مع البنتين ، ولكن
وجود أخيها معها جعلها عصبة فتأخذ معه الثلث وهو الباقي ، وهذا هو
الغلام المبارك .

٧- مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، بنت ابن ابن .
للبنات النصف ، ولابن الابن الباقي ، ولا شيء لبنت ابن الابن لأن
ابن الابن أعلى منها درجة فيحجبها .

١٠- الافخوات الشقيقات

إذا كان الاخوة والافخوات أشقاء من أب وأم ، سموا : (أولاد الاعيان)
لأنهم أكمل أنواع الجنس ، فكأنهم من ذاته وعينه ، وإذا كانوا لأب
سموا (أولاد العلات) لأنهم من نسوة علات أي ضرائر ، وإذا كانوا
لأم ، سموا (أولاد الاخفاف) لأنهم من أصول مختلفة ، ومنه قولك
(فرس أخيف) إذا كانت إحدى عينيه زرقاء ، والآخرى كحلاء .

وقد ورد في توريث الافخوات الشقيقات قوله تعالى « يستفنونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ، انه امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف
ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان طانت اثنتان فلهمما الثلثان مما
ترك ، وان طانت اربعة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

وقد تقدم معنا أن الكلالة هو أن يموت الرجل وليس له ولد ولا
والد . وعلى ذلك يكون للاخوات الشقيقات الحالات التالية :

الأولى : للواحدة النصف إذا انفردت وليس من يحجبها من أب أو
ابن أو ابن ابن .

الثانية : للاثنتين فأكثر ، الثلاث إذا كن منفردات ، وليس من يحجبهن .

الثالثة : أن يكون مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق أو أكثر فيعصبن للذكر مثل حظ الانثيين .

الرابعة : أن تصبح الأخت الشقيقة أو الأخوات عصبة مع البنات فإذا ترك بنتاً وأختاً شقيقة ، كان للبنت النصف ، والباقي للاختين لقوله عليه الصلاة والسلام « إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » .
وقد خالف في ذلك الظاهرية والشيعة الأمامية ، فقالوا إن الأخت لا تصير عصبة بالبنت ولا ترث معها شيئاً .

الخامسة : أنهم يحجبون بالفرع الوارث المذكور ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، ويحجبون بالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، ولا أكثر العلماء الذين ذهبوا إلى أنهم يرثن مع الجد ، وهذا ما أخذ به قانون الموارث المصري .

المسألة المشتركة :

إذا مات عن أم وزوج وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة ، كان تقسيم التركة على مقتضى ماسلف من القواعد ، أن يكون للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللأخوين لأم الثلث ، ولا يأخذ الأخ الشقيق ولا الأخت الشقيقة شيئاً لأنهما عصبة كما تقدم ، والعصبة تأخذ ما أبقاه أصحاب الفرائض ، ولم يبق هنا شيء عن أصحاب الفرائض .

ولكن النظر الدقيق وقواعد العدالة تأبى أن يأخذ الاخوة لأم ثلث المال ، ثم يحرم اخوتهم من أبيهم وأمههم ، ويكون الذين زادوا عليهم بصلة الأب استحقوا الحرمان مع أنهم يشتركون في أم واحدة .

وقد وقعت هذه الحادثة في زمن عمر مرتين ، قضى فيها أولاً بحرمان الاخوة الأشقاء ، ثم عرضت عليه مرة أخرى ، وقال له الاخوة الأشقاء: نحن وإياهم - أي الاخوة لأم - من أم واحدة ، وتزيد عليهم قربنا من أيننا فبأبانا حجراً في اليم .. فقضى عمر أن يشتركو جميعاً في الثلث ذكورهم وإناهم سواء . وقد وافقه على ذلك كثير من الصحابة وأخذ به من الأئمة مالك والشافعي .

وخالف عبدالله بن مسعود في ذلك ، وقضى بحرمان الاخوة الأشقاء ، تطبيقاً للقواعد العامة على حقيقتها ، لأن الله جعل الثلث للاخوة لأم فقط فأشراك الاخوة الأشقاء معهم مخالف لما نص عليه القرآن . وبهذا القول أخذ أبو حنيفة وأحمد .

وقد أخذ القانون المصري بالرأي الأول ، وهو أقوى نظراً ، وأصح منطقاً ، وأقرب الى العدالة والى روح الإسلام ، وتسمى هذه المسألة بالمسألة المشتركة .

مسائل

١ — مات عن أم وأخت شقيقة وزوجة .

للأم الثلث ، والأخت الشقيقة النصف ، وللزوجة الربع ، وفي هذه المسألة عول سيأتي معنا بحثه .

٢ - ماتت عن ابن وأخت شقيقة وأب .

للأب السدس ، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالأب والابن ، والباقي للأب .

٣ - ماتت عن : زوج ، أم أب ، أب أب ، أخت شقيقة .

للزوج النصف ، والأم الأب السدس ، ولأب الأب السدس ، ولا شيء للأخت الشقيقة عند أبي حنيفة ، لأنها تحجب عنه بالجد الصحيح والباقي يعود للجد بالتعصيب .

٤ - ماتت عن : بنت وأخت شقيقة وأم .

للأم السدس ، وللبنت النصف ، والأخت الشقيقة الباقي ، لأنها عصة مع البنت .

٥ - ماتت عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق .

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

١١ - الأُخوات لأب :

للأخوات لأب ستة حالات :

الأولى : النصف للواحدة إذا انفردت ، أخذاً من الآية التي

سقناها في الدليل على توريث الأخوات الشقيقات، وكما يراد من الأخت،
الاخت لأب وأم، يراد منها الأخت لأب أيضاً، إلا أنها عند التوريث
تقدم لأخت الشقيقة عليها، لقوة القرابة، وأيضاً فقد انعقد الاجتماع
على أن الأخوات لأب، عند عدم وجود الأخوات الشقيقات، يأخذن
مكانهن في الميراث، وقد علمت أن الاخت الشقيقة تأخذ النصف إذا
انقردت، فكذا الأخت لأب تأخذ النصف عند عدم وجود الأخت
لأب وأم.

الثانية: الثلثان للثنتين فأكثر، كما هو شأن الأختين الشقيقتين.

الثالثة: أن تكون الأخوات لأب عصبة مع الأخ لأب، فيأخذون
مابقي من التركة من أصحاب الفروض، أو كل التركة، للذكر مثل
حظ الانثيين.

الرابعة: أن يصيرن عصبة مع البنت أو بنت الابن، فيأخذن الباقي،
كشأن الأخوات الشقيقات مع البنات، للحديث السابق «اجملوا
الأخوات مع البنات عصبة».

الخامسة: أن يأخذ السدس مع الاخت الشقيقة تكملة للثلثين.

السادسة: أن يسقطن بالآب وبالجد عند أبي حنيفة، وبالقرع المذكر
وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.
والحاصل أن للأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات نفس الوضع
الذي لبنات الابن مع البنات الصليات.

مسائل

- ١ - مات عن : أم وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .
للأم السدس ، وللبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي ، ولا شيء
للاخت لأب لسقوطها بالأخت الشقيقة .
- ٢ - مات عن : زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخ لأب .
للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للاخت لأب
ولا للأخ لأب لأنها صارت عصة به ، ولم يبق شيء من التركة ، ولو لم
يكن في المسألة أخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس مع الأخت
الشقيقة تكملة للثلثين ، وتصبح المسألة عولية تعول من ستة إلى سبعة .
- ٣ - مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأب وأخ لأب .
للاختين الشقيقتين الثلثان ، وللأختين لأب والأخ لأب الباقي لانهن
صرن عصة به ، ولولا وجوده لسقطت الأختان لأب ، لانهن
يحجبين بالشقيقتين .
- ٤ - مات عن : زوجة ، بنت ، أخت لأب .
للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، والباقي للاخت لأب ، لأنها تصبح
عصة مع البنت .
- ٥ - مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

للبنات النصف ، والباقي للأخ الشقيق لأنه عصبه ، ولا شيء للأخت
لأنها محبوبة.

١٢ - الوُفْتُ لأم

تقدم بيان نصيبها وأحوالها عند الكلام على الإخوة لأم ، لأن
الذكر والأُنثى سواء في الإخوة لأم كما تقدم .

ج) - خلاصة للفروض ومستحقها

الفروض كما رأيت لا تخرج عن : النصف والربع والثلث ، والثلثين ،
والثلث ، والسادس ، ولكل فرض عدد من الورثة يشتركون فيه بحسب
أحوالهم التي مرت .

النصف

النصف فرض خمسة :

- ١ - الزوج عند عدم الفرع الوارث ذكر أو كان أم أنثى .
- ٢ - البنت إذا لم يكن معها ابن .
- ٣ - بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن معها بنت ، أو لم تكن هنالك
بنت ابن أعلى منها .
- ٤ - الأخت الشقيقة ، عند فقْدِ البنت وبنت الابن والأخ
الشقيق والأب والجد .
- ٥ - الأخت لأم عند فقْدِ الأخت الشقيقة ، والأخ لاب
والأخ الشقيق ، والاب والجد ، والبنت وبنت الابن والابن .

الرَّابِع

والرَّابِع فرض اثنين من الورثة .

- ١ — الزوج عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى .
- ٢ — الزوجة عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى .

الثَّامِن

والثَّامِن فرض الزوجة عند وجود الفرع الثالث .

الثَّلَاثَان

والثَّلَاثَان فرض أربعة من الورثة :

- ١ — للبنتين فأكثر عند عدم الابن .
- ٢ — لبنتي الابن فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو ابن الابن .
- ٣ — للاختين الشقيقتين عند عدم الاخ الشقيق والبنت والابن وابن الابن والاب والجد .
- ٤ — للاختين لآب عند عدم الابن والبنت وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لآب والاختين الشقيقتين ، والاب والجد .

الثَّلَاث

والثَّلَاث فرض اثنين من الورثة :

- ١ — للأم ثلث الكل عند عدم الفرع الوارث أو اثنين أو اثنتين

من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا ، وثالث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب .

٢ - للثنين من الإخوة والأخوات لأم عند عدم وجود الفرع الوارث والأب والجد .

السدس

والسدس فرض سبعة من الورثة :

- ١ - الأب عند وجود الفرع الوارث .
- ٢ - الجد عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم الأب .
- ٣ - الأم عند وجود الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة والأخوات .
- ٤ - الجدة الصحيحة عند عدم الأم .
- ٥ - بنات الابن مع البنت عند عدم الابن أو ابن الابن .
- ٦ - الأخت لأب مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها أخ لأب .
- ٧ - ولد الأم عند فقد الفرع الوارث والأب والجد .



د - العصبات وأقسامها

معنى « العصب »

العصب في « اللغة » هم القرابة الذكور الذين يدلون الى الرجل بالذكورة ، وهو جمع عاصب ، مثل ظلمة جمع ظالم ، وسمي أقرباء الرجل عصب لأنهم يحيطون به للنصرة والحماية ، ومنه قولهم ، عَصَب القوم بالرجل ، أي أحاطوا به لقتال أو دفاع ، ولفظ العصب في الأصل جمع ، ويطلقها الفقهاء على الواحد لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال .
والعصب في علم « الفرائض » هم : كل من يحوز التركة إذا انفرد بها ، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض ، وإذا لم يبق عنهم شيء فلا يرث شيئاً ، فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض أي يعطى أصحاب الفروض أولاً ، ثم يعطى الباقي للعصب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

أقسام العصب

تنقسم العصب إلى قسمين : عصب نسبية ، وعصب سببية .

١ - فأما العصب السببية فهي عصب المعتق لمن أعتقه ، فهو يرثه إن لم يكن له وارث صاحب فرض ولا عصب نسبية ، ولا تريد البحث

عنها في هذه المحاضرات ، لأنها أصبحت الآن بحثاً تاريخياً لا يحتاج إليه المتخصصون في البحوث الفقهية .

٢ - وأما العصبية النسبية ، فهم أقارب الميت الذكور - ومن ينزلون منزلتهم أو يلحق بهم - والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن والأب والأخ والعم ، والبنت وأخيها ، والأخت مع البنت ، وهكذا .

مشروعية الإرث بالتعصيب

وقد دل الكتاب والسنة على مشروعية الإرث بالتعصيب .
أما الكتاب فقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ثم بين نصيب الأب والأم ، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأم والأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وقال تعالى أيضاً : « وإن كانوا إخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » دل هذا على أن جهة الأخوة من جهات العصبية النسبية .
كما دلت الآيات على أن صاحبة الفرض من الأثلاث تصبغ عصبية بأخيها ، وحكمة ذلك الاحتفاظ بالنسبة التي قررها الشارع بين الذكر والأنثى ، إذ لو أخذت البنت أو الأخت فرضها مع وجود أخيها ، لأدى ذلك إلى أن تأخذ أكثر منه أو أن لا يأخذ شيئاً .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر » والمراد بالأولوية أولوية القرابة ،

أي أقرب رجل ذكر ، والقرب بالنسب ، والنسب من جهة الأب ،
فالحديث ثبت التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت اتصالاً
نسبياً عن طريق الرجال فلا تكون النساء طريقاً إلى التعصيب ، ويدل
الحديث أيضاً على أنه إذا تعدد العصباء لوحظ بينهم الترجيح بالقرب
من الميت في الدرجة إذا اختلفت الدرجات ، أو بقوة القرابة إذا كان
العصبة من درجة واحدة .

أقسام العصبة النسبية

تنقسم العصبة النسبية الى ثلاثة أقسام :

١ - العصبة بالنفس

وهم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهم أربعة انواع
بحسب جهة القرابة .

النوع الأول : جهة البنوة وهم فرع الوارث كالابن وابن الابن
وإن نزل ، مادامت لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى .

النوع الثاني : جهة الأبوة وهم الأصل الوارث كالابن والجد من
لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى .

النوع الثالث : جهة الأخوة وهم فروع أبي الميت ، الأخوة وأبناؤهم
ممن لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى .

النوع الرابع : جهة العمومة وهم فروع جد الميت الذكور : الأعمام
وابنائهم ممن لا تتوسط بينهم وبين الميت اثني .

قاعدة توريت العصبية بالنفسى

توريت هؤلاء العصبية يقوم على المبادئ التالية :

- أ - لا يرث واحد من افراد النوع المتأخر مادام هنالك افراد من النوع الذي قبله . فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء ، ولا الإخوة مع وجود الآباء ، ولا الأعمام مع وجود الإخوة .
- ب - إذا اتحدت جهة القرابة ، وكان العصبية من نوع واحد ، كالبنوة أو الأبوة ، فلا يرث الأذى مع وجود الأقرب ، وبعبارة أخرى لا يرث من أدلى إلى الميت بواسطة ، مع وجود تلك الواسطة ، فلا يرث الجد مع وجود الأب ، ولا ابن الابن مع وجود الابن ، ولا ابن الاخ مع وجود الأخ ، ولا ابن العم مع وجود العم .
- ج - إذا اتحدت جهة القرابة ودرجتها ، ولكن اختلفت في القوة ، قدم الأقوى قرابة على غيره ، فمن كان قريباً لأبوين ، قدم على من كان قريباً لأب واحد ، كالأخ الشقيق فإنه يقدم على الأخ لأب لقوة قرابته .
- د - إذا اتحدت الجهة والدرجة والقوة استحقوا جميعاً الميراث ، وكانوا في التعصيب سواء كثلاثة أبناء ، أو ثلاثة أخوة ، قسم المال بينهم بالتساوي .

٢ - العصبية بالغير

وهي كل أنثى ذات فرض وجد معها ذكر ، فإنها تصير عصبية به ، كالبنات مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، ويشترط اتحاد الدرجة وقوة القرابة ، فلا تكون الأخت الشقيقة عصبية مع الأخ لأب ، لأنه أضعف منها قرابة ، كما لا تكون الأخت الشقيقة عصبية مع ابن الأخ الشقيق ، لأنه أدنى منها درجة .

واستثني من قاعدة اتحاد الدرجة ، بنات الابن مع ابن ابن الابن ، فأنهن يكن عصبية به إذا احتجن إليه ، ولو كان أدنى منهن درجة ، لأنه لو لم يعصبها لأدى ذلك إلى أن تأخذ بنت ابن الابن بأخيها « ابن ابن الابن » وتحرم بنت الابن ، مع أن هذه أقرب درجة من تلك ، فتفادياً لمثل هذه الحالة ، جعلت بنت الابن عصبية بمن هو أدنى منها درجة من الأبناء الذكور إذا احتاجت إليه ، أما إذا لم تحتج إليه فلا يعصبها ، كما إذا كانت بنت ابن مع البنت ، فإنها ترث هنا وتأخذ السدس دون حاجة إلى من يعصبها ، بخلاف بنت الابن مع البنتين ، فإنها لولا ابن ابن الابن لما ورثت شيئاً . وقد مرت هذه المسألة .

والعصبية بالغير لا تكون إلا ممن فرضهن النصف أو الثلثان

فينحصر في أربع :

١ - البنات مع الابن .

٢ -- بنات الابن مع ابن الابن أو مع الأُذنى منهن إذا احتجن إليه .

٣ - الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق .

٤ - الأخوات لأب مع الأخ لأب .

ومما تقدم تعلم أن الأنثى التي لا فرض لها ، لا تكون عصبة مع أخيها فلا ترث العمة مع العم ، ولا بنت العم مع ابن العم ، ولا بنت الأخ مع الأخ ، لأنهن لسن من ذوات الفروض .

٣ - العصبه مع الغير

وهي كل أنثى احتاجت في عصبوتها إلى أنثى ، وليس ذلك إلا للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، للحديث السابق « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » .

مسائل

١ - مات عن اب وابن وبنت وأخت شقيقة .

للأب السدس فقط ، ولا شيء له من التعصيب لوجود الابن ، والابن والبنت الباقي للذكر حظ الانثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة لسقوطها بالابن والأب .

٢ - مات عن جد وبنت وأخ وشقيق .

للجد السدس فرضاً ، وللبنت النصف ، والباقي للجد بالتعصيب ، ولا

شيء للأخ لأنه محجوب بالجد .

٣ - ماتت عن زوج واخ لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة .

للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخ والأخت
للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - مات عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ، ابن ابن ابن .
للبنات النصف ، وللبنت الابن مع ابن الابن الباقي ، ولا شيء لابن
ابن الابن .

٥ - مات عن بنت ابن ، أخت لأب ، عمّة .
للبنت الابن النصف ، وللأخت لأب الباقي ، لأنها أصبحت عصبّة
مع البنت ، ولا شيء للعمّة .

الفصل الثالث

وفي عدة مباحث :

- أ - الحجب وأنواعه .
- ب - أصول المسائل وتصحيحها .
- ج - العول .
- د - الرد .
- هـ - اولو الأرحام ودرجاتهم .
- و - المستحقون بغير الميراث ، وهم المقر له بالنسب ، الموصى له بأكثر من الثلث ، بيت المال .
- ز - مباحث تكميلية في توريث الحمل والختنى والمفقود والفرقى والحرقى ، التخارج .

أ) - الحجب

معنى « الحجب »

الحجب في « اللغة » هو المنع ، ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء وهو في « الاصطلاح » : منع شخص معين قام به سبب الارث من كل الارث أو بعضه لوجود شخص آخر .

والحجب غير الحرمان كما تقدم ، والمحروم لا يحجب غيره ، اما المحجوب فقد يحجب غيره .

أقسام الحجب

الحجب نوعان :

- ١ - حجب حرمان ، وهو أن يمنع الوارث من الارث أصلاً كابن الابن يحجب بالابن ، والاعخ لائم يحجب بالاب .
- ٢ - حجب نقصان ، وهو أن ينقص فرضه من سهم إلى سهم لوجود شخص آخر ، كالائم مع وجود الابن تحجب من الثلث إلى السدس ، ولولاه لاختذ الثلث .

من يحجب ومن لا يحجب

سنة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان بحال من الاحوال ، وهم:

الأب ، الابن ، الزوج

الأم ، البنت ، الزوجة

وسنة يرد عليهم حجب الحرمان :

الجد أولاد الأم الأخوات الشقيقات

الجدة بنات الابن الأخوات لأب

أموال الورثة في الحجب

ولعلك علمت مما مر معك من أنصاء ذوي الفروض ، من يحجب

منهم حجب نقصان ، وما هي الحالات التي يحجبون فيها هذا الحجب ، وإليك تلخيص ماسبق .

الزوج

يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث .

الزوجة

تحجب حجب نقصان من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث

الجد

يحجب حجب حرمان بوجود الأب ، ولا يحجب حجب نقصان .

الأم

تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، عند وجود الفرع الوارث ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا .
وتُحجب حجب نقصان من ثلث الكل إلى ثلث الباقي في مسألة الأب وأحد الزوجين .

الجدّة

تُحجب حجب حرمان بوجود الأم ، ولا تُحجب حجب نقصان .

أولاد الأم

يُحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة ، ولا يُحجبون حجب نقصان .

بنات الابن

يُحجب حجب حرمان بالبنتين الصليتين إذا لم يكن معهن عاصب ، وبكل غلام هو أعلى منهن .

ويُحجب حجب نقصان مع البنت الصلية ، فيأخذن معها السدس بعد أن كانت الواحدة تأخذ النصف والثنتان فأكثر ، الثلثين .

الأخوات السقيقات

يُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور ، وبالأب اتفاقاً والجد عند أبي حنيفة ، ولا يُحجب حجب نقصان .

الأضواء لأب

يحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور ، وبالأب اتفاقاً ،
وبالجد عند أبي حنيفة وبالأخ الشقيق ، وبالأختين الشقيقتين ، إذا لم
يكن معهن أخ لأب يعصهن .
ويحجب حجب نقصان مع الأخت الشقيقة .

(ب) - أصول المسائل وتصحيحها

أصول المسائل

علمت فيما مضى أن الأروض ستة وهي تنقسم الى قسمين :

النصف الثلثان

الرابع الثلث

الثلثين السدس

ونبحث الآن في أصول المسائل لمعرفة سهام كل وارث من غير كسر .
واليك مباديء استخراج أصول المسائل كما يذكرها علماء الفرائض ،
وإن كان من السهل عليك معرفتها عن طريق القواعد الحسابية ، وهي
قاعدة المضاعف البسيط .

١ - مخرج كل فرض سمي ، فخرج الثلث ثلاثة ، والرابع أربعة ،

وهكذا ما عدا النصف فإن مخرجه اثنان .

٢ - إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ، فأصلها مخرج ذلك الفرض ، كأم وأب ، للأم الثلث وللأب الباقي ، وأصل المسألة من : ٣ تأخذ الأم ١ ، ويأخذ الأب الباقي وهو ٢ .

٣ - إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض ، وكنا من صنف واحد كالنصف والربع ، أو الثلث والسدس ، فأصل المسألة هو المخرج الذي يتناول ضعفه وضعفي ضعفه ، فالسنة مخرج السدس والثلث والثلثين ، والثمانية مخرج الثمن والربع والنصف .

فإذا مات عن زوجة وبنت وعم ، فالمسألة من ثمانية ، أوجد الربع والنصف ، للزوجة $\frac{1}{8}$ وهو ١ ، وللبنت $\frac{1}{4}$ وهو ٢ ، ولعم الباقي وهو ٣ .

وإذا مات عن أم وأخ لأم وابن عم ، فالمسألة من ٦ ، للأم $\frac{1}{3}$ وهو ٢ ، وللأخ لأم $\frac{1}{6}$ وهو ١ ، والباقي لابن العم .

٤ - وإذا اجتمع في المسألة صاحب فرض من الصنف الأول ، مع كل الصنف الثاني أو بعضه :

فإن كان النصف فالمسألة من : ٦ .

وإن كان الربع فالمسألة من : ١٢ .

وإن كان الثمن فالمسألة من : ٢٤ .

وإليك الأمثلة :

١ — مات عن بنت ، أم ، أخ شقيق .

المسألة من ٦ ، للبنت $\frac{1}{4}$ وهو ٣ ، وللأم $\frac{1}{4}$ وهو ١ ، وللأخ

الباقى ٢ .

٢ — مات عن زوجة ، أم ، عم .

المسألة من ١٢ ، للزوجة $\frac{1}{4}$ وهو ٣ ، وللأم $\frac{1}{4}$ وهو ٤ ، وللمعم

الباقى ٥ .

٣ — مات عن زوجة ، بنتين ، أم ، أخ .

المسألة من ٢٤ ، للزوجة $\frac{1}{8}$ وهو ٣ ، للبنتين $\frac{2}{3}$ وهو ١٦ ، للأم

$\frac{1}{4}$ وهو ٤ ، للأخ الباقى وهو ١ .

ومما تقدم تعلم أن أصول المسائل لا تخرج عن :

٢٤ ، ١٢ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢

تصحيح المسائل

قد لا تحل السهام القسمة على مستحقين إلا بكثر ، فيجب تصحيح

المسألة بأن يضرب أصل المسألة بحجز السهم وهو أقل عدد يمكن

منه أن يتقسم السهام على الرافدين من غير كسر . وذلك على

القواعد التالية :

١ - اذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة ، فينظر الى

النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس :

— فان كان بينهما توافق أو تداخل ، فجزء السهم هو حاصل قسمة

عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين السهام .

مثل : مات عن ٨ بنات وأم ، أصل المسألة من : ٣

السهام : ١ ٢

جزء السهم : $\frac{8}{4} = 2 \times 4 = 8$ وهو أصل المسألة $= 12$ وهو

تصحيح المسألة .

للبنات $8 = 4 \times 2$

للأم $4 = 4 \times 1$

— وإن كان بينهما تباين فجزء السهم هو عدد الرؤوس .

مثل : مات عن ٥ بنات ، أب ، أصل المسألة : ٦

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$ والتعصيب

السهام ٤ ٢

جزء السهم $6 \times 5 = 30$ وهو أصل المسألة $= 30$ وهو تصحيح المسألة

للبنات $20 = 5 \times 4$

للأب $10 = 5 \times 2$

٢ - واذا كان الانكسار في أكثر من طائفة ، تأخذ جزء السهم

لكل فرقة على حدة بالطريقة السابقة ، ثم تضمه إلى أجزاء السهم

بالنسبة للطوائف الأخرى ، ثم تأخذ من أجزاء السهام سهماً مشتركاً بينها ، بنفس الطريقة التي تأخذها جزء السهم بين عدد الرؤوس والسهم ، فتضربه في أصل المسألة فيكون الناتج هو تصحيح المسألة ، وإليك المثال :

مات عن : ٢ زوجة ، ٣ أخوات ، ٢ أعمام ، الأصل ١٢

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad ع$$

تقسيم السهام : ٣ ٨ ١

نظر بين سهام كل طائفة ورؤوسها ، فنجد بين عدد الزوجات وسهامهن تبايناً ، فنأخذ عدد الزوجات كما هو ٢ ، ثم نجد بين عدد الأخوات وسهامهن تبايناً أيضاً ، فنأخذ عدد الأخوات كما هو ٣ ، ونجد بين الأعمام وبين سهامهم تداخلاً فنأخذ عدد الأعمام لأنه العدد الأكبر ، فيكون الحاصل معنا ، ٢ ، ٣ ، ٢ ، وحيث كان رقم ٢ مكرراً نكتفي برقم واحد فيبقى معنا : ٢ ، ٣ ، نجد بينهما تبايناً فنضرب أحدهما بالآخر ، فينتج ٦ وهذا هو جزء السهم ، نضربه في أصل المسألة ١٢ ، فينتج : ٧٢ ، وهذا هو تصحيح المسألة ، ثم نضرب سهام الزوجات بجزء السهم فيكون الحاصل نصيبهن وهو : ١٨ ، ثم نضرب سهام الأخوات بجزء السهم فيكون الحاصل نصيبهن وهو : ٤٨ ، ثم نضرب سهام الأعمام بجزء السهم فيكون الحاصل نصيبهم وهو : ٦ ، المجموع : ٧٢

(ج) - العول

معنى « العول »

هو في « اللغة » الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال عال الرجل إذا ظلم .
وفي « الاصطلاح » زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة ، وهو بهذا
المعنى عكس الرد كما سيأتي .

مشروعية العول

أول من قال بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وقعت في
عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار عليه
العباس بالعول ، وقيل إن الذي أشار عليه زيد بن ثابت ، فوافق ذلك
رأي عمر وقال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر ، وما أجد شيئاً
هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما
دخل عليه من عول الفريضة ، وقد وافقه الصحابة على هذا الرأي ، وبه
أخذ جمهور العلماء .

رأي ابن عباس

وخالفه ابن عباس بعد وفاته ، وأنكر العول ، فقليل له : لم لم تنكر

ذلك في عهد عمر ؟ فقال : هبته ! وسئل عما يصنع بالفريضة إذا عالت ، فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً ، وهم البنات والأخوات ، فأنهن ينقلبن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر بالتعصيب .
وبقول ابن عباس قال الظاهرية والإمامية من الشيعة .

المسائل التي لا تعول

قد علم بالاستقراء أن أربعة من أصول المسائل لا تعول مطلقاً وهي :
٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ وأن الاصول التي تعول ، هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

عول « الستة »

أما الستة فهي تعول الى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ واليك الأمثال .

١ — ماتت عن : زوج وأختين لأب وأم .

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \text{ الأصل ٦}$$

$$٣ \quad ٤ \quad ٧ \text{ العول}$$

٢ — ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم .

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \text{ الأصل ٦}$$

$$٣ \quad ٤ \quad ٨ \text{ العول}$$

٣ — ماتت عن : زوج وأختين لأب وأخوين لأم .

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \text{ الأصل ٦}$$

٣ ٤ ٢ العول ٩

٤ — ماتت عن : زوج ، شقيقة ، أخت لأب ، أخوين لأُم ، أم .

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل ٦

٣ ٣ ١ ٢ ١ العول ١٠

عول « الأولى عشر »

أما الـ ١٢ فتعول الى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، واليك الامثلة .

١ — زوجة ، شقيقة ، أم ، أخت لأُم .

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل ١٢

٣ ٦ ٢ ٢ العول ١٣

٢ — زوجة ، شقيقة ، أم ، أخت لأُم ، أخت لأب .

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل ١٢

٣ ٦ ٢ ٢ ٢ العول ١٥

٣ — زوجة ، أم ، شقيقتين ، أختين لأُم .

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ الأصل ١٢

٣ ٢ ٨ ٤ العول ١٧

عول الـ « ٢٤ »

أما الـ ٢٤ فتعول الى ٢٧ فقط ، وذلك في مثل المسألة التالية :

مات عن : زوجة ، أب ، أم ، بنتين .

الأصل ٢٤ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

العول ٢٧ ٤ ٤ ٣

وتسمى هذه بالمسألة المنبرية ، فقد سئل عنها علي رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة ، فأجاب عنها بديهة ، فاعترض السائل بأن نصيب الزوجة الثمن فكيف تأخذ هنا أقل منه ، وكان علي يخطب فيقول : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه المآب والرجعى ، فأجاب فوراً على اعتراض السائل بقوله : « والمرأة صار ثمنها تسعاً » واستمر في خطبته ، فعجب الناس لسرعة بديهته .

مسائل

١ - زوج ، أب ، بنتين .

الأصل ١٢ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

العول ١٣ ٣ ٢ ٨

٢ - زوج ، أب ، أم ، شقيقتين .

الأصل ١٢ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

العول ١٥ ٣ ٢ ٨

٣ - زوج ، أخوين لأم ، أخت شقيقة .

الأصل ٦ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

العول ١٠ : ٣ ٤ ٣

٤ - بنت ، بنت ابن ، أم زوج .

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل ٦

٦ ٢ ٢ ٣ العول : ١٣

٥ - زوجة ، ٣ شقيقات ، ٣ اخوة لأم ، جدة لأم ، جدة لأب .

$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ الاصل ١٢

٣ ٨ ٤ ٢ العول ١٧

(د) - الرد

إذا نقصت السهام عن أصل المسألة ، وليس في الورثة عاصب يأخذ الباقي ، رددنا الزائد على أصحاب الفروض بحسب أنصبتهم ما عدا الزوجين ، فانهما لا يرد عليهما .

وقد جرى الخلاف في الرد بين الصحابة على مذاهب ثلاثة .

مذهب عثمان

فذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الرد على أصحاب الفروض جميعاً بما فيهم الزوجان ، لأن الغرم بالغنم ، فحيث أجزنا النقص من سهامهم جميعاً في العول من غير تفريق ، وجب أن يرد عليهم الزيادة أيضاً من غير تفريق بين وارث ووارث .

مذهب زيد بن ثابت

ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنهما إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ، لأن الله قدر لكل وارث نصيبه ، فالرد زيادة على ما قدر الله ، فلا يجوز .
وبقول زيد أخذ مالك والشافعي والزهري .

مذهب الإمام علي

ومذهب علي رضي الله عنه إلى أن أصحاب الفروض يرد عليهم جميعاً ، ما عدا الزوجين ، وبقوله هذا ، قال جمهور الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ، وهو المعمول به .
وحجتهم في ذلك من القرآن والسنة والمعقول .
أما القرآن : فقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقد أثبت الله بهذه الآية ، أن الأقرباء بعضهم أولى ببعض ممن عداهم ، وقد أخذوا نصيبهم من الإرث لأنهم أقرب إلى الميت وأمسُّ به رحماً ، وقد بقيت منه بقية ، فهم أولى به من غيرهم ، والزوجان ليسا من الأقرباء ، فلا تشملهم الآية فلا يأخذان بالرد شيئاً .
وأما السنة : فقد روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أُمِّي بجارية فماتت وبقيت الجارية ، فقال عليه السلام

« وجب أجره ، ورجعت اليك الجارية في الميراث ، فجعل حقها في الجارية كلها
وأولاً الرد لوجب لها نصفها فقط .

وأما المعقول : فهو أن هذا المال الزائد عن الفروض ، إذا لم يرد
عليهم ، فإما أن يعطى إلى ذوي الأرحام ، وإما أن يعطى إلى بيت المال ،
وكلا الأمرين غير صحيح ، لأن ذوي الأرحام وإن كانوا أقرباء للميت ،
لكن ذوي الفروض أشد قرباً إليه منهم ، فلا يصح إعطاء القريب
وحرمان من هو أقرب منه ، ولأن بيت المال إنما يرد إليه مال من
لا صاحب له . كمال الضوائع ، والذين يموتون عن غير وارث أصلاً ،
ولميت هنا أقارب يرثونه بفرائض الله الذي جعل حياتهم امتداداً لحياته ،
فهم أولى به من بيت المال .

قاعدة الرد

المسألة إما أن يكون فيها من لا يرد عليه كالزوج ، أو الزوجة
أو لا يكون .

١ - فإن لم يكن فيها من لا يرد عليه :

- فإن كان الورثة صنفاً واحداً فأصل المسألة عدد رؤوسهم ، كما إذا

مات عن ٧ بنات ، فإن أصل المسألة من ٣ وحيث لم يكن غيرهن وارثاً

تجعل أصل المسألة من ٧ بعدد رؤوسهن ، فيقتسمن المال كل واحدة

تأخذ $\frac{1}{7}$.

منسلا من كل الورثة صنفين فأكثر ، فأصل المسألة مجموع السهام التي يستحقونها ، مثل ما إذا مات عن :

أم	أخت شقيقة	أخت لأب	الأصل
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١	٣	١	المجموع ٥

تجعل أصل المسألة من ٥ ، وتأخذ الأم $\frac{1}{5}$ والشقيقة $\frac{3}{5}$ والاخت لأب $\frac{1}{5}$.

٢ -- وإن كان في الورثة من لا يرد عليه وكانوا أكثر من صنف واحد ، يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه ، ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بنسبة أنصبتهم ، وإذا احتاج الأمر إلى تصحيح بين السهام والأنصاء ، أو السهام وعدد الرؤوس ، فقد علمت طريقة التصحيح من قبل .

مثال : مات عن زوجة ، أم ، أخوين لأم ، الأصل ١٢

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٣	٢	٤
المجموع ٩		

يجعل أصل المسألة من ٤ وهو مخرج الربع نصيب الزوجة .

ثم تعطى الزوجة الربع وهو ١ ، والباقي وهو ٣ ، يقسم بين الأم والأخوين بنسبة سدس إلى ثلث ، فتعطى الأم ١ ، ويعطى الأخوان

٢ ، ولك أن تستعمل القواعد الحسابية المعروفة في قسمة ما بقي من السهام على أصحاب الفروض كل بحسب سهامه ، ولكن طريقة الفرضيين أخصر وأبعد عن مظنة الخطأ .

— وإن كان في الورثة من لا يرد عليه ، وصنف واحد من يرد عليهم يأخذ من لا يرد عليه سهمه المقدر له ، والباقي يأخذه من يرد عليه ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم .

مثال : مات عن زوجة و ٣ بنات	أصل المسألة ١٢
١	٢
٤	٣
٣	٨
المجموع ١١	

نعطي الزوجة نصيبها وهو الربع ، ثم نقسم الباقي وهو $\frac{3}{4}$ على البنات الثلاثة ، كل واحدة تأخذ الربع .

(هـ) — أولوالأرحام ودرجاتهم

تقدم لك القول في مشروعية توريث ذوي الأرحام ، والخلاف في ذلك مع أدلته ، ونكتفي الآن ببيان درجاتهم على الوجه المشهور .

اصناف اولي الارحام وقاعدة توريثهم

هم أربعة أصناف ، مرتبون بحسب ترتيبهم في الاستحقاق ، بحيث

تُحِبُّ كُلَّ طَائِفَةٍ مَّا بَعْدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الطَّائِفَةِ إِلَّا وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِذَا وَجِدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، قَدَّمَ الْأَقْرَبَ دَرَجَةً وَلَوْ كَانَ أَثْنَى ، عَلَى الْأَبْعَدَ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا ، فَإِذَا اتَّحَدَتِ الدَّرَجَةُ قَدَّمَ مَنْ أَدْلَى بِذِي فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٍ ، عَلَى مَنْ أَدْلَى بِذِي رَحِمٍ ، وَقَدَّمَ الْأَقْوَى قَرَابَةً عَلَى الْأَضْعَفِ ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ أَوْ فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى ذِي فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٍ ، قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى .

وإليك أصناف ذوي الأرحام :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الأجداد الساقطون والجدات الساقطات وإن علوا .

الصنف الثالث : فروع أولاد الأم وإن نزلوا ، وفروع الأخوات الشقيقات أو لأب ، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب ، وفروعهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء هؤلاء وفروعهن .

الصنف الرابع : ست طوائف مرتبوبة في الاستحقاق على النحو الآتي :

١ -- أعمام الميت لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته جميعاً .

- ٢ - أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
- ٣ - أعمام أبي الميت لأُم ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها .
- ٤ - أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا .
- ٥ - أعمام أبي أبي الميت لأُم ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها .
- ٦ - أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء ، أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

و) المستحقون عند عدم الورثة

١- المقر له بنسب محمول على الغير

النسب انما يثبت بفراش الزوجية ، أو بإقامة اليانة ، أو بالاقرار بينوة شخص أو أبوته ، بأن قال : هذا ابني ، أو هذا أبي ، على أن يكون

هذا الاقرار مستوفياً شروط صحة الاقرار بالنسب التي يذكرها الفقهاء ، وفي هذه الحالات يكون النسب ثابتاً ، تترتب عليه الحقوق المعروفة في الشرع ، ومنها الميراث .

أما الاقرار بغير الأبوة والبنوة ، كأن يقول : هذا أخي أو هذا عمي ، ولم يثبت ذلك بدليل آخر ، فلا يعد وارثاً له مادام هنالك وارث غيره ممن تقدم الحديث عنهم ، لأن معنى هذا الاقرار إثبات نسب المقر له من غير المقر ، فمعنى قوله « هذا أخي » هذا ابن أبي ، واقراره بحق غيره باطل ، إلا أننا نعمل باقراره في حق نفسه ، فقد تضمن هذا الاقرار استحقاقه للأثر من ماله ، فاذا لم يكن له وارث معروف أعطيناه ما أقر له به .

ويشترط لاعطاء المقر له من مال التركة ، أن تتوفر فيه خمسة شروط :

١ - أن يكون الاقرار بنسب محمول على الغير ، كما إذا قال : هذا أخي ، أما لو أقر بنسب محمول عليه ، بأن قال : هذا ابني ، فيثبت نسبه منه ضمن الشروط المطلوبة لصحة الاقرار .

٢ - أن لا يصدقه المحمول عليه نسبه ، وهو الائب مثلاً ، فلو صدقه أبوه فيما أقر به ، كان أخاً له وارثاً كبقية الورثة .

٣ - أن لا يكون معروف النسب ، فلو كان معروفاً نسبه الى فلان ،

لم يستحق شيئاً من مال المقر .

٤ - أن لا يكذبه المقر له في اقراره ، فلو كذبه لم يستحق شيئاً .

هـ - أن يموت المقر وهو مصر على إقراره ، لأنه إذا رجع عنه ، كان باطلاً فلا يعتد به .

فاذا استوفى هذه الشروط ، ولم يقم به مانع من موانع الاثر ، كاختلاف الدين والقتل وغيرهما من الموانع ، أخذ المال . وفي هذا خلاف الشافعي رحمه الله ، إذ هو لا يجعل المقر له مستحقاً لشيء من مال التركة .

٢ - الموصى له بما زاد على الثلث

قد تقدم في كتاب الوصايا ، أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، حفظاً لحقهم ، وضماناً لمستقبل الأسرة ، فإذا لم يكن هناك وارث أصلاً ، أخذ كل ما أوصى به ، وهذا باجماع الأئمة الأربعة . واختلف في الموصى له القاتل ، هل يأخذ كل الوصية إذا لم يكن وارث مطلقاً ؟.. ذكر بعض علماء الحنفية أنه يأخذها ، ولكن الصحيح المشهور أنه لا يأخذ شيئاً ولو لم يكن هنالك ورثة ، لأن القتل يبطلها .

٣ - بيت المال

إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكر سابقاً ، ردت تركته الى بيت المال ، على أنها مال ضائع ، فصارت لجميع المسلمين تنفق على مصالحهم الخاصة ، ولا يأخذها بيت المال على أنها إرث ، بدليل أنه يسوى في العطية من بيت المال بين الذكر والانثى ، ولو كان ميراثاً لما صح ذلك ، وبدليل أنه

يعطى منه المسلم وغير المسلم ، ولا يصح في الميراث ذلك .
وعند الشافعية ، إن كان بيت المال منتظماً قدم على ذوي الأرحام
والرد ، وإلا رُدَّ على ذوي الفروض ، ثم على ذوي الأرحام .
وأيضاً فالشافعية يرون أن ما يأخذه بيت المال في حالة انتظامه ، يأخذه
على سبيل الأثر ، لا على أنه مال ضائع ، لأن جماعة المسلمين يستحقون
في مال من يموت من غير وارث ، كما يعقلون عن جناية من لا عاقلة له ،
فهذه الصلة بين المسلمين كما أوجبت الحق ، أوجبت الميراث .

(ز) - مباحث تكميلية

توريث الحمل

قد يكون في ورثة الميث حمل لم يتبين أمره بعد ، ومع ذلك فقد
قررت الشريعة توريثه ، بشرط أن يتحقق وجوده عند موت مورثه ،
وأن يولد كله أو بعضه حياً على خلاف سياي فيما بعد .

وجوده في بطن أمه

أما تحقق وجوده في بطن أمه ، فذلك بأن تلده أمه بمدة اقلها ستة أشهر
وأكثرها سنتان على رأي الحنفية ، وفيه خلاف بين العلماء قدمنا شيئاً
منه في الوصايا .

والذي جاء في القانون المصري المواريث ذي الرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

في المادة ٤٣ مايلي :

« اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة على الأكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة .

ولا يرث الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتيتين :

(الأولى) ان يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت او الفرقة ، إن كانت امه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) ان يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة « اهـ وهذا كما ترى صريح في التفريق في مدة الحمل بين أن يكون الحمل من زوجية قائمة لغيره ، أو من فرقة بائنة له او لغيره .

فإن كانت الحامل — وقت وفاة المورث — زوجته أو معتدة له من فرقة بائنة او رجعية ، او كانت معتدة لغيره من وفاة او فرقة ، لم يرثه الحمل إلا إذا ولد لسنة شمسية على الأكثر ، من حين الوفاة او إيقاع الفرقة .

أما إذا كانت الحامل — عند وفاة المورث — في زوجية قائمة لغيره ، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من حين وفاته .

ولنضرب لذلك مثلاً برجل مات عن زوجته وهي حامل ، فإن أمت
لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فما دون ذلك من وقت وفاته ، ورث حملها
منه ، وإن أمت به لأكثر من ذلك لم يرث .

وإذا مات عن زوجته الحامل ، وهي معتدة له في طلاق بئن أو
رجعي ، فإن ولدته لأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم منذ الفرقة -
لا منذ وفاة الزوج - ورث حملها معه ، وإن ولدته لأكثر من
ذلك لم يرث .

وإذا توفي شخص عن أخت شقيقة ، وأم حامل من غير أبي المتوفى ،
والزوجة قائمة بينها وبين زوجها ، فلكي يرث حملها باعتباره من أولاد
الأم ، لا بد أن تلده لسبعين ومائتي يوم من وقت الوفاة ، وإن ولدته
لأكثر من ذلك لم يرث .

هذا ما جاء في قانون الموارث المصري ، ومنه ترى أنه ذهب
إلى أن مدة الحمل في الزوجة القائمة لغير الميت تسعة أشهر في الميراث ،
وقد تقدم في الوصية أنه كذلك بالنسبة للوصية ، وإن كان في
ثبوت النسب لا يزال على رأي جمهور الفقهاء من أن أقل الحمل ستة أشهر
صيانة للولد عن الضياع .

أما أكثر مدة الحمل بالنسبة للوفاة أو الطلاق ، فهي سنة شمسية ، وهذا
متفق مع رأي الطب الحديث ، وهو اتجاه حسن وتشريع صالح ، ولكن
المؤسف أننا في هذه الديار لا تزال نأخذ برأي الحنفية في أن أكثر مدة

الحمل سنتان ، ولا تزال المحاكم الشرعية تحكم بهذا ، مخالفة لرأي الطب ، وما دامت المسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح صحيح ، كان من الواجب أن يرجع في هذا الأمر الى رأي الطب ، وهذه هي روح الاسلام — الرجوع في كل شيء الى أهله — بل إن الفقه الحنفي ذاته ، أحال كثيراً من القضايا المختلف فيها الى رأي الطب — كما في جراحة الرأس وغيرها — فلماذا تتجافى عن المنطق ، وعن قواعد العلم ، ونظلم نحكم في محاكمنا بما لا تثق به نفوسنا ، ولا تطمئن إليه ضمائرنا ؟ وأي زوج يطلق زوجته ، ثم تأتية بعد الطلاق بسنتين ، بولد تزعم له أنه ولده ، فتطمئن نفسه الى ذلك ، أو يرضى أن ينسب هذا الولد إليه ؟

إن من الواجب سن تشريع للأحوال الشخصية — كما فعلت مصر — يؤخذ فيه بأصح الأقوال في الفقه الاسلامي ، وأقر بها إلى العلم وقواعد الشريعة .

ولادة ميا

وأما الشرط الثاني لتوريث الحمل ، فهو أن يولد حياً ، وتعلم حياته بصراخ ، أو عطاس ، أو بكاء أو صوت عند الولادة ، فإذا لم يثبت شيء من هذا كان للقاضي أن يسأل أهل الخبرة من الأطباء لمعرفة حياته بعد ولادته ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « إذا استهل المولود ورث » قال في المصباح « أهل المولود إهلالاً خرج صارخاً » .

واكتفى الحنفية بأن يولد أكثره حياً ولو مات بعد ذلك ، لأن
للاكثر حكم الكل .
ولكن الأئمة الثلاثة اشترطوا أن يولد كله حياً . . وهذا ما أخذ
به القانون المصري للمواريث .

قاعدة توربث الحمل

قد يكون الحمل ذكراً وقد يكون أنثى ، وقد يكون واحداً وقد
يكون أكثر .

— أما احتمال تعدده ، فالتفتي به عند الحنفية أنه احتمال غير قائم
لندرته بل يفترض الحمل واحداً ، وتتخذ كفالة على الورثة احتياطاً ،
حتى إذا كان الحمل أكثر من واحد ردوا من أنصباهم ما يعطون به
نصيب الولد الثاني .

— وأما احتمال ذكوريته أو أنوثته ، فإن التركة تقسم على فرضه
ذكراً ، ثم تقسم على فرضه أنثى .

١ — فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر ، اعتبر
وارثاً مؤقتاً وحفظ له نصيبه ، كما إذا كان الورثة زوجاً واختاً شقيقة
واخوين لأم وزوجة أب حاملاً ، فلو فرضنا الحمل ذكراً ، لا يستحق
شيئاً ، لأنه يكون أخاً لأب ، وهو عصبه ، ولا باقي له في هذه المسألة ،
وإن فرض انثى كان اختاً لأب فتستحق السدس تكملة للثلثين ، فحفظ

للحمل نصيبه على انه أنثى ، ويعطى أصحاب الفروض فروضهم على هذا
الاساس ، فإن ولد الحمل وتبين انه انثى ، أعطى ما حفظه ، وإن ظهر انه
ذكر ، رد ما حفظ الى الورثة وملت لهم انصبتهم .

٢ -- وإذا كان يرث على كلا الفرضين ، ولكن يختلف نصيبه بين
فرض وفرض ، وقف له النصيب الأكبر ، وأعطي الورثة النصيب
الأقل ، كما إذا مات عن بنت واب وأم وزوجة حامل .

فعلى فرض ان الحمل ذكر ، تكون المسألة من ٢٤ .
للزوجة ، وللأم ، وللأب والباقي بين الابن والبنت

$$\begin{array}{cccc} \frac{1}{8} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & ع \\ 3 & 4 & 4 & 13 \end{array}$$

وعلى فرض أن الحمل أنثى تكون المسألة من ٢٤ وتعمل الى ٢٧
للزوجة ، للأم ، وللأب ، وللبنتين .

$$\begin{array}{cccc} \frac{1}{7} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{2}{3} \\ 3 & 4 & 4 & 16 \end{array}$$

فتعطى الورثة أخس السهام وهو للزوجة $\frac{3}{27}$ ، وللأم $\frac{4}{27}$ ،
وللأب $\frac{4}{27}$ ، وتعطى البنت نصيبها كما لو كان معها أخ ، ثم يحفظ
للحمل نصيبه على انه ذكر ، ويؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه باحد الاحتمالين
فإن ظهر انه ذكر اخذ نصيبه ، وإن ظهر انه أنثى أعطى نصيب البنت ،
ورد على اخته مانقص منها على الفرض الاول .

٣ — واذا كان يرث على كلا الفرضين ولا يختلف نصيبه ، حفظ له ذلك النصيب ، كما إذا كان الحمل من أولاد الائم ، وفي الورثة أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم حامل ، فإن الحمل هنا يرث نصيباً واحداً ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، لانه من اولاد الائم وهم يتساوون في الميراث .

٤ — وقد يكون الحمل غير وارث مطلقاً ، لا على فرض ذكوره ، ولا على فرض أنوثته ، وفي هذه الحالة لا يحسب له حساب ، وتقسم التركة بين الورثة كالمعتاد ، كما إذا توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وزوجة اب حامل ، ففي هذه الحالة لا يرث الحمل شيئاً لانه إن كان ذكراً كان أخاً لأب وهو عصبه ، وليس في هذه المسألة باقٍ يأخذه العصبه وإن كان أنثى فإنها تكون اختاً لأب ، وهي محجوبة بالأختين الشقيقتين .

والحاصل ان الحمل يفرض له احسن النصيبين ، والورثة يعطون على اسوأ النصيبين ، ويبقى الفرق محفوظاً بيد امين بانتظار نتيجة الحمل ، فإن كان كما فرض اخذ نصيبه المقرر ، وإن استحق اسوأ مما فرض له ، رد الفرق على الورثة .

المفقود

المفقود هو الذي غاب غيبة منقطعة ، من غير ان يعلم مكانه ، فلا يدري ، احيى هو ام ميت ؟ !

أحكام

يعتبر المفقود حياً في الأحكام التي تضره ويعتبر ميتاً في الأحكام التي تنفعه ، ويتفرع على هذا المبدأ :

١ - لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يحكم بموته ، ولا تحل زوجته لا*حد .

٢ - لا يقسم ماله بين ورثته ، بل يظل على اسمه ، لأن موته لم يتحقق .

٣ - لا تفسخ إجارته .

٤ - تجب عليه نفقة زوجته ، وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً .

٥ - لا يرث من غيره ، لأن الارث لا بد فيه من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٦ - لا يستحق ما اوصى له به ، لأن من شروط صحة الوصية تحقق

حياة الموصى له بعد موت الموصي .

وفي هاتين الحالتين الاخيرتين ، يوقف نصيبه من الارث والوصية ،

إلى ان يبت القضاء بامرءه ، فان ظهر حياً اخذ الارث والوصية ، وإن

ثبت وفاته ، رد الموقوف من الميراث الى ورثة الميت ، وردت الوصية

الى ورثة الموصي .

هذا هو مذهب الحنفية ، وحجتهم في ذلك : اننا نفرض حياته في

حق نفسه لان بقاءه هو الأصل ، وملكيته قبل فقده ثابتة قائمة ، واليقين لا يزول بالشك ، فتبقى الاحكام التي كان يمارسها قبل فقده كما كانت حتى يبت في امره . أما بالنسبة الى غيره ، فلا يملك الا بسبب ثابت ، والارث والوصية لا يمكن الملك فيهما إلا بتحقيق حياة الوارث والموصى له عنده وفاة المورث والموصي ، وحياة المفقود غير متأكدة ، فلا يملك بالشك .

مذهب الشافعية والحنابلة

ومذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن المفقود قبل الحكم بموته له أحكام الأحياء فيرث ويستحق الوصية ، لأننا ما دمنا قد اعتبرناه حياً في حق نفسه ، فلم نقسم ماله ، ولم نفسخ اجارته ، ولم نحكم بطلاق زوجته منه ، وجب أن نعتبره حياً بالنسبة إلى غيره ، إذ من غير المعقول أن نعتبر الرجل حياً وميتاً في وقت واحد .

ولكن حجة الحنفية أقوى ، فالأصل بقاء ملكه في ماله ، ولا يزول إلا بقاطع ، أما ملكه من غيره ، فلا بد فيه من تحقق أسباب التملك ييقن لا شك فيه .

كيف نورت المفقود ؟

إذا كان في التركة مفقود ، قسمت التركة على فرض حياته ، ثم على

فرض موته ، ويعامل الورثة بأسوأ الحالين ، فإن كان أسوأ الحالين للورثة
اعتباره حياً ، اعتبرناه حياً ، وإن كان أسوأ الحالين اعتباره ميتاً ،
ثم يحفظ للمفقود نصيبه ، مع فروق الأنصاء ، كما فعلنا في تقسيم
ورثة الحمل ، فإن ظهر حياً أخذ ما وقف له ، وإذا أثبتت اليئنة موته بعد
موت مورثه ، كان ما وقف له حقاً لورثته ، وإذا ثبت موته قبل موت
مورثه ، كان نصيبه حقاً لورثة مورثه .

هذا إذا كان في الورثة من لا يحجب على فرض وجوده ، أما إذا كان
فيهم من يحجب معه ، فلا يعطى المحجوب أصلاً ، حتى يتبين حال المفقود .
مثال ذلك : مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن .

لا يعطى ابن الابن وبنت الابن شيئاً ، لأنهما مع الابن محجوبان ،
وأما البنتان فيعطيان النصف فقط ، لأنه هو المتيقن لو فرض حياة الابن
ويبقى المال الباقي موقوفاً حتى يتبين أمر المفقود ، فإن ظهر أنه حي ،
أخذ نصف المال الباقي ، ولا شيء لابن الابن ولا لبنت الابن ، وإن ظهر
أنه ميت أكمل للبنتين ما يتم الثلثين ، وأعطى الثلث الباقي لابن الابن
وبنت الابن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

منى بحكم بموت المفقود ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، أنه لا يحكم بموته حتى لا يبقى
أحد من أقرانه على قيد الحياة .

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة ، أنه يحكم بموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم ولادته .

وقال محمد : يحكم بموته بعد مائة وعشر سنين .

وقال أبو يوسف : يحكم بموته بعد مائة وخمس سنين .

وقيل بعد تسعين سنة ، وقيل بعد سبعين .

والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن تقدير ذلك موقوف الى اجتهاد القاضي ، وهذا هو مذهب الشافعي أيضاً .

والذي يجري عليه العمل الآن في بلادنا هو ما نصت عليه المادة ٢٧ من قرار حقوق العائلة من وجوب التفريق بين المفقود وزوجته ، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ اليأس من الحصول عليه ، وإن كان الزوج مفقوداً في دار الحرب فرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة ، اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأمرائهم الى بلادهم .

ولا يزال العمل بمذهب أبي حنيفة عندنا فيما يتعلق بأموال المفقود ، وهو انتظار موت أقرانه ، وهذا من جملة الأسباب التي تدعونا للمطالبة بوجوب سن قانون للأحوال الشخصية يتفق مع مصالح الناس وتطور الزمن .

أما ما يجري عليه العمل الآن في العراق ومصر ، فهو الحكم بموت المفقود -- الذي يغلب عليه الهلاك -- بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وفي جميع الأحوال الأخرى التي يظن معها بقاءه حياً كمن سافر

للسياحة وطلب العلم ، يفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، ليتحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة كونه حياً أو ميتاً .

نتائج الحكم بموته

— إذا حكم القاضي بموت المفقود ، بناءً على بينة ثابتة ، أو دلائل قاطعة ، اعتبر الوقت الذي تحدده الدلائل لوفاته ، فيرث من مات من مورثيه قبل الوقت الذي أثبتته الدليل ، ويرث عنه ماله من كان حياً من ورثته بعد ذلك الوقت ، ويجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة .

— أما إذا حكم القاضي بموته من غير دليل ، بل بغلبة الظن ، أو بعد مضي أربع سنوات على ما تقدم ، وجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة منذ تاريخ الحكم ، واعتبر ميتاً في حق ماله منذ الحكم بموته ، فيرث من مات قبل ذلك ، ويرثه من كان حياً من أقربائه حين الحكم بموته ، ولا شيء لمن مات منهم قبله ، أما بالنسبة إلى مال غيره فيعتبر ميتاً منذ فقده ، فيرد المال الموقوف لأجله من إرث أو وصية ، إلى ورثة المورث أو الموصي ، الموجودين وقت موت مورثهم أو موصيهم ، ولا يرثه من مات بعد غيبته قبل الحكم بموته ، بل من كان حياً حين غيبته .

إذا ظهر المفقود ميتاً

إذا تبين أن الحكم عليه خطأ ، واستبان حياته ، فما يكون له من

مال يأخذه إن كان موجودا في ايدي الورثة ولا يطالبهم بما استهلكوه او باعوه . لأنهم ملكوه ملكاً شرعياً غير موجب للضمان ، وكذلك الحكم فيما وقف عليه من ارض أو وصية ثم رد إلى ورثة المورث او الموصي بعد الحكم بموته ، يأخذ ما وجد به بأيديهم لا ما استهلكوه ، اما زوجته فهي له ما لم تزوج بآخر ، فان تزوجت بآخر ودخل بها وهو غير عالم بحياة الاول ، فهي لهذا الزوج الثاني ، الا ان يكون قد عقد عليها في عدة الحكم بوفاة الاول .

الخشي

الناس بين ذكر وأنثى ، ولا يخلو اي انسان من ان يكون احد هذين النوعين ، فالخشي إما رجل وإما امرأة ، ولكنه توجد فيه علامات الذكورة والانوثة ، وقد ذكر الفقهاء علامات تعرف بهاذكورته او انوثته ، والحق انه ينبغي ان يرجع في ذلك الى رأي الاطباء ، فاذا غلبوا حالة الذكورة فيه اعتبر ذكراً ، واخذ احكام الذكورة في كل شيء ، واذا غلبوا حالة الانوثة فيه اعتبر انثى ، واخذ احكام الانثى في كل شيء ، واذا لم تستبين حالته وهو صغير ينتظر الى ان يكبر ، فان عجز الاطباء عن معرفة الصفة الغالبة ، اعتبر خشي مشكلاً .

حكم الخشي المشكّل

وفي هذه الحالة يأخذ الخشي المشكّل أخس النصيين في الميراث ،

فيفر على أنه ذكر ، ثم يفرض على أنه أنثى ، ويأخذ أخس النصيين ،
فإن كان الاخس فرض الذكورة أخذه . وإن كان الاخس فرض الانوثة
أخذه وهو في ذلك عكس الحمل .

مثال ذلك : مات عن زوج وأم وأخت لأم وخشي لأم .

فإن فرضنا أنه ذكر فإن عصبه وتقسم المسألة هكذا :

للزوج	وللأم	وللاخت لأم	والختي	اصل المسألة ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	
٣	١	١	١	

وإن فرضناه أنثى كان في المسألة عول ، وتقسم هكذا :

للزوج وللأم وللأخت لأم والختي .

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الاصل ٦
٣	١	١	٣	العول ٨

وعندئذ نعطيه السدس فقط لانه أسوأ النصيين .

ولو توفي عن ابن وخشي ، كان للختي سهم واحد ، وللإبن سهمان ،

وهذا الذي ذكرناه في حكم توريث الختي هو مذهب الحنفية ، وأحد

قولين للشافعي وبه اخذ القانون المصري .

مذهب مالك وأحمد

ومذهب مالك -- وهو قول لأبي يوسف -- ان الختي يرث متوسط

النصيبين ، فتحل المسألة حلين ، ثم يجمع النصيب في الحلين ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الحثي .

ومذهب أحمد ، انه إن كان يرجى كشف حاله ، أعطي الورثة الاقل من النصيبين كما يعطى الحثي الاقل ، ويوقف الباقي إلى أن ينكشف حاله ، وإن لم يكن يرجى كشف حاله ، كان التوزيع كمذهب مالك .

العرفي والحرفي ومن في حكمهم

إذا غرق أقرباء في سفينة ، او انهدم فوقهم الجدار فأتوا او احترقوا ، او قتلوا في معركة ، فلا يخلوا الاثر من خمس حالات :

الاولى : أن يعلم موت السابق منهم يقين ، فالتأخر ولو بثانية واحدة ، يرث المتقدم قولاً واحداً .

الثانية : أن يتأكد من موتهم معاً يقين ، فلا يرث أحدهم من الآخر قولاً واحداً .

الثالثة : ان يعرف ان بعضهم مات قبل بعض ، بأن سمع صراخ من تحت الانقاض ، ولكننا لا نعلم من هو السابق بعينه ، ومن هو المتأخر بعينه .

الرابعة : أن يعرف السابق ويعرف اللاحق وقت وقوع الحادثة ،

ثم ينسب الاثر بعد مضي مدة من الزمن .

الخامسة : أن لا يعرف عنهم شيء قطعياً .

وفي هذه الحالات الثلاثة الأخيرة ، اختلف العلماء في حكم توريثهم :

مذهب الإمام الثوري

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي : إلى أنه لا توارث بينهم ، لأن من شروط التوريث أن يتحقق من حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وهنا لم يمكن التحقق ، فلا يرثون بالشك .

ويؤيد ما ذهبوا إليه ، ما رواه خارجة بن زيد عن أبيه قال : أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة - في معارك الردة - فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض .

رأي ابن أبي ليلى

وقال ابن أبي ليلى وهو منقول أيضاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما : يرث بعضهم من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه ، لأن سبب استحقاق كل واحد منهما الأثر من صاحبه قد تحقق ، وهو القرابة ، وحياة كل منهما بعد موت صاحبه ليست متيقنة يقين ، ونفيها هو المانع من الأثر ، وحيث تحقق السبب يقيناً ، ووجد المانع شكاً ، وجب أن نأخذ باليقين وندع جانب الشك ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، إلا أنه لا يرث كل واحد منهما فيما ورثه من الآخر ، لأن وراثته منه تقتضي تحقق حياته بعد موته ، وذلك غير موجود .

مثال ذلك : زوجان ماتا في حادثة ، ولا يعلم من مات منها أولاً ، وترك الزوج أباً وأماً ، وترك الزوجة أخاً وأختاً ، وكانت تركة الزوج ١٢٠٠ ليرة ، وتركة الزوجة ١٢٠٠ ليرة أيضاً .

— نقسم أولاً ميراث الزوج بين أبيه وأمه وزوجه المتوفاة :

فللزوجة ، وللأب ، وللأب

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقي ع

٣٠٠ ٣٠٠ ٦٠٠

ونقسم ميراث الزوجة بين زوجها وأخيها وأختها :

فللزوجة ، وللأخ والأخت

$\frac{1}{4}$ ع

٦٠٠ ، ٢٠٠ ، ٤٠٠

— ثم نقسم ثانياً ما خص الزوجة من زوجها المتوفى ، وهو ثلاثمائة

ليرة بين الأخ والأخت فقط ، فيأخذ الأخ مائتين ، والأخت مائة .

كما نقسم ما خص الزوج من إرث زوجته ، وهو ستمائة ليرة بين

أبيه وأمه فقط ، فللأم مائتان ، وللأب أربعمائة .

رأي الإمام أحمد

ويرى الإمام أحمد رأي ابن أبي ليلى ذاته ، إلا أنه يشترط فيه أن

لا يحصل تداع بين ورثة الذين ماتوا ، فيدعى كل فريق أن مورثهم مات

بعد موت موردث الآخرين ، فإن حصل التداعي ، ولم يثبت أحد الطرفين دعواه دون الآخر ، حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ، وأسقطت الدعويان ، ولم يرث أحدهما من الآخر ، كما هو رأي الجمهور ، أما إذا لم يحصل تداع ، فهو يرى رأي ابن أبي ليلى السابق .

الخارج

قد يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث قبل قسمته لقاء مال يأخذه ، وهذا جائز باتفاق العلماء ، وهذا التصالح :

— إما أن يكون على مال يأخذه الخارج ، مدفوع من واحد بذاته من الورثة ، فيحل الدافع محل الخارج ويأخذ نصيبه .

— وإما أن يكون المال مدفوعاً منهم جميعاً على التساوي ، فيقتسمون بينهم نصيب من خرج على التساوي أيضاً .

— وإما أن يكون مدفوعاً من مال التركة ، فيقسم نصيب الخارج على الباقيين بحسب نسبة أنصبتهم ، وحيثئذ تحل المسألة بإعطاء كل ذي فرض فرضه بما فيهم الوارث الخارج ، ثم تسقط سهام هذا الوارث من أصل المسألة أو عولها أو تصحيحها ، ويجعل الباقي أصلاً للمسألة يقسم على السهام الباقية ، فتكون النسبة بين الانصاء بعد الصلح كالنسبة بينها قبله .

مثال ذلك : مات عن زوج وأم وعم ، ثم صالح الزوج على منزل

يأخذه من التركة ، تكون المسألة هكذا :

للزوج ، وللأم ، وللمعم ، أصل المسألة ٦

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{2} & \frac{1}{3} & ع \\ 3 & 2 & 1 \end{array}$$

ثم نخرج الزوج فيصير أصل المسألة من ٣

$$\begin{array}{ccc} \text{للأم ، وللمعم} & & \\ \frac{2}{3} & \frac{1}{3} & \\ 2 & 1 & \end{array}$$

ولو صالح العم لبقى أصل المسألة من ٥ ، تأخذ الأم $\frac{2}{5}$ ،
والزوج $\frac{3}{5}$.

ولو صالحت الأم لأصبح أصل المسألة من ٤ ، للزوج $\frac{3}{4}$ ،
وللمعم $\frac{1}{4}$.

وهذا آخر بحوث الفرائض ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

فهرست

الوصايا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٦٤	الوصية بالمنافع
٤	الفصل الأول	٦٧	بحث استطرادي في العمري والرقبي
٥	تعريف الوصية	٧١	الرجوع عن الوصية
٧	دليل مشروعيتها	٧٦	الفصل الثالث
٨	أحكام الوصية	٧٧	تعريف الوصي وشروطه وأحوال عزله
١٢	الفاظ الوصية	٨٨	تصرفات الوصي وما يجوز منها وما لا يجوز
١٢	ركن الوصية	١٠٠	تعدد الأوصياء ومتى ينفرد أحدهما بالعمل، وهل تخصص الوصاية
١٥	شروط الوصية	١٠٧	الفرق بين وصي القاضي والوصي المختار
١٥	شروط الوصية في الموصي	١٠٩	الفرق بين تصرف الأب وتصرفات الوصي
١٩	شروط الوصية في الموصي له	١١٤	مسائل متفرقة في الدعوى والشهادة في الوصية والأوصياء
٣٤	شروط الوصية في الموصى به		
٣٩	نفاذ الوصية		
٤٤	الفصل الثاني		
٤٥	المال الذي تتعلق به الوصية		
٤٨	نزاحم الوصايا		
٥٧	تصرفات المريض		

الفرائض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	الفرائض	٢١٠	العصبات وأقسامها
١١٩	الفصل الأول	٢١٧	الفصل الثالث
١٢٠	مشروعية الارث في الاسلام وفيه	٢١٨	الحجب وانواعه
	بعض المبادئ المالية في الاسلام	٢٢١	اصول المسائل وتصحيحها
١٤٢	نبذة تاريخية عن نظام الارث	٢٢٦	المول
	قبل الاسلام وأهم مبادئه في الاسلام	٢٣٠	الرد
١٤٩	تعريف علم الفرائض وأصوله	٢٣٤	اولو الارحام ودرجاتهم
	واركان الارث واسبابه وشروطه	٢٣٦	المستحقون عند عدم الورثة
١٥٥	موانع الارث	٢٣٩	مباحث تكميلية — توريث
١٦٩	الحقوق المتعلقة بالتركة		الحمل
١٧٥	درجات الاستحقاق	٢٤٥	المفقود واحكامه
١٨١	الفصل الثاني	٢٥١	الحنثي واحكامها
١٨٢	اصحاب الفروض من الرجال	٢٥٣	الفرقي والحرقي ومن في
	تفصيلاً		حكمهم
١٨٩	اصحاب الفروض من النساء	٢٥٦	التخارج
	تفصيلاً		
٢٠٧	خلاصة للفروض ومستحقها		

تصحيح بعض الاغلاط المطبعية

الصحيفة	السطر	الصواب	الصحيفة	السطر	الصواب
١٢١	١٢	فمن الله	١٩٦	١٦	ويكون لمن
١٢٢	٨	حين يكون	١٩٦	١٧	معين
١٢٦	٦	» وآتوهم	٢٠٥	١٥	بأخذن
١٢٦	٨	كذلك	٢٠٩	٨	الجد عند وجود
١٣٤	١	زاد	٢١١	٢	إلا المتخصصون
١٤٩	٣	تعريفه	٢١٢	١٤	كالأب
١٥٠	١٤	كما في إرث	٢١٥	٦	ابن الأخ
١٦٠	٣	كان	٢١٥	١٦	وأخ شقيق
١٦٠	١٠	عقوبة جسمية كما في	٢٢٩	١٣	زوجة
-	-	القتل العمد، أو مالية	٢٣٠	٢	الأصل ١٢
-	-	كما في القتل الخطأ.	٢٣٨	١٦	العامة
١٧٣	١٨	صحيفة ٥٨ - ٥٩	٢٤٤	١٣	للزوجة $\frac{1}{8}$
١٨٧	١٥	الثالثة	٢٤٨	٢	اعتباره ميتاً اعتبرناه
١٨٨	٢	وصية يوصى بها	-	-	ميتاً.
١٩٣	٢	في المسألة الأولى	٢٥٥	٥	وللام

استدراك

— سقط في الصحيفة ١٢٩ من السطر ١٢ بعد قوله : السفهاء ، الكلمات التالية :

ثم جعل الاشراف عليها عائداً الى مجموع الشعب إشعاراً بالخ

— وسقط في الصحيفة ١٨٧ بعد السطر ١٤ الكلمات التالية :

الثانية : للواحد منهم ذكر كما كان أو أنشئ ، السدس عند عدم الفرع الوارث

أو الاصل الوارث المذكور